



الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية
تصدر من مكة المكرمة
الجمعة ٢٤ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ
الموافق ٨ يناير ٢٠٢١ م

القرى

UMM AL-QURA

جريدة أسبوعية
أمم
www.uqn.gov.sa

• الثمن ٥ ريالات سعودية • ٤٨ صفحة

THE OFFICIAL NEWSPAPER FOR THE GOVERNMENT OF KINGDOM OF SAUDI ARABIA - PUBLISHED IN MAKKAH ALMUKARAMA

• السنة ٩٩ • العدد ٤٨٦٥

التأكيد على التضامن والاستقرار الخليجي والعربي والإسلامي

• نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء، جلسته يوم الثلاثاء ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ الموافق ٥ يناير ٢٠٢١ م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وفي مستهل الجلسة، أعرب خادم الحرمين الشريفين أيده الله، عن شكره وتقديره لأصحاب السمو قادة ورؤساء وفود دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وللمشاركين في اجتماع أعمال الدورة (الحادية والأربعين) للمجلس الأعلى لمجلس التعاون (قمة السلطان قابوس والشيخ صباح)، على ما بذلوه من جهود مباركة أسهمت والله الحمد في إنجاحها.

ورفع مجلس الوزراء التهنية لخادم الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي ولي العهد حفظهما الله، على نجاح أعمال القمة، ومواصلة مسيرة الخير والتعاون وتحقيق المصالح المشتركة لخدمة الشعوب وبما يعزز أمن المنطقة واستقرارها.

وشدد المجلس على ما أكده صاحب السمو الملكي ولي العهد، أن سياسة المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، قائمة على نهج راسخ، قوامه تحقيق المصالح العليا لدول مجلس التعاون والدول العربية، وخطتها المستقبلية ورؤيتها التنموية الطموحة "رؤية ٢٠٣٠" تضع في مقدمة أولوياتها مجلس تعاون خليجي موحد وقوي، إضافة إلى تعزيز التعاون العربي والإسلامي بما يخدم أمن واستقرار دوله والمنطقة، وأهمية توحيد الجهود للنهوض بالمنطقة ومواجهة التحديات التي تحيط بها، وخاصة التهديدات التي يمثلها البرنامج النووي للنظام الإيراني وبرنامجه للصواريخ الباليستية ومشاريعه التخريبية الهدامة التي يتبناها ووكلاؤه من الأنشطة الإرهابية والطائفية الهادفة إلى زعزعة الأمن والاستقرار بالمنطقة والعالم.

• التفاصيل ص ٢



إعلان العلا.. دفع لمسيرة العمل الخليجي المشترك



• التفاصيل ص ٣-٩



برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يوافق على نظام صندوق التنمية العقارية

إنشاء وحدة تصنيف مخاطر مركزية في الوزارات والأجهزة الحكومية

● نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء، جلسته يوم الثلاثاء ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ الموافق ٥ يناير ٢٠٢١ م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وفي مستهل الجلسة، أعرب خادم الحرمين الشريفين أيده الله، عن شكره وتقديره لأصحاب السمو قادة ورؤساء وفود دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وللمشاركين في اجتماع أعمال الدورة (الحادية والأربعين) للمجلس الأعلى لمجلس التعاون (قمة السلطان قابوس والشيخ صباح)، على ما بذلوه من جهود مباركة أسهمت والله الحمد في إنجازها.

ورفع مجلس الوزراء التهنئة لخادم الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي ولي العهد حفظهما الله، على نجاح أعمال القمة، ومواصلة مسيرة الخير والتعاون وتحقيق المصالح المشتركة لخدمة الشعوب وبما يعزز أمن المنطقة واستقرارها. وشدد المجلس على ما أكده صاحب السمو الملكي ولي العهد، أن سياسة المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، قائمة على نهج راسخ، قوامه تحقيق المصالح العليا لدول مجلس التعاون والدول العربية، وخططها المستقبلية ورؤيتها التنموية الطموحة "رؤية ٢٠٣٠" تضع في مقدمة أولوياتها مجلس تعاون خليجي موحد وقوي، إضافة إلى تعزيز التعاون العربي والإسلامي بما يخدم أمن واستقرار دوله والمنطقة، وأهمية توحيد الجهود للنهوض بالمنطقة ومواجهة التحديات التي تحيط بها، وخاصة التهديدات التي يمثلها البرنامج النووي للنظام الإيراني وبرنامجه للصواريخ الباليستية ومشاريعه التخريبية الهدامة التي يتبناها ووكلائه من الأنشطة الإرهابية والطائفية الهادفة إلى زعزعة الأمن والاستقرار بالمنطقة والعالم.

ورحب مجلس الوزراء بـ"إعلان العلا" الذي وقعه أصحاب الجلالة والسمو قادة ورؤساء وفود دول مجلس التعاون خلال القمة، وما اشتمل عليه من الحرص على التنفيذ الكامل لرؤية خادم الحرمين الشريفين بما في ذلك استكمال مقومات الوحدة الاقتصادية والمنظومة الدفاعية والأمنية المشتركة، وبلورة سياسة خارجية موحدة، وكذلك التأكيد على التضامن والاستقرار الخليجي والعربي والإسلامي، وتعزيز الدور الإقليمي للمجلس، وتوحيد المواقف السياسية وتعزيز أواصر الود والتآخي بين دول المجلس وشعوبها، وبما يخدم الأهداف السامية للأمة العربية.

ونوه المجلس بالبيان الختامي الصادر عن المجلس الأعلى في دورته (الحادية والأربعين) وما تضمنه من تأكيد أصحاب السمو قادة ورؤساء وفود الدول حرصهم على دفع مسيرة العمل الخليجي المشترك، وتحقيق تطلعات مواطني دول المجلس في الترابط والتعاون والتكامل، وتعزيز أواصر البيت الخليجي وترسيخ مرتكزاته، وتنسيق المواقف الجماعية تجاه القضايا الدولية والإقليمية ذات الاهتمام المشترك، مجدداً ترحيبه بأن تكون دورة المجلس الأعلى (الثانية والأربعين) للمملكة العربية السعودية.

وقد أطلع خادم الحرمين الشريفين مجلس الوزراء على فحوى الرسالتين اللتين تلقاهما أيده الله، من أخيه صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت الشقيقة، وأخيه جلاله السلطان هيثم بن طارق بن تيمور سلطان عُمان الشقيقة.

إثر ذلك، استعرض المجلس تطورات جائحة فيروس كورونا على الصعيدين المحلي والدولي، وجملة من التقارير ذات الصلة بالإجراءات الاستباقية والسريعة المتخذة في المملكة لسلامة المجتمع، وتحقيق مزيد من المكاسب لمواجهة الجائحة، وأعمال مراكز الحملة الوطنية للقاح، مع تزايد الإقبال عليها من المواطنين والمقيمين كافة للحصول عليه مجاناً، وسط استمرار المؤشرات والمعطيات المتعلقة بالتحليل الوبائي باتجاهات إيجابية ومبشرة.

وتناول مجلس الوزراء مستجدات الأحداث وتطوراتها في المنطقة والعالم، مجدداً إدانة المملكة للعمل الإرهابي الجبان الذي استهدف مطار عدن، والتأكيد على تضامننا ووقوفنا إلى جانب اليمن والشعب اليمني الشقيق، والثقة بأن تلك الحادثة الغادرة لن تزيدهم إلا إصراراً ونباتاً في تحقيق طموحاتهم واستعادة شرعيتهم.

وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس



صندوق التنمية العقارية

تامناً: الموافقة على نظام صندوق التنمية العقارية.

الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها. وقد انتهى مجلس الوزراء إلى ما يلي:

مذكرة تفاهم مع المغرب

أولاً: تفويض صاحب السمو الملكي وزير الطاقة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب المغربي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية في مجال الطاقة المتجددة، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

مذكرة تفاهم مع قرغيزستان

ثانياً: تفويض معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب القرغيزي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية واللجنة الحكومية للشؤون الدينية في جمهورية قرغيزستان في مجال الشؤون الإسلامية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

صندوق التنمية الثقافي

ثالثاً: الموافقة على نظام صندوق التنمية الثقافي.

نظام المؤسسات الصحفية

رابعاً: تعديل نظام المؤسسات الصحفية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ٨/٥/١٤٢٢ هـ، وذلك على النحو الموضح في القرار.

إنشاء وحدات

خامساً: الموافقة على إنشاء وحدة تصنيف مخاطر مركزية في وزارة المالية، وإنشاء وحدة تصنيف مخاطر مركزية في الوزارات والأجهزة الحكومية.

المنتدى الاقتصادي العالمي

سادساً: الموافقة على انضمام صندوق التنمية الصناعية السعودي إلى عضوية المنتدى الاقتصادي العالمي.

الهيئة العامة للأوقاف

سابعاً: منح الهيئة العامة للأوقاف صلاحية ممارسة اختصاصها الإشرافي على الأوقاف في المملكة وأعمال النظار عليها.

ترقيات

تساعاً: الموافقة على ترقيات للمرتبتين (الخامسة عشرة) و (الرابعة عشرة)، وذلك على النحو التالي:

- ترقية جابر بن علي بن عزيز القرني إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الحرس الوطني.

- ترقية عبدالعزيز بن زومان بن عبدالله الزومان إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الحرس الوطني.

- ترقية عبدالله بن صلال بن عيسى العيصمي إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الحرس الوطني.

- ترقية المهندس محمد بن ناجم بن سلامة الحويطي إلى وظيفة (وكيل الأمين للتعمير والمشاريع) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بأمانة منطقة عسير.

- ترقية طلال بن أحمد بن محمد خليل إلى وظيفة (مدير عام الشؤون الإدارية والمالية) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الصناعة والثروة المعدنية.

- ترقية تركي بن عبدالله بن إبراهيم الشليل إلى وظيفة (مدير عام الشؤون الإدارية والمالية) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

موضوعات عامة

كما أطلع مجلس الوزراء، على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارتي العدل، والإعلام، والمؤسسة العامة للري، وهيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، وهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية، والمؤسسة العامة للخطوط الحديدية، والصندوق السعودي للتنمية، والمجلس الأعلى للقضاء المتعلق بالجوانب الإدارية والمالية، والمؤسسة العامة لجسر الملك فهد، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

ولي العهد: سياسة المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين قائمة على نهج راسخ قوامه تحقيق المصالح العليا لدول مجلس التعاون والدول العربية

تطلعات خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، وإخوانه قادة دول المجلس في لم الشمل والتضامن في مواجهة التحديات التي تشهدها منطقتنا. وسأل سموه العلي القدير أن يديم على دول المجلس أمنها واستقرارها وتكاتفها وتلاحم شعوبها.

فيه خير شعوبها وبما يحقق أمنها واستقرارها. وأكد سموه حفظه الله، أن قمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية ستكون بحول الله، قمة جامعة للكلمة، موحدة للصف وممزجة لمسيرة الخير والازدهار، وستترجم من خلالها

٢٠٢١م، أن سياسة المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، قائمة على نهج راسخ قوامه تحقيق المصالح العليا لدول مجلس التعاون والدول العربية، وتسخير كافة جهودها لما

• العلاء - واس

صرح صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، يوم الإثنين ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ الموافق ٤ يناير

قادة ورؤساء دول مجلس التعاون يصلون العلاء لحضور اجتماع الدورة الـ ٤١ للمجلس الأعلى لمجلس التعاون



• العلاء - واس

توافد قادة ورؤساء وفود دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى محافظة العلاء يوم الثلاثاء ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ الموافق ٥ يناير ٢٠٢١م، لحضور اجتماع الدورة الـ ٤١ للمجلس الأعلى لمجلس التعاون.

فقد وصل صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة، وفي العهد نائب القائد الأعلى رئيس مجلس الوزراء في مملكة البحرين.

وكان في استقبال سموه في مطار الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز في العلاء، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، الذي رحب به وبمرافقيه في المملكة العربية السعودية. كما كان في استقباله معالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الدكتور نايف فلاح الحجرف، وسفير مملكة البحرين لدى المملكة معالي الشيخ حمود بن عبدالله آل خليفة.

وقد غادر سموه في عهد مملكة البحرين في موكب رسمي إلى مركز مرايا.

ويضم الوفد الرسمي البحريني معالي وزير الخارجية الدكتور عبداللطيف بن راشد الزياني، ومعالي الشيخ سلمان بن خليفة آل خليفة وزير المالية والاقتصاد الوطني.

كما وصل صاحب السمو السيد فهد بن محمود آل سعيد، نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء بسلطنة عُمان.

وكان في استقباله في مطار الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز في العلاء، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، الذي رحب به وبمرافقيه في المملكة العربية السعودية.

كما كان في استقباله معالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الدكتور نايف فلاح الحجرف، ونائب سفير سلطنة عُمان لدى المملكة سيف البداعي.

وقد غادر سمو نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء بسلطنة عُمان في موكب رسمي إلى مركز مرايا.

ويضم الوفد الرسمي العماني معالي وزير الخارجية السيد بدر البوسعيدي، ومعالي وزير العدل والشؤون القانونية الدكتور عبدالله بن محمد السعيدي.

كما وصل صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس دولة الإمارات

كما كان في استقباله، معالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الدكتور نايف فلاح الحجرف، وسفير دولة الكويت لدى المملكة الشيخ علي خالد الجابر الصباح.

وقد غادر سمو أمير دولة الكويت في موكب رسمي إلى مركز مرايا.

ويضم الوفد الرسمي الكويتي معالي الشيخ الدكتور أحمد ناصر المحمد الصباح وزير الخارجية، ومعالي الشيخ مبارك فيصل سعود الصباح رئيس الديوان الأميري.

كما وصل صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.

وكان في استقبال سموه في مطار الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز في العلاء، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، الذي رحب به وبمرافقيه في المملكة العربية السعودية.

كما كان في استقباله، معالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الدكتور نايف فلاح الحجرف.

وقد غادر سمو أمير دولة قطر في موكب رسمي إلى مركز مرايا.

ويضم الوفد الرسمي القطري الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، ومعالي الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل ثاني وزير الخارجية.

العربية المتحدة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي.

وكان في استقباله في مطار الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز في العلاء، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، الذي رحب به وبمرافقيه في المملكة العربية السعودية.

كما كان في استقباله، معالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الدكتور نايف فلاح الحجرف، وسفير دولة الإمارات لدى المملكة الشيخ شخبوط بن نهيان آل نهيان.

وقد غادر سمو نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي في موكب رسمي إلى مركز مرايا.

ويضم الوفد الرسمي الإماراتي سمو الشيخ طحون بن زايد آل نهيان مستشار الأمن الوطني، وسمو الشيخ منصور بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء وزير شؤون الرئاسة.

كما وصل صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت.

وكان في استقبال سموه في مطار الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز في العلاء، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، الذي رحب به وبمرافقيه في المملكة العربية السعودية.

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبد الله بن سفر الأحمدي

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن
عبد الرحمن آل سعود .. يرحمه الله
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى
UMM AL-QURA

تصدر عن وزارة الإعلام



نيابة عن خادم الحرمين الشريفين

ولي العهد يترأس اجتماع المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي في دورته الـ (٤١)



● العلاء - واس

بدأت يوم الثلاثاء ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ الموافق ٥ يناير ٢٠٢١ م، أعمال اجتماع الدورة الـ ٤١ للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك بمركز مراكيا في محافظة العلاء.

وكان في استقبال قادة ورؤساء وفود دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لدى وصولهم قاعة مراكيا، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع.

وقد التقطت الصور التذكارية بهذه المناسبة.

وترأس الاجتماع نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظهما الله.

ويضم وفد المملكة الرسمي، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان.

وقد بُدئ الاجتماع ب تلاوة آيات من القرآن الكريم، ثم ألقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، الكلمة التالية: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.. إخواني أصحاب الجلالة والسمو.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: يسرني باسم سيدي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز حفظه الله، أن أرحب بكم أجمل ترحيب في بلدكم الثاني المملكة العربية السعودية، سائلين العلي القدير أن يوفقنا جميعاً لمواصلة مسيرة الخير والتعاون، وتحقيق مصالحنا المشتركة لخدمة شعوبنا، وبما يعزز أمن منطقتنا واستقرارها.

أصحاب الجلالة والسمو: نفتقد هذا العام قائدين كبيرين كان لهما دور كبير في دعم العمل الخليجي المشترك وهذه المسيرة المباركة، جلالة السلطان قابوس بن سعيد، وصاحب السمو الشيخ صباح الأحمد رحمهما الله، وعرفانا لما قدمنا من أعمال جليلة عبر عقود من الزمن في دعم مسيرة المجلس المبارك؛ فقد وجه سيدي خادم الحرمين الشريفين بتسمية هذه القمة بمسمى (قمة السلطان قابوس والشيخ صباح)، سائلين المولى عز وجل، لهما الرحمة والمغفرة، ولصاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق آل سعيد، وصاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الصباح، التوفيق والسداد لمواصلة مسيرة الخير والنمو والازدهار في بلديهما الشقيقتين، ودعم عملنا الخليجي المشترك.

وإننا لننظر ببإلغ الشكر والتقدير لجهود راب الصدع التي سبق أن قادها صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد رحمه الله، واستمر بمتابعتها صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد. كما نشيد في هذا الشأن بمساعي الولايات المتحدة الأمريكية الصديقة، وجميع الأطراف التي أسهمت بهذا الشأن، حيث أدت هذه الجهود بحمد الله، ثم بتعاون الجميع، للوصول إلى اتفاق بين العلاء، الذي سيتم توقيعه في هذه القمة المباركة، والذي جرى التأكيد فيه على التضامن والاستقرار الخليجي والعربي والإسلامي، وتعزيز أواصر الود والتآخي بين دولنا وشعوبنا، بما يخدم آمالها وتطلعاتها.

ونحن اليوم أحوج ما نكون لتوحيد جهودنا للنهوض بمنطقتنا ومواجهة التحديات التي تحيط بنا، وخاصة التهديدات التي يمثلها البرنامج النووي للنظام الإيراني وبرنامجه للصواريخ الباليستية ومشاريعه التخريبية الهدامة التي يتبناها ووكلاؤه من أنشطة إرهابية وطائفية هدفها زعزعة الأمن والاستقرار في المنطقة، مما يضعنا أمام مسؤولية دعوة المجتمع الدولي للعمل بشكل جدي لوقف تلك البرامج والمشاريع المهددة للسلم والأمن الإقليمي والدولي.

أصحاب الجلالة والسمو: لقد تم تأسيس هذا الكيان استناداً إلى ما يربط بين دولنا من علاقة خاصة وقواسم مشتركة، متمثلة بأواصر العقيدة والقربى والمصير المشترك بين شعوبنا، ومن هذا المنطلق علينا جميعاً أن نستدرك الأهداف السامية والمقومات التي يقوم عليها المجلس؛ لاستكمال المسيرة، وتحقيق التكامل في جميع المجالات، وفي هذا الخصوص نشير إلى رؤية سيدي خادم الحرمين الشريفين بشأن تعزيز التكامل بين دول المجلس، التي وافق عليها المجلس الأعلى في الدورة السادسة والثلاثين، وما شهدته من تقدم مُحَرَز في تنفيذ مضمينها خلال الأعوام الماضية، ونؤكد على أهمية مضاعفة الجهود لاستكمال ما تبقى من خطوات في سبيل تحقيق تلك الرؤية.

إن سياسة أشقائكم في المملكة العربية السعودية الثابتة والمستمرة، وخطتها المستقبلية ورؤيتها التنموية الطموحة (رؤية ٢٠٣٠)، تضع في مقدمة أولوياتها مجلس تعاون خليجي موحد وقوي، إضافة إلى تعزيز التعاون العربي والإسلامي بما يخدم أمن واستقرار وازدهار دولنا والمنطقة.. وفي الختام نسأل المولى سبحانه أن يسد خطانا.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بعد ذلك ألقى صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، كلمة أعرب فيها عن شكره الجزيل لأخيه خادم الحرمين الشريفين

الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، ولحكومة وشعب المملكة على حسن الاستقبال وكرم الضيافة، والإعداد والتنظيم المتميز لهذه القمة، مشيداً بحرص الإخوة كافة على عقد هذا اللقاء لنتمكن معاً من دعم عملنا الخليجي والعربي المشترك، والحفاظ على مكاسبنا وتحقيق ما تتطلع إليه شعوبنا من آمال وطموحات.

وأشاد سموه بالإنجاز التاريخي بالتوقيع على (بيان العلاء)، مستذكراً الدور المخلص والبناء الذي بذله في هذا الصدد الأمير الراحل الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح رحمه الله، الذي أسهم بشكل كبير في نجاح هذا الاتفاق.

وعبر سموه عن بالغ الثناء والتقدير للمملكة وقيادتها الحكيمة على مبادرتها الكريمة بإطلاق اسم قمة (السلطان قابوس والشيخ صباح) على القمة الحالية، تقديراً لمسيرة الراحلين العطرة وسنوات عطائهما في خدمة قضايا الأمتين العربية والإسلامية والقضايا الدولية والإنسانية، وما تعكسه تلك المبادرة من لمسة وفاء اعتدنا عليها من لدن خادم الحرمين الشريفين.

وأعرب سموه عن بالغ التقدير عن الجهود الخيرة التي بذلت لتحقيق الهدف السامي من جانب الإخوة الأشقاء كافة، وفخامة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية دونالد ترامب والمستشار جاريد كوشنر، مشيداً بجهودهم الداعمة لهذا الاتفاق، ومثمناً حرص الأشقاء قادة دول مجلس التعاون وجمهورية مصر العربية على بذل المزيد من الجهود لتحقيق كل ما فيه الخير لشعوبنا.

وقدر سمو أمير دولة الكويت الدور البارز لجمهورية مصر العربية ومواقفها الداعمة للقضايا التي تهم أمن المنطقة واستقرارها.

وقال سموه: إن تسمية إعلاننا اليوم باتفاق التضامن إنما يجسد حرصنا عليه وقناعتنا بأهميته، كما أنه يعكس في جانب آخر يقيننا أن حفاظنا عليه يعد استكمالاً واستمراراً لحرصنا على تماسك ووحدة أمتنا العربية.

إثر ذلك وقع قادة ورؤساء وفود دول مجلس التعاون الخليجي على البيان الختامي للقمة وبيان العلاء.

حضر أعمال اجتماع الدورة الـ ٤١ للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، كبير مستشاري فخامة الرئيس الأمريكي السيد جاريد كوشنر، ومعالي الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي الدكتور يوسف بن أحمد العثيمين، ومعالي الأمين العام لجامعة الدول العربية الأستاذ أحمد أبو الغيط.

كما شاركت جمهورية مصر العربية، ممثلة في معالي وزير الخارجية الأستاذ سامح شكري في أعمال الاجتماع. وقد أقام سمو ولي العهد مأدبة غداء بهذه المناسبة.



ولي العهد يلتقي أمير قطر

● العلاء - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، في قاعة مرايا بالعلا يوم الثلاثاء ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ الموافق ٥ يناير ٢٠٢١ م، صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.

وجرى خلال اللقاء استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين، وسبل تعزيز العمل الخليجي المشترك.

حضر اللقاء صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعاي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان.

فيما حضر من الجانب القطري الشيخ محمد بن عبدالرحمن آل ثاني نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية، والشيخ سعود بن عبدالرحمن آل ثاني رئيس الديوان الأميري، والشيخ خليفة بن حمد آل ثاني.



"إعلان العلاء" يؤكد على تحقيق التعاون والترابط والتكامل بين دول المجلس

● العلاء - واس

أكد قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على الأهداف السامية لمجلس التعاون، التي نص عليها النظام الأساسي، بتحقيق التعاون والترابط والتكامل بين دول المجلس في جميع المجالات، وصولاً إلى وحدتها، وتعزيز دورها الإقليمي والدولي، والعمل كمجموعة اقتصادية وسياسية واحدة للمساهمة في تحقيق الأمن والسلام والاستقرار والرخاء في المنطقة.

جاء ذلك في "إعلان العلاء" الذي صدر في ختام أعمال القمة الخليجية في دورتها الحادية والأربعين مساء يوم الثلاثاء ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ الموافق ٥ يناير ٢٠٢١ م، وتلاه معالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الدكتور نايف فلاح الجحرف، وفيما يلي نصه:

إعلان العلاء الصادر في الدورة الـ (٤١) للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية "قمة السلطان قابوس والشيخ صباح" ..

العلاء - المملكة العربية السعودية ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ الموافق ٥ يناير ٢٠٢١ م.

أكدت قمة قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورتها الحادية والأربعين، "قمة السلطان قابوس والشيخ صباح"، على الأهداف السامية لمجلس التعاون، التي نص عليها النظام الأساسي، بتحقيق التعاون والترابط والتكامل بين دول المجلس في جميع المجالات، وصولاً إلى وحدتها، وتعزيز دورها الإقليمي والدولي، والعمل كمجموعة اقتصادية وسياسية واحدة للمساهمة في تحقيق الأمن والسلام والاستقرار والرخاء في المنطقة.

ويعقد مواطنو دول المنطقة الأمل بأن يعيد "بيان العلاء"، الذي تم التوصل إليه في هذه القمة، العمل المشترك إلى مساره الطبيعي، وتعزيز أواصر الود والتآخي بين شعوب المنطقة.

ويؤكد توقيع جمهورية مصر العربية على بيان العلاء، توثيق العلاقات الأخوية التي تربط مصر الشقيقة بدول المجلس، انطلاقاً مما نص عليه النظام الأساسي بأن التنسيق والتعاون والتكامل بين دول المجلس إنما يخدم الأهداف السامية للأمة العربية.

لقد أظهر تحدي جائحة كورونا المستجد ما يمكن تحقيقه من خلال التعاون بين دول العالم في مواجهة هذا الوباء، حيث تمكنت مجموعة العشرين من تحقيق إنجازات غير مسبوقة خلال فترة رئاسة المملكة العربية السعودية في هذا المجال. ولا شك أن مواجهة الجائحة ومعالجة تداعياتها تتطلب تعزيز العمل الخليجي المشترك، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

● التنفيذ الكامل والدقيق لرؤية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز، ملك المملكة العربية السعودية، التي أقرها المجلس الأعلى في دورته (٣٦) في ديسمبر ٢٠١٥، وفق جدول زمني محدد ومتابعة دقيقة، بما في ذلك استكمال مقومات الوحدة الاقتصادية والمنظومتين الدفاعية والأمنية المشتركة، وبلورة سياسة خارجية موحدة.

● تفعيل دور "المركز الخليجي للوقاية من الأمراض ومكافحتها" الذي تم تأسيسه في هذه القمة، انطلاقاً مما تضمنته رؤية خادم الحرمين الشريفين،

ومنظماته المتخصصة، والاستفادة مما تم الاتفاق عليه في إطار مجموعة العشرين و"مبادرة الرياض" بشأن التعاون في التحقيقات في قضايا الفساد العابرة للحدود وملاحقة مرتكبيها، لما يشكله الفساد من تأثير كبير على النمو الاقتصادي، والتنمية المستدامة، والثقة المتبادلة بين الحكومات والشعوب.

● تعزيز التكامل العسكري بين دول المجلس تحت إشراف مجلس الدفاع المشترك واللجنة العسكرية العليا والقيادة العسكرية الموحدة لمجلس التعاون، لمواجهة التحديات المستجدة، انطلاقاً من اتفاقية الدفاع المشترك، ومبدأ الأمن الجماعي لدول المجلس.

● استمرار الخطوات التي قامت بها دول المجلس، ومجموعة العشرين برئاسة المملكة العربية السعودية، لمواجهة الجائحة وتخفيف أثارها محلياً وإقليمياً ودولياً، بما في ذلك مساعدة الدول الأقل نمواً في المجالات الصحية والاقتصادية.

● تعزيز الدور الإقليمي والدولي للمجلس من خلال توحيد المواقف السياسية وتطوير الشراكات الاستراتيجية بين مجلس التعاون والدول والمجموعات والمنظمات الإقليمية والدولية بما يخدم المصالح المشتركة.

● وقد أكدت قمة "السلطان قابوس والشيخ صباح" ما يوليه قادة دول مجلس التعاون من حرص على تعزيز مكتسبات المجلس، وتحقيق تطلعات المواطن الخليجي، وتذليل كافة العقبات التي تعترض مسيرة العمل المشترك.

صدر في مدينة العلاء - المملكة العربية السعودية

يوم الثلاثاء ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ الموافق ٥ يناير ٢٠٢١ م.

وتمكنه بشكل سريع من تنسيق العمل الخليجي المشترك لمواجهة جائحة كورونا وغيرها من الأوبئة.

● استكمال متطلبات الاتحاد الجمركي والسوق الخليجية المشتركة، وتحقيق المواطنة الاقتصادية الكاملة، بما في ذلك منح مواطني دول المجلس الحرية في العمل والتنقل والاستثمار والمساواة في تلقي التعليم والرعاية الصحية، وبناء شبكة سكة الحديد الخليجية، ومنظومة الأمن الغذائي والمائي، وتشجيع المشاريع المشتركة، وتوطين الاستثمار الخليجي.

● الاستفادة مما تم تطويره من أدوات متقدمة للتعاون في إطار مجموعة العشرين، خلال فترة رئاسة المملكة العربية السعودية، في جميع المجالات، بما في ذلك تحفيز الاقتصاد، وإشراك قطاع الأعمال ومؤسسات المجتمع المدني وتمكين المرأة والشباب بشكل أكبر في التنمية الاقتصادية، وتشجيع المبادرات المتعلقة بالاقتصاد الرقمي، وتكليف الأمانة العامة للمجلس بالمتابعة ووضع الخطط والبرامج لتنفيذ ذلك بالتعاون مع بيوت الخبرة المتخصصة.

● تنمية القدرات التقنية في الأجهزة الحكومية، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي ضماناً لسرعة وكفاءة تنفيذ الخدمات والإجراءات، وتطوير المناهج التعليمية والرعاية الصحية والتجارة الرقمية. وتعزيز التعاون بين مؤسسات المجلس ومنظمة التعاون الرقمي التي تأسست عام ٢٠٢٠ م، بما يحقق مصالح دول المجلس.

● تعزيز أدوات الحوكمة والشفافية والمساءلة والنزاهة ومكافحة الفساد من خلال العمل الخليجي المشترك وفي كافة أجهزة مجلس التعاون ومكاتبه



في البيان الختامي لقمة "السلطان قابوس والشيخ صباح"

التأكيد على وحدة الصف وتعزيز العمل الخليجي المشترك

• العلا - واس

صدر عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والأربعين "قمة السلطان قابوس والشيخ صباح" البيان الختامي، وفيما يلي ما جاء فيه:

تلبية لدعوة كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية حفظه الله، عقد المجلس الأعلى لدورته الحادية والأربعين في العلا، في يوم الثلاثاء ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ الموافق ٥ يناير ٢٠٢١ م، برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع بالمملكة العربية السعودية، ومشاركة أصحاب السمو: صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة، وفي العهد نائب القائد الأعلى رئيس مجلس الوزراء بالبحرين، وصاحب السمو السيد فهد بن محمود آل سعيد نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء بسلطنة عمان، وصاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، وصاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، ومعالي الدكتور نايف فلاح مبارك الحجرف الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

عبر المجلس الأعلى عن عميق مشاعر الأسى والحزن، لوفاة المغفور له بإذن الله تعالى، حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد بن تيمور، تغدده الله بواسع رحمته ورضوانه، الذي انتقل إلى جوار ربه، بعد حياة مليئة بالأعمال الجليلة، والإنجازات الكبيرة، ورحلة حافلة بالعطاء الصادق، والعمل المخلص الدؤوب لما فيه خير لسلطنة عمان وتقدمها وازدهارها ورخاء شعبها. وقدم المجلس خالص العزاء وصادق المواساة لسلطنة عمان، قيادةً وحكومةً وشعباً، ولأمتين العربية والإسلامية، لهذا المصاب الجلل. كما عبر المجلس عن صادق تقديره لدور الفقيد الراحل في تعزيز مسيرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مع إخوانه قادة دول المجلس، ولما قدمه، رحمه الله، من جهد كبير لخدمة القضايا العربية والإسلامية، وسلام المنطقة والعالم.

عبر المجلس الأعلى عن عميق مشاعر الأسى والحزن، لوفاة المغفور له بإذن الله تعالى، حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، تغدده الله بواسع رحمته ورضوانه، الذي انتقل إلى جوار ربه، بعد حياة مليئة بالأعمال الجليلة، والإنجازات الكبيرة، ورحلة حافلة بالعطاء الصادق، والعمل المخلص الدؤوب لما فيه خير لدولة الكويت وتقدمها وازدهارها ورخاء شعبها. وقدم المجلس خالص العزاء وصادق المواساة لدولة الكويت، قيادةً وحكومةً وشعباً، ولأمتين العربية والإسلامية، لهذا المصاب الجلل. كما عبر المجلس عن صادق تقديره لدور الفقيد الراحل في تعزيز مسيرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مع إخوانه قادة دول المجلس، ولما قدمه، رحمه الله، من جهد كبير لخدمة القضايا العربية والإسلامية، ولم يدخر وسعاً من أجل خير الإنسانية جمعاء، وسلام المنطقة والعالم.

عبر المجلس الأعلى عن خالص التعازي والمواساة لملكة البحرين، لوفاة المغفور له بإذن الله تعالى، صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة، رئيس الوزراء بمملكة البحرين رحمه الله، مستذكراً إنجازات الفقيد التي قدمها لتعزيز العمل الخليجي المشترك.

رحب المجلس الأعلى بحضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم حفظه الله، سلطان عمان، وأعرب عن ثقته التامة بأن جلالتة سيُعزِّز بحكمته المعهودة المشاركة الفاعلة لسلطنة عمان في دعم مسيرة مجلس التعاون المبارك، وتحقيق أهدافه السامية، مع إخوانه قادة دول المجلس، والحفاظ على أمن مجلس التعاون، وتثبيت قواعده، بما يحقق الاستقرار.

رحب المجلس الأعلى بحضرة صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله، أمير دولة الكويت، وأعرب عن ثقته التامة بأن سموه سيُعزِّز بحكمته المعهودة المشاركة الفاعلة لدولة الكويت في دعم مسيرة مجلس التعاون المبارك، وتحقيق أهدافه السامية، مع إخوانه قادة دول المجلس، والحفاظ

على أمن مجلس التعاون، وتثبيت قواعده، بما يحقق الاستقرار والازدهار لدول المجلس وشعبها.

هنا المجلس الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع بالمملكة العربية السعودية حفظه الله، على توليه رئاسة اجتماع المجلس الأعلى في دورته الحادية والأربعين، معرباً عن تقديره لما تضمنته كلمته الافتتاحية من حرص واهتمام على تفعيل مسيرة التعاون بين دول المجلس في كافة المجالات.

عبر المجلس الأعلى عن بالغ تقديره وامتنانه للجهود الكبيرة الصادقة والمخلصة، التي بذلها حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان حفظه الله، رئيس الإمارات العربية المتحدة، وحكومته الموقرة، خلال فترة رئاسة الإمارات العربية المتحدة للدورة الأربعين للمجلس الأعلى، وما تحقق من خطوات وإنجازات مهمة. وهنا المجلس حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة حفظه الله، ملك مملكة البحرين، على استلام مملكة البحرين رئاسة الدورة الحادية والأربعين، متمنياً لها التوفيق في تعزيز مسيرة مجلس التعاون في كافة المجالات.

أكد المجلس الأعلى حرصه على قوة وتماسك مجلس التعاون، ووحدة الصف بين أعضائه، لما يربط بينها من علاقات خاصة وسمات مشتركة أساسها العقيدة الإسلامية والثقافة العربية، والمصير المشترك ووحدة الهدف التي تجمع بين شعوبها، ورغبتها في تحقيق المزيد من التنسيق والتكامل والترابط بينها في جميع الميادين من خلال المسيرة الخيرة لمجلس التعاون، بما يحقق تطلعات مواطني دول المجلس، مؤكداً على وقوف دوله صفاً واحداً في مواجهة أي تهديد تتعرض له أي من دول المجلس.

أشاد المجلس الأعلى بالجهود والمساعدات والخيرة والمخلصة التي بذلها حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت رحمه الله، لرأب الصدع بين الدول الأعضاء، وعبر المجلس عن شكره وتقديره لجهود حضرة صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله، أمير دولة الكويت، وجهود الولايات المتحدة الأمريكية الصديقة في هذا الشأن.

رحب المجلس بالتوقيع على "بيان العلا" الذي يهدف إلى تعزيز وحدة الصف والتماسك بين دول مجلس التعاون وعودة العمل الخليجي المشترك إلى مساره الطبيعي، والحفاظ على الأمن والاستقرار في المنطقة.

هنا المجلس الأعلى المملكة العربية السعودية بنجاح قمة مجموعة العشرين لعام ٢٠٢٠ م، والتي عقدت افتراضياً برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، وثمن المجلس الجهود الاستثنائية التي بذلتها المملكة العربية السعودية خلال فترة رئاستها لمجموعة العشرين، حيث أثبتت دورها القيادي والمحوري في التحضير وإدارة أعمال القمة والاجتماعات التي انعقدت على كافة المستويات، على الرغم من الظروف الصحية التي فرضتها جائحة فيروس كورونا، ونتجت عنها قرارات مهمة في المجالات الصحية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، الأمر الذي سينعكس إيجاباً على دعم وتعزيز التعاون الدولي في مواجهة الأزمات والعمل على مستقبل أفضل للجميع.

أشاد المجلس الأعلى برفع مستوى رئاسة مجلس التنسيق السعودي البحريني إلى مستوى أصحاب السمو الملكي أولياء العهد في البلدين، ورحب بالنتائج الإيجابية لاجتماع مجلس التنسيق في ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠ م، لتطوير التعاون الثنائي المشترك بما يعزز التكامل بين البلدين الشقيقين، ويعزز المسيرة المباركة لمجلس التعاون بما يحقق تطلعات وطموحات دول مجلس التعاون وشعبها. كما رحب المجلس بتولي صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة وفي العهد في مملكة البحرين منصب رئيس مجلس الوزراء في المملكة، متمنياً له التوفيق والسداد في أداء مهامه.

رحب المجلس الأعلى بإطلاق الإمارات العربية المتحدة لمسبار الأمل الذي سيصل للمريخ في فبراير القادم، وتشغيل محطة (براقة) ضمن البرنامج السلمي للطاقة النووية، حيث تؤكد هذه المشاريع على الاهتمام بالعلوم والتكنولوجيا والطاقة البديلة واستكشاف الفضاء لتعزيز التنمية. وأكد المجلس على أهمية تبادل الخبرات والاطلاع على تجارب الدول الأعضاء في هذه المجالات.

أكد المجلس الأعلى على دعمه الكامل لإنجاح استضافة الإمارات العربية المتحدة معرض إكسبو ٢٠٢٠ دبي، وإن نجاح هذا الحدث العالمي نجاح لكافة دول وشعوب المجلس، عبر تنظيم الفعاليات الكبرى التي من شأنها أن تعزز حوار الثقافات وتتيح التواصل بينها، وترسخ مكانة المنطقة كمركز دولي للأعمال.

أخذ المجلس الأعلى علماً بإعلان حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر حفظه الله، إجراء انتخابات مجلس الشورى في أكتوبر القادم، مشيداً بهذه الخطوة، ومؤكداً على أهمية التنسيق والتعاون بين المجالس التشريعية في دول المجلس.

هنا المجلس الأعلى دولة قطر على انتخاب سعادة السيد أحمد بن عبدالله آل محمود رئيس مجلس الشورى رئيساً للمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد للفترة ٢٠١٩ - ٢٠٢١ م.

أشاد المجلس الأعلى بالاستعدادات التي تقوم بها دولة قطر لاستضافة كأس العالم ٢٠٢٢ م، مجدداً دعم دول المجلس لدولة قطر في كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إنجاح هذا المونديال.

رحب المجلس الأعلى باستضافة دولة قطر إكسبو البستنة بعنوان "صحراء خضراء، بيئة أفضل"، والمزمع عقده بالدوحة من ٢ أكتوبر ٢٠٢٣ م لغاية ٢٨ مارس ٢٠٢٤ م، والذي يهدف إلى تشجيع الحلول المبتكرة والحد من التصحر، ودعم الزراعة والتوعية البيئية والاستدامة في المناطق الصحراوية. هنا المجلس الأعلى الرئيس الأمريكي المنتخب جوزيف بايدن، بالفوز في الانتخابات الرئاسية، وأكد المجلس تطلعه إلى تعزيز العلاقات التاريخية والاستراتيجية مع الولايات المتحدة الأمريكية، والعمل معاً لما يحقق السلم والاستقرار في المنطقة والعالم، وعبر المجلس عن تمنياته للشعب الأمريكي الصديق بالتقدم والازدهار بقيادة فخامته.

• جهود دول مجلس التعاون في ظل جائحة كورونا :

عبر المجلس الأعلى عن شكره وتقديره لجميع العاملين في الصفوف الأمامية من منتسبي الخدمات الطبية ورجال الأمن والدفاع المدني والمتطوعين والمتطوعات، لما قدموه من تضحيات ومساهمات للتعامل مع جائحة فيروس كورونا، مستذكراً بالشكر والعرفان أولئك الذين ضحوا بأرواحهم لأجل سلامة الجميع.

استعرض المجلس الأعلى آخر التطورات والإجراءات الصحية والوقائية لاحتواء جائحة فيروس كورونا بدول مجلس التعاون، مشيداً بالجهود الكبيرة التي تبذلها الأجهزة المعنية بدول المجلس ومستويات الجاهزية والاستشراف المستقبلي للحد من آثار الجائحة على كافة الأصعدة، انطلاقاً من حرص قيادات دول مجلس التعاون على صون حقوق الإنسان، والحفاظ على صحة وسلامة المواطنين في الداخل والخارج والمقيمين على أراضيها.

ثمن المجلس الأعلى التزام مواطني دول مجلس التعاون والمقيمين وتجاوبهم مع التعليمات والإجراءات الاحترازية للحد من آثار الجائحة، وأكد المجلس على أهمية الاستجابة الجماعية، والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والدول الشقيقة والصديقة لمواجهة هذه التحديات، والعمل على توفير اللقاح للوقاية من هذا الفيروس، والعلاج للمصابين.

أشاد المجلس الأعلى بالتدابير الاحترازية المتخذة من قبل دول مجلس التعاون والإجراءات الاقتصادية والاجتماعية والصحية التي تمت مناقشتها في اللجان الوزارية ذات العلاقة، لتعزيز العمل المشترك والتفكير الجماعي للتعامل مع تداعيات الأزمة وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية، مثنياً ما قامت به الأمانة العامة في هذا الخصوص ومؤكداً على استمرار تعميق التعاون والتكامل في المجال الاقتصادي والتنموي بين دول المجلس.

أكد المجلس الأعلى على ضرورة استمرار دعم المراكز والمنشآت الطبية في دول المجلس لمواجهة التهديدات الصحية المستقبلية أياً كان شكلها، للمحافظة على صحة المواطنين والمقيمين في دول المجلس.

أعرب المجلس الأعلى عن تقديره للدول الأعضاء على تضامنها على المستوى الإقليمي ومساندة الجهود الدولية للتصدي لجائحة كورونا، من خلال دعمها السخي للمنظمات والهيئات الإنسانية والطبية، وللدول والشعوب المتضررة،

سيكون ملاسماً لفرضيات التعامل مع جائحة كورونا.

● مكافحة الإرهاب

أكد المجلس الأعلى على مواقف وقرارات مجلس التعاون الثابتة تجاه الإرهاب والتطرف، أيّاً كان مصدره وببذة لكافة أشكاله وصوره، ورفضه لدوافعه ومبرراته، والعمل على تجفيف مصادر تمويله، كما أكد أن التسامح والتعايش بين الأمم والشعوب من أهم المبادئ والقيم التي بُنيت عليها مجتمعات دول المجلس، وتقوم عليها علاقاتها مع الشعوب الأخرى.

عبر المجلس الأعلى عن إدانته الشديدة لنشر أية رسوم مسيئة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم، معتبراً ذلك إساءة لمشاعر المسلمين كافة وتعبيراً صارخاً عن الكراهية، وشكلاً من أشكال التمييز العنصري، وأكد المجلس على أهمية تعزيز ثقافة التسامح والتعايش والحوار، ودعوة كافة قادة دول العالم والمفكرين وأصحاب الرأي لتحمل المسؤولية الكبرى التي تقع على عاتق كل من يسعى للسلام والتعايش لنبذ خطابات الكراهية وإثارة الضغائن وازدراء الأديان ورموزها، واحترام مشاعر المسلمين في كل أنحاء العالم، بدلاً من الوقوع في أسر الإسلاموفوبيا الذي تتبناه المجموعات المتطرفة.

أشاد المجلس الأعلى بجهود التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في ملاحقة قيادات ما يُسمى بتنظيم داعش الإرهابي، الذي عمل على تشويه الصورة الحقيقية للإسلام والمسلمين، مؤكداً استمرار دول المجلس في جهودها الحثيثة مع حلفائها في محاربة الإرهاب وتجفيف منابعه والتصدي للفكر الإرهابي.

الترحيب بقرار الولايات المتحدة الأمريكية تصنيف ما يسمى بسرايا الأشتر وسرايا المختار الإرهابية في مملكة البحرين والمدعومتين من إيران كمنظمات إرهابية، مما يعكس الالتزام بالتصدي للإرهاب وداعميه والمحرزين عليه.

الإشادة بقرارات الدول التي صنفت حزب الله كمنظمة إرهابية، في خطوة مهمة تعكس حرص المجتمع الدولي على أهمية التصدي لكل أشكال الإرهاب وتنظيماته على المستويين الدولي والإقليمي، وحث الدول الصديقة لاتخاذ مثل هذه الخطوات للتصدي للإرهاب وتجفيف منابع تمويله.

● القضايا الإقليمية والدولية

استعرض المجلس الأعلى تطورات القضايا الإقليمية والدولية، مؤكداً حرص دول المجلس على الحفاظ على الاستقرار والأمن في المنطقة ودعم رخاء شعوبها، وعلى تعزيز علاقات المجلس مع الدول الشقيقة والصديقة، والعمل مع المنظمات الإقليمية والدولية للحفاظ على الأمن والسلم العالميين، وتعزيز دور المجلس في تحقيق السلام والتنمية المستدامة وخدمة التطلعات السامية للأمم العربية والإسلامية.

أكد المجلس الأعلى على مواقف مجلس التعاون الراضة للتدخلات الأجنبية في الشؤون الداخلية للدول العربية من أي جهة كانت، وضرورة الكف عن الأعمال الاستفزازية عبر إذكاء الصراعات والفتن، والتأكيد على احترام مبادئ السيادة وعدم التدخل واحترام خصوصية الدول، استناداً للمواثيق والأعراف والقوانين الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول، وأن أمن دول المجلس هو رافد أساسي من روافد الأمن القومي العربي، وفقاً لخطاب جامعة الدول العربية. كما أكد المجلس على مواقفه الراضة لأي تهديد تتعرض له أي دولة عضو، ويشدد على أن أمن دول المجلس كل لا يتجزأ وعلى مبدأ الدفاع المشترك ومفهوم الأمن الجماعي، استناداً للنظام الأساسي لمجلس التعاون واتفاقية الدفاع المشترك.

● القضية الفلسطينية

أكد المجلس الأعلى على مواقف دول المجلس الثابتة من القضية الفلسطينية باعتبارها قضية العرب والمسلمين الأولى، ودعمها للسيادة الدائمة للشعب الفلسطيني على جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ يونيو ١٩٦٧م، وتأسيس الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية، وضمان حقوق اللاجئين، وفق مبادرة السلام العربية والمرجعيات الدولية وقرارات الشرعية الدولية، مؤكداً على مركزية القضية الفلسطينية، وعلى ضرورة تفعيل جهود المجتمع الدولي لحل الصراع، بما يلبي جميع الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني الشقيق وفق تلك الأسس.

أعرب المجلس الأعلى عن إدانته لقيام سلطات الاحتلال الإسرائيلية بهدم عشرات المنازل شرق القدس، ودعا المجلس المجتمع الدولي إلى التدخل لوقف استهداف الوجود الفلسطيني والنهجير القسري للمواطنين من مدينة القدس،

الأشخاص ذوي الإعاقة، والقانون (النظام) الموحد للعمل التطوعي بصورة استرشادية لمدة سنتين.

اعتمد المجلس الأعلى استراتيجية مجلس التعاون في مجال الخدمة المدنية وتنمية الموارد البشرية ٢٠٢١م - ٢٠٢٥م.

اعتمد المجلس الأعلى قانون (نظام) الإجراءات الوقائية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها في دول مجلس التعاون، والعمل به بصفة استرشادية لمدة عامين.

اعتمد المجلس الأعلى القانون (النظام) الموحد لحماية وتنمية واستغلال الثروة المائية الحية، والعمل به بصفة استرشادية لمدة عامين.

اعتمد المجلس الأعلى قانون (نظام) براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعدل.

عبر المجلس الأعلى عن ارتياحه لما توصل إليه الاجتماع الثالث عشر والرابع عشر لرؤساء مجالس الشورى والنواب والوطني الأمة في دول مجلس التعاون، اللذان عُقدتا في شهري يولية ونوفمبر ٢٠٢٠م، مقدراً الجهود التي تبذلها مجالس الدول الأعضاء في تعزيز العمل الخليجي المشترك.

● التكامل الاقتصادي

شدد المجلس الأعلى على أهمية التركيز على المشاريع ذات البعد الاستراتيجي التكامل في المجال الاقتصادي والتنموي، وأبرزها الانتهاء من متطلبات الاتحاد الجمركي، والانتهاء من تحقيق السوق الخليجية المشتركة، ومشروع سكة الحديد، وشدد المجلس على ضرورة العمل على وضع منظومة متكاملة لتحقيق الأمن الغذائي والمائي وأمن الطاقة، وتبني أهداف وآليات الثورة الصناعية الرابعة في مجال تقنية المعلومات، وتكنولوجيا الاتصالات والذكاء الاصطناعي. أكد المجلس الأعلى على أهمية الاستمرار في دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إيماناً منه بدورها الحيوي ومساهماتها في اقتصاديات دول المجلس. اطلع المجلس الأعلى على تقرير متابعة تنفيذ برنامج عمل هيئة الشؤون الاقتصادية والتنموية، ووجه بسرعة تنفيذ ما تم الاتفاق بشأنه في خارطة الطريق، واستكمال الدراسات والمشاريع للوصول للوحدة الاقتصادية بين دول مجلس التعاون بحلول عام ٢٠٢٥م.

وافق المجلس الأعلى على اتفاقية نظام ربط أنظمة المدفوعات بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، واعتبارها المظلة القانونية لمنظومة المدفوعات والتسوية بين دول المجلس وتفويض أعضاء لجنة التعاون المالي والاقتصادي بالتوقيع عليها.

بارك المجلس الأعلى قيام شركة المدفوعات الخليجية بأعمالها وبدء المرحلة الأولى من تشغيل نظام المدفوعات الخليجي (أفاق) بين مصرف البحرين المركزي والبنك المركزي السعودي، وانضمام بقية البنوك المركزية الخليجية إلى النظام تبعاً وفق البرنامج الزمني ومراحل العمل المتفق عليها.

اعتمد المجلس الأعلى (النظام) القانون الموحد لحماية المستهلك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعدل.

● العمل العسكري والأمني المشترك

وافق المجلس الأعلى على تعديل المادة السادسة في اتفاقية الدفاع المشترك، وذلك بتغيير مسمى قيادة "قوات درع الجزيرة المشتركة" إلى "القيادة العسكرية الموحدة لدول مجلس التعاون".

صادق المجلس الأعلى على قرارات مجلس الدفاع المشترك في دورته السابعة عشرة، بشأن مجالات التكامل العسكري بين دول مجلس التعاون، وأكد على دعم جهود التكامل العسكري المشترك لتحقيق الأمن الجماعي لدول المجلس، وأعرب عن ارتياحه للخطوات المبذولة في تفعيل عمل القيادة العسكرية الموحدة.

صادق المجلس الأعلى على قرارات أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية في اجتماعهم السابع والثلاثين، مؤكداً على أهمية تعزيز العمل الأمني الخليجي المشترك لضمان أمن واستقرار دول المجلس، وقدم شكره وتقديره لمنسوبي الأجهزة الأمنية في مواجهة جائحة كورونا والجهود المبذولة للحد من انتشارها.

أشاد المجلس الأعلى بنجاح التمرين التعبوي (أمن الخليج العربي ٢) الذي استضافته دولة الإمارات العربية المتحدة في فبراير ٢٠٢٠م، مؤكداً ما يمثله التمرين من أهمية في تعزيز التعاون الأمني بين دول المجلس والتوافق الحرفي والمهني بين الأجهزة المعنية، ترسيخاً لدعائم الأمن وردعاً لكل من يحاول المساس بأمن واستقرار المنطقة، ومباركاً طلب المملكة العربية السعودية باستضافة التمرين التعبوي المشترك للأجهزة الأمنية (أمن الخليج العربي ٣) والذي

مؤكداً أهمية استمرار التعاون والتنسيق الجماعي العالمي لمواجهة تداعيات هذه الجائحة.

أكد المجلس الأعلى أهمية حشد وتكثيف جهود دول المجلس الجماعية في كافة المجالات، واستمرارية وتيرة العمل وانعقاد الاجتماعات افتراضياً، في حال تعذر عقدها حضورياً، لكافة اللجان العاملة في إطار مجلس التعاون بمختلف مستوياتها.

أكد المجلس الأعلى أهمية تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وتبادل الخبرات في مجال مكافحة جائحة كورونا ومعالجة آثارها الاقتصادية والاجتماعية.

وجه المجلس الأعلى الأمانة العامة باستكمال رصد وتوثيق جهود دول مجلس التعاون في مواجهة جائحة فيروس كورونا في مجالات عدة، وتطوير قاعدة معلومات إلكترونية لتوثيق تلك الجهود، وإعداد تقارير شاملة عنها وتعميمها ونشرها.

● رؤية خادم الحرمين الشريفين

أبدى المجلس الأعلى ارتياحه لما تم إحرازه من تقدم في تنفيذ رؤية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، لتعزيز وتفعيل العمل الخليجي المشترك، التي أقرها المجلس الأعلى في دورته السادسة والثلاثين في ديسمبر ٢٠١٥م.

كلف المجلس الأعلى الهيئات والمجالس واللجان الوزارية والفنية، والأمانة العامة وكافة أجهزة المجلس، بمضاعفة الجهود لاستكمال ما تبقى من خطوات، وفق جدول زمني محدد، بما في ذلك استكمال مقومات الوحدة الاقتصادية في إطار مجلس التعاون، والمنظومتين الدفاعية والأمنية المشتركة، وبلورة سياسة خارجية موحدة وفاعلة للمجلس تحفظ مصالحه ومكتسباته وتُجنبه الصراعات الإقليمية والدولية، وتلبي تطلعات مواطنيه وطموحاتهم.

كلف المجلس الأمانة العامة برفع تقرير شامل للدورة القادمة للمجلس الأعلى يوضح ما تم إنجازه من بنود الرؤية، وتقديم مقترحات لتذليل أية صعوبات تواجه التنفيذ.

● العمل الخليجي المشترك

اطلع المجلس الأعلى على ما وصلت إليه المشاورات بشأن تنفيذ قرار المجلس الأعلى في دورته الثانية والثلاثين حول مقترح خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله، بالانتقال من مرحلة التعاون إلى مرحلة الاتحاد، وتوجيه المجلس الأعلى بالاستمرار في مواصلة الجهود للانتقال من مرحلة التعاون إلى مرحلة الاتحاد، وتكليفه المجلس الوزاري ورئيس الهيئة المتخصصة باستكمال اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، ورفع ما يتم التوصل إليه إلى المجلس الأعلى في دورته القادمة.

استعرض المجلس الأعلى تطورات العمل الخليجي المشترك، وأكد على أهمية الحفاظ على مكتسبات المجلس وإنجازاته، ووجه الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء والأمانة العامة واللجان الوزارية والفنية بمضاعفة الجهود لتحقيق الأهداف السامية التي نص عليها النظام الأساسي لمجلس التعاون.

أشاد المجلس الأعلى بجهود دول المجلس لتعزيز آليات النزاهة والكفاءة، والحوكمة والشفافية والمساءلة في الأجهزة الحكومية، ومحاربة الفساد، ووجه بتعزيز التعاون المشترك في هذا المجال في إطار مجلس التعاون وأجهزته والمنظمات الخليجية المتخصصة.

أكد المجلس الأعلى على ضرورة تنفيذ كافة القرارات والاتفاقيات التي يُصدرها، والمبرمة في إطار مجلس التعاون، وفق جداولها الزمنية المحددة، والالتزام بمضامينها، لما لها من أهمية في حماية أمن الدول الأعضاء وضمان استقرارها وتأمين سلامتها ومصالح مواطنيها، وإيجاد بيئة اقتصادية واجتماعية مستقرة تعزز من رفاه مواطني دول المجلس.

اعتمد المجلس الأعلى الإطار العام الخليجي لخطة الصحة العامة للتأهب والاستجابة في حالات الطوارئ، وكلف الجهات المعنية في دول المجلس بتنفيذه بالتعاون والتنسيق مع وزارات الصحة في الدول كجهة مرجعية.

اعتمد المجلس الأعلى دليل نظام الإنذار الصحي المبكر، للاستفادة في إعداد أنظمة الإنذار المبكر في دول مجلس التعاون، بما يتناسب مع الأنظمة المحلية لكل دولة. اعتمد المجلس الأعلى إنشاء المركز الخليجي للوقاية من الأمراض ومكافحتها، تحت مظلة مجلس الصحة لدول مجلس التعاون.

وافق المجلس الأعلى على تمديد فترة العمل بالقانون (النظام) الموحد لتمكين



ومحاولة تغيير طابع المدينة القانوني وتركيبها السكانية، الذي يعارض مع القوانين الدولية والإنسانية والاتفاقات ذات الصلة.

أعرب المجلس الأعلى عن رفضه أي توجه لضم المستوطنات في الضفة الغربية إلى إسرائيل، في مخالفة صريحة لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، بما فيها قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٣٤ لعام ٢٠١٦م، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤م، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م.

أكد المجلس الأعلى أن سياسة إسرائيل المتعلقة بهدم المنازل وتهجير وطرد السكان والمواطنين الفلسطينيين تقوض إمكانية تحقيق حل الدولتين والسلام الدائم.

أكد المجلس الأعلى على أهمية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين (الأونروا) مشيداً بالمساعدات السخية التي تقدمها دول المجلس لدعم أنشطة الوكالة، وطالب المجتمع الدولي باستمرار دعمها لتواصل مهمتها حتى عودة اللاجئين الفلسطينيين.

● الاحتلال الإيراني للجزر الثلاث التابعة للإمارات

أكد المجلس الأعلى مواقفه الثابتة وقراراته السابقة بشأن إدانة استمرار احتلال إيران للجزر الثلاث (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى) التابعة للإمارات العربية المتحدة، مجدداً التأكيد على ما يلي:

أ. دعم حق السيادة للإمارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث طناب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وعلى المياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من أراضي الإمارات العربية المتحدة.

ب. اعتبار أن أية قرارات أو ممارسات أو أعمال تقوم بها إيران على الجزر الثلاث باطلة ولاغية ولا تغير شيئاً من الحقائق التاريخية والقانونية التي تجمع على حق سيادة الإمارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث.

ج. دعوة إيران للاستجابة لمساعي الإمارات العربية المتحدة لحل القضية عن طريق المفاوضات المباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

● إيران

أكد المجلس الأعلى مواقفه وقراراته الثابتة بشأن العلاقات مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية، مؤكداً ضرورة التزامها بالأسس والمبادئ الأساسية المبينة على ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق القانون الدولي، ومبادئ حسن الجوار، واحترام سيادة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحل الخلافات بالطرق السلمية، وعدم استخدام القوة أو التهديد بها، ونيل الطائفية.

أكد المجلس الأعلى على أهمية بناء الثقة بين مجلس التعاون وإيران، وذلك وفقاً للأسس التي سبق أن أقرها المجلس وتم إبلاغ الجانب الإيراني بها، والالتزام بالمواثيق والأعراف الدولية للعلاقات بين الدول، والأخذ بالحسبان أمن المنطقة وتطلعات شعوبها ونزع فتيل التصعيد في المنطقة.

أعرب المجلس الأعلى عن رفضه التام لاستمرار التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية لدول المجلس والمنطقة، وإدانته لجميع الأعمال الإرهابية التي تقوم بها إيران، وتغذيتها للزاعات الطائفية والمذهبية، في انتهاك واضح للأعراف والقيم الدولية وتهديد الأمن الإقليمي والدولي، مؤكداً على ضرورة الكف والامتناع عن دعم الجماعات التي تؤجج هذه النزاعات، وإيقاف دعم وتمويل وتسليح الميليشيات الطائفية والتنظيمات الإرهابية، بما في ذلك تزويدها بالصواريخ الباليستية والطائرات بدون طيار لاستهداف المدنيين، وتهديد خطوط الملاحة الدولية والاقتصاد العالمي.

أكد المجلس الأعلى على ضرورة أن تشمل أية عملية تفاوضية مع إيران معالجة سلوك إيران المزعزع لاستقرار المنطقة، وبرنامج الصواريخ الإيرانية بما في ذلك الصواريخ الباليستية والكروز والطائرات المسيرة، والبرنامج النووي الإيراني في سلة واحدة. وأكد على ضرورة إشراك دول مجلس التعاون في مثل هذه العملية. كما أكد المجلس الأعلى على ضرورة منع الانتشار النووي، واستكمال الجهود الرامية إلى إيجاد منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وعلى ضرورة مشاركة دول المجلس في المفاوضات الدولية المستقبلية التي تخص البرنامج النووي الإيراني، وإخضاع إيران للالتزام بمعايير وبروتوكولات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما فيها الالتزام باتفاق الضمانات الشاملة والذي يشمل توضيح المسائل المتصلة بالأبعاد العسكرية الممكنة لبرنامجها النووي، إضافة إلى معالجة سلوك إيران المزعزع

لاستقرار المنطقة والعالم، ورعايتها للإرهاب، بما يكفل عدم قيامها بأي نوع من الاستفزازات مستقبلاً، الأمر الذي سيعيد دمجها في المجتمع الدولي ويحقق مصلحة ورفاه الشعب الإيراني.

رحب المجلس الأعلى بالبيان الصادر عن اجتماع اللجنة الوزارية العربية الرباعية المعنية بمتابعة تطورات الأزمة مع إيران، المتضمن إدانة لما يقوم به النظام الإيراني من تجاوزات خطيرة للقوانين والمواثيق والأعراف الدولية، وممارسات تهدد أمن المنطقة، واستقرار الدول العربية، والتدخل في شؤونها الداخلية ودعم الميليشيات المسلحة التي تبث الفوضى والفرقة والخراب في دول عربية عديدة، وتشديد اللجنة على مطالبة المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته إزاء ما تشكله الممارسات الإيرانية العدائية ورعايتها للأنشطة الإرهابية في المنطقة والعالم من تهديد للأمن والسلم الدوليين.

أعرب المجلس الأعلى عن استنكاره لاستمرار إيران في عدم الوفاء بالتزاماتها للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووقف تنفيذ تعهداتها، وتأخرها في توفير المعلومات المطلوبة حول برنامجها النووي، كما أكد على ضرورة التزام إيران بالتعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، خاصة فيما يتعلق بتجاوزاتها في نسب اليورانيوم واحترام حصانات وامتيازات مفتشي الوكالة.

أكد المجلس الأعلى ضرورة مواصلة الجهود الدولية لحمل النظام الإيراني على وقف سياسته المزعزعة للأمن والاستقرار في المنطقة، والالتزام بمبادئ القانون الدولي، ووقف تدخلاته في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ودعمه للإرهاب والطائفية.

رحب المجلس الأعلى بقرار الولايات المتحدة الأمريكية تصنيف الحرس الثوري الإيراني كمنظمة إرهابية، وأكد أهمية هذه الخطوة في التصدي للدور الخطير الذي يقوم به الحرس الثوري الإيراني كعنصر عدم استقرار وعامل توتر وأداة لنشر العنف والإرهاب في الشرق الأوسط وفي العالم بأسره. وأكد المجلس على أهمية استمرار حظر تصدير الأسلحة التقليدية إلى إيران وتصديرها لها، واستمرار العقوبات المتعلقة بذلك.

أكد المجلس على دعمه لكافة الإجراءات التي تتخذها دول مجلس التعاون للحفاظ على أمنها واستقرارها أمام التدخلات الإيرانية في شؤونها الداخلية ودعمها للتطرف والإرهاب.

أدان المجلس الأعمال التي تستهدف أمن وسلامة الملاحة والمنشآت البحرية وإمدادات الطاقة وأنابيب النفط، والمنشآت النفطية في الخليج العربي والمرتبات المائية، بوصفها أعمالاً تهدد أمن دول المجلس والمنطقة، وحرية الملاحة الدولية، وتقوض الأمن والسلم الإقليمي والدولي، بما في ذلك الاعتداء التخريبي الذي تعرضت له منشآت إمدادات النفط للأسواق العالمية في المملكة العربية السعودية في سبتمبر ٢٠١٩م، وأظهر التحقيق الدولي ضلوع إيران فيه، مؤكداً ووقوف دول المجلس مع ما تتخذه المملكة من إجراءات لحماية أمنها واستقرارها.

● اليمن

أكد المجلس الأعلى على مواقف وقرارات مجلس التعاون الثابتة بشأن دعم الشرعية في اليمن، ممثلة بفخامة الرئيس عبدربه منصور هادي، وحكومته، لإنهاء الأزمة اليمنية والتوصل إلى حل سياسي، وفقاً للمرجعيات المتمثلة في المبادرة الخليجية وألياتها التنفيذية، ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وقرار مجلس الأمن ٢٢١٦، بما يحفظ لليمن الشقيق وحدته وسلامته واحترام سيادته واستقلاله ورفض أي تدخل في شؤونه الداخلية، وجدد دعمه للأمم المتحدة وشكره لمبعوثها السيد مارتن جريفيتس للجهود التي يبذلها للتوصل إلى الحل السياسي وفقاً لتلك المرجعيات.

أشاد المجلس الأعلى بالجهود المخلصة للمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة التي أثمرت عن التوقيع على آلية تسريع تنفيذ اتفاق الرياض بين الحكومة اليمنية الشرعية والمجلس الانتقالي الجنوبي بتاريخ ٢٩ يولية ٢٠٢٠م، ورحب المجلس الأعلى بتنفيذ الأطراف اليمنية، ممثلة بالحكومة الشرعية والمجلس الانتقالي الجنوبي لاتفاق الرياض وتشكيل حكومة كفاءات سياسية تضم كامل مكونات الطيف اليمني، إلى جانب تعيين محافظ محافظة عدن ومدير أمنها، مضمناً حرص الأطراف اليمنية على إعلاء مصلحة اليمن وتحقيق تطلعات شعبه الشقيق لإعادة الأمن والاستقرار، ومعتبراً تنفيذ اتفاق الرياض خطوة مهمة في سبيل الوصول إلى الحل السياسي المستند إلى المرجعيات الثلاث لإنهاء الأزمة اليمنية.

رحب المجلس الأعلى بوصول الحكومة اليمنية إلى العاصمة المؤقتة عدن في ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠م، ممارسة أعمالها وانطلاق عجلة التنمية في المناطق المحررة، لتحقيق تطلعات

الشعب اليمني الشقيق وإعادة الأمن والاستقرار إلى ربوع اليمن. وأدان الهجوم الإرهابي الذي استهدف الحكومة لدى وصولها إلى مطار عدن وتنتج عنه سقوط العديد من الضحايا من المدنيين الأبرياء. ودعا المجلس إلى تهيئة الأجواء لممارسة الحكومة اليمنية الشرعية لجميع أعمالها وتعزيز قدرتها على استعادة سلطة الدولة اليمنية ومؤسساتها في كافة أنحاء اليمن الشقيق.

أكد المجلس الأعلى دعمه لمبادرة الحكومة اليمنية لاستئناف إدخال المشتقات النفطية عبر ميناء الحديدة، وإدخال جميع ناقلات النفط المستوفية للشروط إلى الميناء، وإيداع كافة إيراداتها في حساب خاص جديد في البنك المركزي، وفق آلية محددة تضمن فيها الأمم المتحدة الحفاظ على هذه العائدات، واستخدامها في تسليم رواتب الموظفين بعموم اليمن. وأدان المجلس الأعلى استيلاء الميليشيات الحوثية المدعومة من إيران على إيرادات رسوم استيراد المشتقات النفطية من الحساب الخاص في البنك المركزي بمدينة الحديدة، والمخصصة لدفع مرتبات موظفي الخدمة المدنية.

أشاد المجلس الأعلى بالإنجازات التي حققها مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية من خلال فروعها الميدانية في المحافظات اليمنية، وبالمشاريع التنموية التي ينفذها البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن داخل المحافظات اليمنية، وبالدعم الإنساني الذي يقدمه مكتب تنسيق المساعدات الإغاثية والإنسانية المقدمة من مجلس التعاون للجمهورية اليمنية، وبما تقدمه كافة دول المجلس من مساعدات إنسانية وتنموية لليمن، تجاوزت قيمتها (١٣) مليار دولار منذ عام ٢٠١٥م، منوهاً بدعم دول المجلس لخطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية في اليمن لعام ٢٠٢٠م، ومتمناً الجهود الإنسانية والإغاثية لتخفيف معاناة الشعب اليمني الشقيق وتحقيق الأمن والاستقرار في اليمن، كما أشاد بجهود البرنامج السعودي لنزع الألغام (مسام) لتطهير الأراضي اليمنية من الألغام الذي تمكن منذ تشييده نزع أكثر من (٢٠٠,٠٠٠) ألف لغم وذخيرة غير منفجرة وعبوة ناسفة زرعتها ميليشيات الحوثي بشكل عشوائي في المحافظات اليمنية.

أشاد المجلس الأعلى باستضافة المملكة العربية السعودية، في يونيو ٢٠٢٠م، مؤتمر المانحين من أجل اليمن الذي تعهدت من خلاله الدول المانحة بتقديم ١,٣٥ مليار دولار لمساعدة الوكالات الإنسانية العاملة في اليمن على الاستمرار بتقديم الخدمات الأساسية والطائرة بما فيها تمويل برامج احتواء كوفيد - ١٩، وإعلان المملكة العربية السعودية عن تقديم مبلغ ٥٠٠ مليون دولار لدعم خطة الاستجابة، ودعا المجلس الأعلى الجهات المانحة إلى الوفاء بالتعهدات الحالية والنظر في تقديم المزيد من المساهمات.

رحب المجلس الأعلى بالبيان الصادر عن المجموعة الوزارية التي ضمت دولة الكويت والولايات المتحدة الأمريكية والصين وفرنسا وروسيا وألمانيا والسويد والاتحاد الأوروبي، التي أعلنت من خلالها عن التزامها بتمويل إضافي لخطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية ببلغ أكثر من ٣٥٠ مليون دولار من أجل منع المجاعة.

أدان المجلس الأعلى عرقلة الميليشيات الحوثية المدعومة من إيران وصول الفريق الفني التابع للأمم المتحدة لإجراء الفحص والصيانة لخزان النفط العائم (صافر) في البحر الأحمر قبالة ساحل الحديدة، والذي يحتوي على أكثر من مليون برميل من النفط الخام، مما قد يتسبب في حدوث كارثة بيئية واقتصادية وإنسانية خطيرة تتخطى آثارها اليمن في حال عدم ممارسة المجتمع الدولي، ممثلاً بمجلس الأمن المزيد من الضغط على الميليشيات الحوثية المدعومة من إيران للانصياع لمناشآت المجتمع الدولي بالسماح للفريق الفني المتخصص التابع للأمم المتحدة من الوصول إلى خزان النفط العائم (صافر) وبأسرع وقت ممكن للحيلولة دون وقوع كارثة بيئية في البحر الأحمر.

أكد المجلس الأعلى أن مواصلة الميليشيات الحوثية المدعومة من إيران للأعمال العدائية والعمليات الإرهابية بإطلاق الصواريخ الباليستية والطائرات المسيرة المفخخة لاستهداف المدنيين والأعيان المدنية في المملكة العربية السعودية، ومخالفة القانون الدولي والإنساني باستخدام السكان المدنيين في المناطق المدنية اليمنية دروعاً بشرية، وإطلاق القوارب المفخخة والمسيرة عن بعد، يمثل تهديداً خطيراً للأمن الإقليمي والدولي، مؤكداً على الحق المشروع لقيادة تحالف دعم الشرعية في اليمن لاتخاذ وتنفيذ الإجراءات والتدابير اللازمة للتعامل مع هذه الأعمال العدائية والإرهابية، وعلى ضرورة منع تهريب الأسلحة إلى هذه الميليشيات، مما يشكل تهديداً لحرية الملاحة البحرية والتجارة العالمية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، مشيداً بكفاءة قوات الدفاع الجوي الملكي السعودي في اعتراض تلك الصواريخ، والطائرات، والتصدي لها والتي بلغت أكثر من (٣٤٤) صاروخاً باليستياً، و(٤٨٢) طائرة مسيرة.

أدان المجلس الأعلى استمرار تهريب الأسلحة الإيرانية إلى ميليشيات الحوثي،



السلام الأفغانية في مدينة الدوحة في سبتمبر ٢٠٢٠م، معبراً عن الأمل في أن تحقق هذه الخطوات الوقف الشامل والدائم لإطلاق النار، واستعادة أفغانستان أمنها واستقرارها، وتحقيق آمال وتطلعات الشعب الأفغاني في التنمية والازدهار.

● أزمة مسلمي الروهنجيا في ميانمار

عبر المجلس الأعلى عن إدانته لما يتعرض له المسلمون الروهنجيا في ولاية راخين والأقليات الأخرى في ولاية كاتشين شان والمناطق الأخرى في ميانمار من اعتداءات وحشية وتهجير ممنهج، ودعا المجلس الأعلى المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته لوقف أعمال العنف والتهجير وإعطاء أقلية الروهنجيا المسلمة في ميانمار حقوقها دون تمييز أو تصنيف عرقي، وتسهيل عودة المهجرين واللجوء إلى مدنهم وقراهم.

نوه المجلس الأعلى بما قدمته دول المجلس من مساعدات إنسانية لمسلمي الروهنجيا في ميانمار واللجوء منهم في بنغلادش، وبما تقدمه منظمة الأمم المتحدة بهذا الشأن، داعياً كافة الدول إلى بذل المزيد من المساعدات لهم.

● الشراكات الاستراتيجية بين مجلس التعاون والدول

والمجموعات الأخرى

وجه المجلس الأعلى بتعزيز علاقات التعاون والشراكة القائمة بين مجلس التعاون والدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الفاعلة، واستكمال تنفيذ خطط العمل المشترك، وما تم الاتفاق عليه في مجموعات العمل واللجان المشتركة التي تم تشكيلها لهذا الغرض.

أكد المجلس الأعلى على إعطاء الأولوية لاستكمال مفاوضات التجارة الحرة وذلك تعزيراً لعلاقات المجلس الاستراتيجية والاقتصادية مع الدول والمجموعات الإقليمية الأخرى وبما يحقق المصالح المشتركة، وكلف الأمين العام برفع تقارير دورية حول سير مفاوضات التجارة الحرة بين مجلس التعاون وجمهورية الصين الشعبية، وجمهورية الهند، وجمهورية باكستان الإسلامية، وأستراليا، ونيوزيلندا، والمملكة المتحدة، والدول والمجموعات الأخرى التي يتم الاتفاق بشأنها.

وجه المجلس الأعلى بتعزيز الشراكات الاستراتيجية القائمة مع الدول الشقيقة، بما في ذلك الأردن والمغرب والسودان والعراق.

وجه المجلس الأعلى بتكثيف الجهود لتعزيز الشراكة الاستراتيجية مع الولايات المتحدة الأمريكية، في جميع المجالات، مشيداً بما قامت به الولايات المتحدة من جهود لتعزيز تواجدها في المنطقة لتعزيز أمن المنطقة والممرات المائية وحرية الملاحة.

وجه المجلس الأعلى باستكمال تنفيذ خطط العمل المشترك، في إطار الشراكة الاستراتيجية بين مجلس التعاون والمملكة المتحدة في كافة المجالات، مشيداً بما قامت به المملكة المتحدة من جهود لتعزيز تواجدها في المنطقة لتعزيز أمنها واستقرارها.

وجه المجلس الأعلى بتعزيز العلاقات الاستراتيجية والتعاون الاقتصادي مع فرنسا وروسيا والاتحاد الأوروبي، ومنظمة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا)، ومنظمة السوق المشتركة لجنوب أمريكا (ميركوسور)، وغيرها من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية الفاعلة في قارة أوروبا والقارتين الأمريكيتين.

وجه المجلس الأعلى باستكمال الإجراءات والخطط والبرامج اللازمة لتعزيز التعاون مع جمهورية الصين الشعبية والهند وباكستان، واليابان، وكوريا الجنوبية، ودول آسيا الوسطى ورابطة دول الآسيان، وغيرها من الدول الصديقة والمنظمات الفاعلة في القارة الآسيوية.

وجه المجلس الأعلى باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال تنفيذ خطة التحرك في القارة الإفريقية وخطط العمل المشترك للتعاون مع الدول والمنظمات الفاعلة فيها.

وقدم المجلس الأعلى بالغ تقديره وامتنانه لخدام الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية حفظه الله، ولحكومته الرشيدة، ولشعب المملكة العزيز، على كرم الضيافة وطيب الوفادة، ومشاعر الأخوة الصادقة التي حظي بها الاجتماع.

وأبدى المجلس الأعلى ترحيبه بأن تكون دورته الثانية والأربعون للمملكة العربية السعودية، بمشيئة الله تعالى.

صدر في الغلا ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ الموافق ٥ يناير ٢٠٢١ م.

● مصر

أكد المجلس الأعلى على دعم أمن واستقرار جمهورية مصر العربية، مثنياً جهودها في تعزيز الأمن القومي العربي والأمن والسلام في المنطقة، ومكافحة التطرف والإرهاب وتعزيز التنمية والرخاء والازدهار للشعب المصري الشقيق، ورفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية، وأعرب المجلس عن دعمه للجهود القائمة لحل قضية سد النهضة وبما يحقق المصالح المائية والاقتصادية للدول المعنية، مثنياً الجهود الدولية المبنية في هذا الشأن.

● الأردن

أكد المجلس الأعلى على دعم الأمن والاستقرار وتعزيز التنمية بالمملكة الأردنية الهاشمية، ووجه بتكثيف الجهود لتنفيذ خطط العمل المشترك التي تم الاتفاق عليها في إطار الشراكة الاستراتيجية بين مجلس التعاون والمملكة الأردنية الهاشمية.

● ليبيا

أكد المجلس الأعلى على موافقه وقراراته الثابتة بشأن الأزمة الليبية، ودعم جهود الأمم المتحدة للتوصل إلى حل سياسي، مجدداً حرص دول المجلس على الحفاظ على مصالح الشعب الليبي الشقيق، وعلى أمن واستقرار ووحدة الأراضي الليبية، ومساندة الجهود المبذولة للتصدي لتنظيم ما يسمى بـ(داعش) الإرهابي.

رحب المجلس الأعلى بإعلان كل من المجلس الرئاسي ومجلس النواب في ليبيا وقف إطلاق النار، معرباً عن أمله بنجاح الحوار السياسي بين الأطراف الليبية، ووضع المصلحة الوطنية الليبية فوق كل الاعتبارات، والتوصل إلى حل دائم يكفل الأمن والاستقرار للشعب الليبي الشقيق، وسيادته على أرضه وثرواتها، ويمنع التدخلات الخارجية التي تعرض الأمن الإقليمي العربي للمخاطر.

● السودان

أكد المجلس على موافقه الثابتة تجاه جمهورية السودان الشقيقة، ودعمه المتواصل لكل ما يسهم في تعزيز أمنها واستقرارها وتحقيق طموحات الشعب السوداني الشقيق وأماله المشروعة في الاستقرار والتنمية والازدهار، انطلاقاً من العلاقات التاريخية والأخوية التي تربط دول المجلس بجمهورية السودان الشقيقة.

أعرب المجلس الأعلى عن تهنئته لقيادة وشعب السودان بمناسبة التوصل إلى اتفاق جوبا للسلام، مؤكداً حرص دول المجلس على الاستمرار في دعم الجهود الرامية إلى محافظة السودان على سيادته وحدته الوطنية وسلامته الإقليمية وحمايته من التدخل الخارجي، وعلى مكانته عربياً وإسلامياً، وثقته في قدرة الأشقاء في السودان على المضي قدماً في طريق السلام وتجاوز تبعات الماضي وصناعة مستقبل مشرق.

رحب المجلس الأعلى برفع اسم السودان من قائمة الولايات المتحدة الأمريكية للدول الراعية للإرهاب، متطلعاً لانتقالها إلى مرحلة جديدة من التنمية والتقدم والازدهار، وممارسة دورها الفاعل والبناء في المجتمع الدولي.

● المغرب

أكد المجلس الأعلى أهمية الشراكة الاستراتيجية الخاصة بين مجلس التعاون والمملكة المغربية، ووجه بتكثيف الجهود لتنفيذ خطط العمل المشترك التي تم الاتفاق عليها في إطار الشراكة الاستراتيجية بينهما، كما أكد على موافقه وقراراته الثابتة في دعم سيادة المغرب ووحدة أراضيه، معرباً عن تأييده للإجراءات التي اتخذتها المملكة المغربية الشقيقة لإرساء حرية التنقل المدني والتجاري في المنطقة العازلة للكركرات في الصحراء المغربية، ورفض المجلس أي أعمال أو ممارسات من شأنها التأثير على حركة المرور في هذه المنطقة.

● أفغانستان

أكد المجلس الأعلى موافقه الثابتة بشأن أهمية استعادة الأمن والاستقرار في جمهورية أفغانستان الإسلامية، بما يحقق آمال وتطلعات الشعب الأفغاني الشقيق، ويعود بالنفع على الأمن والسلم الإقليمي والدولي.

ثمن المجلس الأعلى جهود دولة قطر في توقيع اتفاق السلام بين الولايات المتحدة الأمريكية وحركة طالبان في فبراير ٢٠٢٠م، وانطلاق مفاوضات

ونوه في هذا الشأن بجهود الولايات المتحدة الأمريكية في ضبط أسلحة إيرانية مهربة في طريقها إلى الميليشيات الحوثية المدعومة من إيران خلال فبراير ٢٠٢٠م، إضافة إلى ما تم ضبطه من أسلحة إيرانية مهربة في نوفمبر ٢٠١٩م، والتي تتطابق مع بقايا الصواريخ التي تم استخدامها في الهجوم الإجرامي الغاشم على المنشآت النفطية في المملكة العربية السعودية، وفق تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول نتائج التحقيق في تلك الاعتداءات الإرهابية.

● العراق

أكد المجلس الأعلى على موافقه وقراراته الثابتة بشأن العراق، مشدداً على أهمية الحفاظ على سلامة ووحدة أراضيه وسيادته الكاملة وهويته العربية ونسجه الاجتماعي ووحده الوطنية، ومساندته لمواجهة الجماعات الإرهابية والميليشيات المسلحة وتعزيز سيادة الدولة وإنفاذ القانون.

رحب المجلس الأعلى بتشكيل الحكومة العراقية برئاسة دولة السيد مصطفى الكاظمي، متمنياً للحكومة العراقية كل التوفيق بما يحقق تطلعات الشعب العراقي الشقيق في سيادته وأمنه واستقراره.

أشاد المجلس الأعلى بما قامت به الدول الأعضاء من جهود لتعزيز التعاون مع العراق الشقيق في جميع المجالات، منوهاً بما تم اتخاذه من خطوات لتنفيذ مذكرة التفاهم وخطة العمل المشترك للحوار الاستراتيجي وتطوير العلاقات بين منظومة مجلس التعاون وجمهورية العراق.

جدد المجلس الأعلى دعمه لقرار مجلس الأمن رقم ٢١٠٧ (٢٠١٣م)، الذي اعتمد بالإجماع، إحالة ملف الأسرى والمفقودين والممتلكات الكويتية والأرشيف الوطني إلى بعثة الأمم المتحدة (UNAMI)، لمتابعة هذا الملف، وأعرب عن التطلع لاستمرار التعاون مع الحكومة العراقية لضمان تحقيق تقدم في القضايا العالقة الوارد ذكرها، ويدعو المجلس الحكومة العراقية والأمم المتحدة لبذل أقصى الجهود بغية التوصل إلى حل تجاه هذه القضية الإنسانية والقضايا الأخرى ذات الصلة، لاسيما استكمال ترسيم الحدود البحرية بعد العلامة ١٦٢.

● سوريا

أكد المجلس الأعلى على موافقه وقراراته الثابتة بشأن الأزمة السورية، والحل السياسي القائم على مبادئ (جنيف ١)، وقرار مجلس الأمن رقم ٢٢٥٤، الذي ينص على تشكيل هيئة انتقالية للحكم تتولى إدارة شؤون البلاد، وصياغة دستور جديد لسوريا، والتحضير للانتخابات لرسم مستقبل جديد لسوريا يحقق تطلعات الشعب السوري الشقيق.

عبر المجلس الأعلى عن أمله بأن تسفر اجتماعات اللجنة الدستورية في سوريا عن توافق سريع، وأن يكون ذلك معنياً للجهود المبذولة للوصول إلى حل سياسي للأزمة السورية ويحقق للشعب السوري تطلعاته المشروعة، مجدداً دعمه لجهود الأمم المتحدة لتحقيق ذلك.

أكد المجلس الأعلى دعمه جهود الأمم المتحدة للعمل على إعادة اللاجئين والنازحين السوريين إلى مدنهم وقراهم بإشراف دولي وفق المعايير الدولية، وتقديم الدعم لهم في دول اللجوء، ورفض أي محاولات لإحداث تغييرات ديمغرافية في سوريا.

أكد المجلس الأعلى على موافقه الثابتة تجاه الحفاظ على وحدة أراضي الجمهورية العربية السورية، واحترام استقلالها وسيادتها على أراضيها، ورفض التدخلات الإقليمية في شؤونها الداخلية، وكل ما يمس الأمن القومي العربي ويهدد الأمن والسلم الدوليين.

أعرب المجلس الأعلى مجدداً عن إدانته للتواجد الإيراني في الأراضي السورية وتدخلات إيران في الشأن السوري، وطالب بخروج كافة القوات الإيرانية وميليشيات حزب الله وكافة الميليشيات الطائفية التي جندتها إيران للعمل في سوريا.

● لبنان

تابع المجلس الأعلى تطورات الأوضاع في لبنان، مؤكداً على مواقف مجلس التعاون وقراراته الثابتة بشأنه، وحرصه على أمنه واستقراره ووحدة أراضيه، وعلى انتمائه العربي واستقلال قراره السياسي، والوفاق بين مكونات شعبه الشقيق، معرباً عن أمله في أن يستجيب اللبنانيون لنداء المصلحة العليا والتعامل الحكيم مع التحديات التي تواجه الدولة اللبنانية، وبما يلي التطلعات المشروعة للشعب اللبناني.



قرار رقم (٣٦٦) وتاريخ ١٤/٥/١٤٤٢ هـ

الموافقة على تنظيم الهيئة العامة لعقارات الدولة

يقرر ما يلي:

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٤٧٦٨ وتاريخ ١٠/١٠/١٤٤١ هـ ورقم ٧٦٣٥ وتاريخ ١١/٢/١٤٤٢ هـ، المشتملة على برقية معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لعقارات الدولة رقم ٩٤٣٩ وتاريخ ٢٨/٩/١٤٤١ هـ، في شأن مشروع تنظيم الهيئة العامة لعقارات الدولة.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٣٢١٨) وتاريخ ١٨/١/١٤٤٢ هـ.

وبعد الاطلاع على المادة (٢٥) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ٣/٣/١٤٤١ هـ.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للهيئة العامة لعقارات الدولة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢١) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٣٩ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١١٨٥) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٤١ هـ ورقم (٤٠٦) وتاريخ

١٠/٣/١٤٤٢ هـ ورقم (٧٠٢) وتاريخ ١/٥/١٤٤٢ هـ، ورقم (٧٥٥) وتاريخ ١٣/٥/١٤٤٢ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥-١٩/٤٢/د) وتاريخ ٩/٥/١٤٤٢ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣١٣٤) وتاريخ ١٣/٥/١٤٤٢ هـ.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٦/٥/١٤٤٢ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (٢٥) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤٤١ هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٦) بتاريخ ١٤/٥/١٤٤٢ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على أن تكون للهيئة العامة لعقارات الدولة - بالاتفاق مع وزارة المالية - صلاحية إبرام

عقود واتفاقيات التمويل، بما في ذلك عقود القروض، وأدوات الدين من صكوك وما في حكمها، وذلك

إلى حين صدور نظام عقارات الدولة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما

يُخضعه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تنظيم الهيئة العامة لعقارات الدولة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: الهيئة العامة لعقارات الدولة.

التنظيم: تنظيم الهيئة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المحافظ: محافظ الهيئة.

عقارات الدولة: جميع الأراضي والمباني المملوكة للدولة داخل المملكة وخارجها المنفكة عن الملكية الخاصة، الثابتة بصك تملك.

الصك: الصك المثبت للملكية العقار الصادر من الجهة المختصة، أو ما يقوم مقامه بالنسبة إلى العقارات الواقعة خارج المملكة.

المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، وترتبط -تنظيمياً- برئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها فتح فروع أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

تهدف الهيئة إلى تنظيم ما يتصل بعقارات الدولة، وحمايتها والمحافظة عليها، وكيفية التصرف بها، واستغلالها واستخدامها واستثمارها بالشكل الأمثل، والإشراف عليها، وتوحيد رسم السياسات المتعلقة بها.

المادة الرابعة:

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى المسندة إلى الهيئة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات والتعليمات المتعلقة بشؤون عقارات الدولة، تتولى الهيئة جميع المهام والاختصاصات المتعلقة بشؤون عقارات الدولة، وبخاصة ما يأتي:

١- الإشراف على عقارات الدولة.

٢- التصرف في عقارات الدولة، ويشمل ذلك الاستثمار، والتخصيص، والتأجير وتلبية احتياجات

الجهات الحكومية من أراض ومبان، وغيرها من أنواع التصرف، وفقاً للأوامر والأنظمة

والتعليمات المنظمة لذلك، على ألا يؤثر ذلك على قدرة الهيئة في تلبية احتياجات الجهات الحكومية من تلك العقارات.

٣- وضع السياسات العامة المتعلقة بشؤون عقارات الدولة، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها،

والرفع عما يستلزم استكمال إجراءات نظامية في شأنه.

٤- اقتراح مشروعات الأنظمة المتعلقة بشؤون عقارات الدولة، واقتراح تعديل القائم منها، ورفعها

لاستكمال الإجراءات النظامية.

٥- وضع الإجراءات اللازمة لتثبيت ملكية الدولة لجميع عقاراتها، واستصدار صكوك على عقارات

الدولة باسم عقارات الدولة.

٦- تمثيل الدولة أمام الجهات القضائية وشبه القضائية، داخل المملكة وخارجها في المنازعات المرتبطة

بملكية عقارات الدولة أو الاعتداء عليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المستفيدة منها.

٧- تخصيص عقارات الدولة للجهات الحكومية، وإلغاء تخصيصها عند الاقتضاء، ووضع الضوابط

والإجراءات اللازمة لذلك.



تنظيم الهيئة العامة لعقارات الدولة .. تمة

- ٧- الموافقة على استثمار أموال الهيئة بما يحقق أهدافها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- ٨- شراء العقارات، والتصرف في العقارات المملوكة لها، واستثمارها؛ وفق ضوابط يضعها المجلس.
- ٩- إقرار قواعد وآليات استثمار عقارات الدولة.
- ١٠- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة السنوية والحساب الختامي والتقرير السنوي وتقرير مراجع الحسابات؛ تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية المتبعة.
- ١١- تحديد المقابل المالي لما تقدمه الهيئة من خدمات وأعمال يرى المجلس استحصال مقابل مالي عنها، بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية.
- ١٢- تعيين مراجع حسابات خارجي، أو أكثر.
- ١٣- الموافقة على إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- ١٤- الموافقة على فتح فروع أو مكاتب للهيئة داخل المملكة.
- ١٥- قبول الهبات والتبرعات والإعانات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- ١٦- الموافقة على تأسيس الشركات أو المشاركة أو المساهمة فيها؛ وإنشاء صناديق الاستثمار ونحوها أو المساهمة فيها، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية.
- وللمجلس - في سبيل تحقيق أغراضه - تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من مهمات. ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضائها ومكافآتهم واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها.
- وللمجلس - بقدر ما تقتضيه حاجة العمل - تقيض بعض اختصاصاته إلى رئيسه، أو إلى اللجان التابعة للمجلس، أو إلى المحافظ، وفقاً لما يقتضيه سير العمل في الهيئة.

المادة السابعة:

- ١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة الرئيس، ويجوز بموافقة رئيس المجلس عقدها في أي مكان آخر.
- ٢- يجتمع المجلس على الأقل مرة واحدة كل (أربعة أشهر)، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقره رئيس المجلس، بناءً على دعوة من رئيسه، على أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع، وعلى رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك (أربعة) من أعضائه على الأقل، ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم رئيس المجلس أو من ينيبه لرئاسة المجلس في حال غيابه، ويجوز عقد الاجتماع بالطرق الإلكترونية الآمنة. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وللمجلس أن يصدر قراراته بالتمرير.
- ٣- تدون مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، وللعضو المعترض على أي قرار أن يثبت اعتراضه مسبقاً في المحضر.
- ٤- لا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت أو تقييض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه.
- ٥- لا يجوز للعضو أن يفشي شيئاً مما اطلع عليه من أسرار الهيئة حتى بعد انتهاء عضويته في المجلس.
- ٦- للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ٧- يُعين المجلس أميناً له من منسوبي الهيئة، بناءً على ترشيح المحافظ، يتولى أعمال أمانة المجلس والإعداد للاجتماعات وتسجيل المداوات والقرارات.

المادة الثامنة:

يكون للهيئة محافظ بالمرتبة الممتازة، ويُعد المسؤول التنفيذي عن إدارتها، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه، وما يقره المجلس وله على وجه الخصوص مباشرة الاختصاصات الآتية:

- ١- الإشراف على إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة، ورفعها إلى المجلس.
- ٢- الإشراف على إعداد اللوائح المالية والإدارية وغيرها من اللوائح الداخلية لقيام الهيئة بمهامها ورفعها إلى المجلس.
- ٣- الإشراف على إعداد السياسات العامة وخططها وبرامجها، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من المجلس.
- ٤- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الهيئة السنوية والحساب الختامي؛ ورفعها إلى المجلس.
- ٥- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة، على أن يتضمن العقبان التي واجهتها واقتراح الحلول المناسبة لها، ورفعها إلى المجلس؛ للنظر فيه، لاتخاذ ما يراه في شأنه.
- ٦- الإشراف على سير العمل في الهيئة، وفقاً للوائح والخطط والبرامج المعتمدة.

- ٨- وضع آليات تضمن تحقيق التكامل والتنسيق بين الجهات الحكومية المعنية بشؤون عقارات الدولة، بما يمكنها من تنفيذ ما يسند إليها من مهمات، والبت في أي تنازع بينها.
- ٩- متابعة تطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات الخاصة بشؤون عقارات الدولة.
- ١٠- حفظ أصول صكوك ووثائق ملكية عقارات الدولة.
- ١١- إبرام عقود واتفاقيات التمويل، بما في ذلك عقود القروض، وأدوات الدين من صكوك وما في حكمها؛ وذلك إلى حين صدور نظام عقارات الدولة.
- ١٢- بناء وتطوير قاعدة بيانات إلكترونية متكاملة مع نظام معلومات جغرافية خاصة بعقارات الدولة، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة من أجل توحيد المعايير والمواصفات وفق أفضل الممارسات.
- ١٣- وضع قواعد وضوابط لتقويم عقارات الدولة، وشراؤها أو استئجارها.
- ١٤- تحديد الحقوق المترتبة على استخدام عقارات الدولة.
- ١٥- تقويم العقارات التي ترغب الجهات الحكومية في شراؤها أو استئجارها، وذلك من الناحيتين المالية والفنية.
- ١٦- تقويم عقارات الدولة، ومراجعتها دورياً.
- ١٧- وضع معايير ومواصفات - وفق أفضل الممارسات - لتشغيل عقارات الدولة وتطويرها، وإدارتها، وصيانتها.
- ١٨- اعتماد معايير ومواصفات - وفق أفضل الممارسات - لبناء عقارات الدولة وتخطيطها وتصميمها وتنفيذها وتطويرها، وآليات وخيارات تمويلها. بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ١٩- التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة بمهام الهيئة، وبيوت الخبرة المتخصصة داخل المملكة وخارجها، وذلك في حدود اختصاصاتها.
- ٢٠- تأسيس الشركات أو المشاركة أو المساهمة فيها؛ وإنشاء صناديق الاستثمار ونحوها أو المساهمة فيها، بالاتفاق مع وزارة المالية، تسهم في تمكين الهيئة من أداء مهماتها وغاياتها، وتخدم الأهداف التي أنشئت من أجلها، ولها أن تُسند أداء بعض مهماتها إلى هذه الشركات.

المادة الخامسة:

يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة وزير المالية، وعضوية كل من:

- ١- محافظ الهيئة.
 - ٢- ممثل عن وزارة الداخلية.
 - ٣- ممثل عن وزارة العدل.
 - ٤- ممثل عن وزارة المالية.
 - ٥- ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية.
 - ٦- ممثل عن وزارة البيئة والمياه والزراعة.
 - ٧- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتخطيط.
 - ٨- ممثل عن وزارة الطاقة.
 - ٩- ممثل عن وزارة الصناعة والثروة المعدنية.
 - ١٠- ممثل عن الهيئة العامة للعقار.
- ويجب ألا تقل مرتبة أعضاء المجلس عن (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها، وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء.

المادة السادسة:

يتولى المجلس الإشراف على شؤون الهيئة وإدارتها وتصريف أمورها، وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام التنظيم، وله على وجه خاص ما يأتي:

- ١- إقرار السياسات العامة المتعلقة بشؤون عقارات الدولة، وخططها، وبرامجها، ورفعها عما يستلزم استكمال إجراءات في شأنه.
- ٢- اقتراح مشروعات الأنظمة ذات العلاقة باختصاصات الهيئة، واقتراح تعديل القائم منها، ورفعها لاستكمال الإجراءات النظامية.
- ٣- إقرار الضوابط والإجراءات اللازمة لتخصيص عقارات الدولة للجهات الحكومية، وإلغاء تخصيصها عند الاقتضاء.
- ٤- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة.
- ٥- إقرار لوائح الهيئة المالية والإدارية، وغيرها من اللوائح الداخلية، على أن يكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ٦- الموافقة على مشاريع استثمار العقارات الواقعة تحت تصرف الهيئة.



تنظيم الهيئة العامة لعقارات الدولة .. تنمة

المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الهيئة.

المادة العاشرة:

١- تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة.

٢- السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

المادة الحادية عشرة:

ترفع الهيئة إلى مجلس الوزراء حسابها الختامي السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويوزد الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الثانية عشرة:

ترفع الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء خلال (تسعين) يوماً من بداية كل سنة مالية تقريراً سنوياً عما حققته من إنجازات خلال السنة المنقضية وما واجهها من صعوبات وما تراه من مقترحات لتحسين سير العمل فيها.

المادة الثالثة عشرة:

يخضع منسوبو الهيئة -عدا المحافظ- لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الرابعة عشرة:

تعامل الهيئة، من حيث إعفاء وارداتها من الرسوم الجمركية، بحسب القواعد المتبعة في شأن واردات المؤسسات والهيئات العامة.

المادة الخامسة عشرة:

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة في الرقابة على حسابات الهيئة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات الهيئة ومعاملاتها وبياناتها وميزانيتها السنوية وحسابها الختامي، ويحدد المجلس أتعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويُوزد الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد اعتماده.

المادة السادسة عشرة:

ينشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ويُلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

٧- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في التنظيم واللوائح الصادرة بناء عليه، بحسب الصلاحيات المخولة له.

٨- إصدار قرارات تخصيص عقارات الدولة للجهات الحكومية وإلغاء تخصيصها عند الاقتضاء، وفق الضوابط والإجراءات التي يُقرها المجلس.

٩- تعيين منسوبي الهيئة والإشراف عليهم، وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها.

١٠- الصرف من ميزانية الهيئة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها، وفي حدود الصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.

١١- تمثيل الهيئة أمام القضاء، ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.

١٢- التعاقد لتنفيذ الأعمال والخدمات وغيرها، وفق ما يقتضيه سير العمل في الهيئة، وفقاً للأنظمة والصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.

١٣- التوقيع على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٤- تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن أعمال الهيئة.

١٥- أي اختصاص آخر يكلفه به المجلس.

وللمحافظ تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي الهيئة، وفقاً لما يقتضيه سير العمل في الهيئة.

المادة التاسعة:

١- تتألف موارد الهيئة من الآتي:

أ- ما يخصص لها من اعتمادات في الميزانية العامة للدولة.

ب- نسبة لا تزيد على (١٠٪) من العوائد المحصلة من استثماراتها لعقارات الدولة بالاتفاق مع وزارة المالية.

ج- المقابل المالي الذي تتقاضاه عن الخدمات والأعمال التي تقدمها.

د- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات وإعانات ومنح ووصايا وأوقاف.

هـ- عوائد استثمار مواردها المالية المتاحة.

و- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

٢- تودع إيرادات الهيئة في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.

٣- تفتح الهيئة حساباً لها في البنك المركزي السعودي، ويجوز لها فتح حسابات أخرى في البنوك

قرار رقم (٢٦٧) وتاريخ ١٤/٥/١٤٤٢هـ

الموافقة على سياسة الاقتصاد الرقمي في المملكة

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٩-١٣/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٦٨٤) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٤هـ. يقرر:

الموافقة على سياسة الاقتصاد الرقمي في المملكة العربية السعودية، بالصيغة المرفقة لبرقية معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رئيس اللجنة الوطنية للتحول الرقمي رقم ٢٢/٤٢/٠١ وتاريخ ١٤٤٢/١/٢هـ.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٠٨ وتاريخ ١٤٤٢/١/٥هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رئيس اللجنة الوطنية للتحول الرقمي رقم ٢٢/٤٢/٠١ وتاريخ ١٤٤٢/١/٢هـ، في شأن طلب معاليه الموافقة على مشروع سياسة الاقتصاد الرقمي في المملكة العربية السعودية.

وبعد الاطلاع على مشروع السياسة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٤٠٤) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

سياسة الاقتصاد الرقمي في المملكة

تمهيد

وفي ظل التطور المتسارع في التقنيات الحديثة، والذي كان له تأثير واضح في جميع جوانب حياة الأفراد والمجتمعات في كل أنحاء العالم، وتحول تلك المجتمعات من العمليات والأنشطة الاقتصادية التقليدية إلى العمليات والأنشطة الاقتصادية الرقمية، فإن المملكة تُعد تنمية الاقتصاد الرقمي أحد أهم مكمنات تعزيز قدرات القطاعات غير النفطية الواعدة والتي تسهم في تنمية وتنويع الاقتصاد، وتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ كما تسعى المملكة لرفع نسبة مساهمة الاقتصاد الرقمي في الناتج المحلي لتتوازي مع الاقتصادات العالمية الرائدة.

تتبعاً للمملكة مركزاً اقتصادياً مرموقاً؛ حيث إن اقتصادها هو الأكبر في الشرق الأوسط، ومن أكبر عشرين اقتصاداً في العالم، ويعد الاقتصاد المزدهر أحد ركائز رؤية المملكة ٢٠٣٠، إذ تستهدف المملكة رفع حجم اقتصادها ليصبح ضمن المراتب الخمس عشرة الأولى على مستوى العالم، وذلك بإيجاد بيئة استثمارية جاذبة، وتنويع اقتصادها؛ لرفع نسبة الصادرات غير النفطية من ١٦٪ إلى ٥٠٪ من إجمالي الناتج المحلي غير النفطي.



سياسة الاقتصاد الرقمي في المملكة .. تنمة

الهدف من السياسة

أعدت هذه السياسة؛ رغبة في المساهمة في تنمية الاقتصاد الرقمي للمملكة، وتعريف القطاعين العام والخاص والمجتمع الدولي بتوجهات المملكة في الملفات ذات العلاقة بالاقتصاد الرقمي، ولتسعى الجهات الحكومية بحسب اختصاصاتها وتنظيماتها في تعزيز دور الاقتصاد الرقمي في المملكة وذلك في سبيل تحقيق نمو اقتصادي متنوع ومستدام، وإيجاد ميزات تنافسية للمملكة.

المبادئ الأساسية لسياسة الاقتصاد الرقمي

أ- الوصول (البنية التحتية الرقمية، والبيانات، والمنصات الرقمية)

البنية التحتية الرقمية:

- ١- تسعى المملكة إلى ضمان وصول الإنترنت عالى السرعة إلى جميع القطاعات وشرائح المجتمع في جميع أرجاء المملكة، وتوفيره بأسعار مناسبة، وجودة واعتمادية عالية وحمايته من الانقطاع والعطب، ووضع خطط وطنية لاستمرارية الخدمة، والتعامل مع حالات الطوارئ والكوارث، حيث تعد البنية التحتية الرقمية أساس الاقتصاد الرقمي.
- ٢- تسعى المملكة لبناء شراكات استراتيجية بين القطاع العام ومقدمي الخدمات في القطاع الخاص، لتحفيز الاستثمار. وتطوير البنية التحتية للاتصالات في المملكة.
- ٣- تولى المملكة اهتماماً بالغاً بسلامة المجتمع والبيئة، وتسعى لحمايتهم من أي ضرر محتمل ناتج عن عناصر البنية التحتية الرقمية، إذ تلزم المشغلين والمستخدمين بالامتثال للمواصفات والقواعد الموضوعة للاستعمال الآمن.
- ٤- تسعى المملكة إلى رفع كفاءة الإنفاق والتشغيل للبنية التحتية الرقمية من خلال مواءمة وتكامل الجهود الوطنية، والاستفادة من الحلول التقنية ونماذج الأعمال الحديثة ووضع الأطر اللازمة لحوكمة الإنفاق على تقنية المعلومات والاتصالات.

البيانات:

- ٥- تشجع المملكة على تعظيم الاستفادة من البيانات وتنميتها، وإتاحة البيانات المفتوحة بما يتماشى مع الأنظمة المتعلقة بحماية البيانات وخصوصيتها، وذلك لكون البيانات احد المرتكزات المهمة للاقتصاد الرقمي؛ حيث تمكن من توليد حلول مبتكرة للتحديات الاقتصادية والاجتماعية، وتساهم في دعم اتخاذ القرار، وتعزيز الشفافية والكفاءة في جميع القطاعات الحكومية.
- ٦- تسعى المملكة إلى تحسين جودة وتوافر البيانات، وتطوير السياسات، واللوائح والإجراءات المتعلقة بها، وتشجع على تكامل البيانات ومشاركتها بين مختلف الجهات الحكومية.
- ٧- تسعى المملكة إلى تعزيز تجربة المستخدم والحصول على بيانات بموثوقية أعلى من خلال تبني سياسة البيانات مرة واحدة؛ لضمان عدم طلب البيانات أكثر من مرة من قبل الجهات الحكومية، وتحقيق التكامل في البيانات عند استخدام أي خدمة حكومية إلكترونية.

المنصات الرقمية:

- ٨- تطمح المملكة أن تكون في مقدمة مصاف الدول الرائدة عالمياً في مجال الحكومة الرقمية من خلال تبني مفهوم "الحكومة الرقمية الذكية" وذلك بالاستفادة من البيانات، والتقنيات الناشئة؛ لتوفير منصات تتمحور حول خدمة المستخدمين من أفراد وجهات حكومية وقطاع الأعمال؛ لرفع الكفاءة، وضمان سهولة الوصول للجميع.
- ٩- تسعى المملكة إلى تمكين المنصات الرقمية بما يحقق الرخاء المجتمعي. والنمو الاقتصادي، من خلال الاستخدام الأمثل للتقنيات الرقمية وتبني نماذج الأعمال الحديثة والمبتكرة. ووضع الضوابط والتنظيمات اللازمة لحفظ حقوق المستثمرين والمستخدمين على حد سواء لتوفير بيئة تنافسية آمنة لنمو هذه المنصات.

ب- التقنيات

- ١- تؤكد المملكة أن الغاية الأساس من تفعيل استخدام التقنيات هي خدمة الإنسان وتسهيل حياته ومعيشته، وينبغي استحضار هذا المبدأ لدى أي توظيف أو استخدام للتقنيات الرقمية وتجنب كل ما من شأنه المساس بالحقوق الأساسية للإنسان في إطار قيم المجتمع وثوابته.
- ٢- تطمح المملكة إلى ممارسة دور ريادي في مجال التقنيات الناشئة، وأن تصبح المنصة الإقليمية الأولى، وإحدى المنصات الرائدة عالمياً لابتكارات وتطبيقات التقنيات الناشئة.
- ٣- تدعم المملكة تبني التقنيات الرقمية الداعمة لزيادة الإنتاجية والتنافسية في الأعمال، وتحفيز الطلب عليها، مع التركيز على رفع نسبة المنتجات والخدمات التقنية المحلية.

ج- الابتكار

- ١- تعمل المملكة على تسخير حلول الابتكار المختلفة من أجل دعم المجتمع المدني، وتمكين جميع أفرادها من الوصول، والاستفادة من جميع الخدمات والمشاركة الفاعلة في المجتمع.

- ٢- تتبنى المملكة وضع السياسات، ونماذج الحوكمة الملائمة لتوظيف الابتكار؛ لتعزيز التحول الرقمي في جميع المجالات، سعياً إلى تنمية الاقتصاد الرقمي.

- ٣- تسعى المملكة إلى تشجيع ودعم مبادرات الابتكار في مجال البيانات والتقنيات وتوفير محاضن لشركات التقنية المحلية والعالمية في مختلف المجالات لتجربة نماذج الأعمال المبتكرة في بيئة آمنة؛ لتسهيل إطلاق المنتجات والخدمات، واختبار أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والتقنية.

- ٤- تدعم المملكة البحث العلمي في جميع المجالات التقنية للوصول إلى مخرجات بحثية مميزة تخدم المجتمع وتولد حلولاً مبتكرة ذات قيمة اقتصادية.

- ٥- تسعى المملكة إلى توفير بيئة محفزة للإبداع والابتكار في المجالات ذات العلاقة بالاقتصاد الرقمي من خلال تعزيز مبدأ احترام حقوق الملكية الفكرية، وتحقيق التوازن بين مصالح المبتكرين والمصلحة العامة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الوطنية.

د- رأس المال البشري

- ١- تحرص المملكة على مساهمة الاقتصاد الرقمي في إيجاد وظائف ذات قيمة وإنتاجية عالية وتحسين أساليب وظروف العمل، وتسعى لتأهيل الكوادر الوطنية بما يتواءم مع متطلبات وظائف المستقبل.
- ٢- تسعى المملكة إلى توفير بيئة آمنة لدعم نمو فرص العمل ذات الأنماط الحديثة بما يلبي احتياجات سوق العمل ويحقق مبادئ العدالة والحماية للعاملين.
- ٣- تسعى المملكة إلى تعزيز المعرفة وتشجيع الكوادر الوطنية للريادة في مجال العلوم والتقنية والهندسة والرياضيات من خلال وضع البرامج والسياسات الداعمة.

هـ- الرخاء الاجتماعي والشمولية

- ١- تهدف المملكة إلى تسخير التقنيات الرقمية الموصولة بمدن المملكة إلى الزيادة عالمياً، وبما يحقق تحسين مستوى ملاءمة العيش وتحقيق الرفاهية الاجتماعية وتحسين مؤشرات جودة الحياة.
- ٢- تعمل المملكة على نشر الثقافة الرقمية، وتوفير فرص تعليمية متكافئة لضمان إشراك جميع أفراد المجتمع وشرائحه في الاقتصاد الرقمي بما يشمل سكان المناطق النائية، والفئات العمرية المختلفة وذوي الإعاقة لمساعدتهم على الانخراط في المجتمع، وضمان مشاركتهم الفاعلة والمنتجة.
- ٣- تعمل المملكة على رفع نسبة مشاركة ذوي الإعاقة في سوق العمل عن طريق تأهيلهم ومساندتهم، وتعزيز مهاراتهم الرقمية لتوائم متطلبات وظائف الاقتصاد الرقمي.
- ٤- تسعى المملكة إلى تمكين المرأة من المشاركة في سوق العمل وتعزيز دورها في تحقيق تطلعات المملكة في الاقتصاد الرقمي.

و- الثقة في البيئة الرقمية

- ١- تحرص المملكة على توفير بيئة رقمية آمنة وموثوقة، وذلك من خلال تطوير الأنظمة واللوائح المتعلقة بالأمن السيبراني؛ لتشجيع الأفراد والجهات الحكومية وقطاع الأعمال على الانخراط في البيئة الرقمية والقيام بأنشطتهم الاجتماعية والاقتصادية.
- ٢- تسعى المملكة إلى تحقيق أعلى مستويات الشفافية في التعاملات الرقمية؛ لتوفير بيئة رقمية آمنة وموثوقة داعمة للاستثمار والابتكار.
- ٣- تتوجه المملكة نحو تفعيل الهوية وخدمات الثقة الرقمية لدعم التعاملات الرقمية من خلال سن الأنظمة واللوائح وما في حكمها.

ز- انفتاح السوق

- ١- تشجع المملكة على فتح الأسواق لتعزيز الاقتصاد الرقمي في حدود التزاماتها الدولية، وبما يتوافق مع أنظمتها.
- ٢- تسعى المملكة إلى أن تصبح الوجهة الأولى للاستثمارات الرقمية في المنطقة وتعمل على إيجاد بيئة تنافسية تسهم في ازدهار الاقتصاد الرقمي.
- ٣- تهتم المملكة بتطوير الأنظمة واللوائح وما في حكمها الداعمة لنماذج الأعمال الجديدة المساهمة في نمو الاقتصاد الرقمي.
- ٤- تتوجه المملكة نحو تيسير وتمكين تطبيقات التجارة الإلكترونية بجميع أشكالها، وإيجاد بيئة ممكنة وداعمة لها وتسهيل الإجراءات الحكومية لممارستها، وزيادة ثقة المستهلكين بها وبتعاملاتها.
- ٥- تسعى المملكة إلى تمكين المنشآت الصغيرة والمتوسطة ورواد الأعمال في المجالات الرقمية من خلال تذليل العقبات، وتسهيل إجراءات التمويل. وسن الأنظمة الداعمة.

قرار رقم (٢٦٢) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤ هـ

الموافقة على نظام الكهرباء

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٤٦٢٥ وتاريخ ١٤٤٢/٥/٤ هـ، المشتملة على برقية وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية (سابقاً) رقم ٢٥٣٣-٠١-١٤٤٠ وتاريخ ١٤٤٠/٤/٢٧ هـ، في شأن مشروع نظام الكهرباء، وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه، وبعد الاطلاع على نظام الكهرباء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠ هـ، وبعد الاطلاع على الأمرين الساميين رقم (٤٨٧٩٠) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٤ هـ، ورقم (٤١١٥٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٣ هـ، وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٩٩٢) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٤ هـ، والمذكرات رقم (١٠٧٩) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٨ هـ، ورقم (١٠٩) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٢ هـ، ورقم (٢٧١) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٩ هـ، ورقم (٧٣٣) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٩ هـ، ورقم (٧٥٦) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٣ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (م/٤٢/١٠٥) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١١ هـ، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٩/٤٧) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١ هـ، وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣١٣٣) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٣ هـ، يقرر ما يلي:
أولاً: الموافقة على نظام الكهرباء، بالصيغة المرفقة.
ثانياً: استثناء من أحكام الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة) من النظام -المشار إليه في البند

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٦ هـ

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ، وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ، وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٩/٤٧) بتاريخ ١٤٤٢/٥/١ هـ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٢) بتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤ هـ، رسمنا بما هو آت:
أولاً: الموافقة على نظام الكهرباء، بالصيغة المرفقة.
ثانياً: استثناء من أحكام الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- تكون إعادة هيكلة قطاع الكهرباء -إلى حين استكمال أعمال إعادة هيكلة قطاع الكهرباء- للجنة الوزارية لإعادة هيكلة قطاع الكهرباء والشركة السعودية للكهرباء، المشكلة بالأمر السامي رقم (٤١١٥٦) بتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٣ هـ، ثالثاً: استثناء من أحكام النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- تتولى اللجنة الوزارية

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام الكهرباء

النظام: نظام الكهرباء.

التنظيم: تنظيم الهيئة.

اللوائح: اللوائح التي تصدرها الهيئة اللازمة لقيامها بمهامها التنظيمية وفقاً لأحكام النظام.

نشاط الكهرباء: نشاط يقوم به شخص أو يعترف القيام به في مجال الكهرباء، ويشمل: توليد الكهرباء والإنتاج المزيج من أي مصدر من مصادر الطاقة، ونقل الكهرباء، وتوزيعها، والمتاجرة بها، وبيعها بالتجزئة، ونشاط المشتري الرئيس، وتبريد المناطق.

الطاقة: جميع أنواع الطاقة الهيدروكربونية والطاقة الكهربائية المنتجة من المصادر التقليدية والمتجددة والذرية.

المتاجرة: شراء الكهرباء بالجملة من مرخص له لأجل بيعها لمرخص له آخر أو مستهلك كبير، أو استيرادها من خارج المملكة أو تصديرها منها.

البيع بالتجزئة: بيع الكهرباء بالتجزئة للمستهلكين.

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الوزارة: وزارة الطاقة.

الوزير: وزير الطاقة.

الهيئة: هيئة تنظيم المياه والكهرباء.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

محافظ: محافظ الهيئة.





نظام الكهرباء .. تنمة

والاستراتيجيات المعتمدة، ومتابعة تنفيذها، تتضمن الآتي:

- أ - تحديد نوع الوقود المتاح لقطاع الكهرباء.
- ب- تحديد نسبة مساهمة مصادر الطاقة المختلفة ضمن مزيج الطاقة الأمثل لإنتاج الكهرباء.
- ج- ربط الشبكة الكهربائية في المملكة، وتدعيمها، وتحديثها، وإيصال الخدمة الكهربائية إلى المناطق التي لم تصل إليها.
- د- المحافظة على احتياطي مناسب من قدرات التوليد في محطات التوليد أو الإنتاج وعلى سعة احتياطية مناسبة في شبكات النقل والتوزيع.
- هـ- تمثيل المملكة ورعاية مصالحها في المنظمات والهيئات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بقطاع الكهرباء، ذات العلاقة بمسؤوليات الوزارة بما في ذلك الربط الكهربائي، والتبادل التجاري للكهرباء مع الدول الأخرى. وللوزارة تفويض هذه الصلاحيات أو بعضها إلى غيرها من الجهات الحكومية.
- ٦- اتخاذ ما يلزم عندما يحدث في المملكة -أو يوشك أن يحدث- وضع أو تهديد يؤثر في إمدادات الوقود أو الكهرباء، وتكون لديها -مؤقتاً- صلاحيات استثنائية للتحكم في موارد الكهرباء ومخزون الوقود لدى المرخص لهم، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٧- وضع برنامج طويل المدى -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- لدعم الصناعة الوطنية المساندة في قطاع الكهرباء، وتوطين التقنية الحديثة، وتنمية الموارد البشرية، والعمل على زيادة المحتوى المحلي من خلال وضع الآليات اللازمة لتوطين الوظائف والسلع والخدمات في قطاع الكهرباء، والتأكد من تنفيذها، والعمل على إيجاد بيئة استثمارية محفزة لسلاسل الإمداد للصناعات المتعلقة بقطاع الكهرباء وتنميتها، وعلى وجه خاص المنشآت الصغيرة والمتوسطة.
- ٨- إجراء الدراسات والبحوث، ودعم نشاطات البحث والتطوير، المتعلقة بقطاع الكهرباء.
- ٩- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في متابعة تنفيذ برامج ترشيد ورفع كفاءة إنتاج واستهلاك الطاقة الكهربائية بعد اعتمادها.
- ١٠- العمل على توفير وتطوير وتوثيق قواعد المعلومات والبيانات الإحصائية والمعلومات الفنية ذات العلاقة بقطاع الكهرباء، وإجراء المسوحات اللازمة، وإعداد التقارير بذلك.
- ١١- اقتراح التعديلات على النظام بالتنسيق مع الهيئة.

المادة الرابعة:

بناءً على السياسات والاستراتيجيات المعتمدة وفقاً للمادة (الثالثة) من النظام، تتولى الهيئة -بالإضافة إلى المهتمات المنصوص عليها في تنظيمها- ما يلي:

- ١- إصدار اللوائح فيما يخص مهماتها، على أن تشمل ما يأتي:
 - أ - اللائحة التنفيذية للنظام.
 - ب- قواعد فنية وتشغيلية وإجرائية، ذات صلة بالنشاط الكهربائي.
 - ج- معايير الأداء التي يجب على المرخص له تحقيقها.
 - د- قواعد تحدد العلاقة بين المرخص لهم وبين المستهلكين.
 - هـ- تصنيف أنواع نشاط الكهرباء، وتحديثها.
 - و- قواعد لازمة للمرخص والإعفاءات والتصاريح، شاملة أسس حساب المقابل المالي لها.
- ٢- اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان توفر مصادر إضافية لتوليد الكهرباء في حالة توقع حدوث نقص واضح في إمدادات الكهرباء، وذلك بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، وإبلاغ الجهة المعنية بتلك الإجراءات.
- ٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإدارة نشاط الكهرباء في الحالات الضرورية التي تتطلب ذلك، وفقاً لأحكام النظام وبحسب القواعد والإجراءات والضوابط التي تضعها.
- ٤- البت في الشكاوى المتعلقة بنشاط الكهرباء، التي تثيرها الأطراف المعنية.
- ٥- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام، واللوائح فيما يخص المهتمات المنوطة بها.
- ٦- مراقبة تنفيذ اللوائح والقواعد المتعلقة بالإدارة والمحاسبة والاستثمار التي يسير عليها المرخص له.
- ٧- اعتماد وثائق وآليات التأهيل وطرح مشاريع النشاط الكهربائي، وفقاً للقواعد والإجراءات التي تضعها.
- ٨- اعتماد الخطط التنفيذية التي يعدها المرخص له، وفقاً للخطة طويلة المدى المعتمدة من الوزارة.
- ٩- العمل بالتنسيق مع الوزارة على التأكد من الاستخدام الأمثل لمصادر الطاقة بما يحقق العائد الأفضل للاقتصاد الوطني، ويشمل ذلك -دون حصر- الآتي:
 - أ - التزام المرخص له بتطبيق معايير رفع كفاءة توليد الكهرباء وفق ما تصدره الجهات ذات العلاقة.
 - ب- الأخذ في الحسبان المقاييس والمعايير البيئية والسلامة المعتمدة لحماية البيئة.
 - ج- تشجيع مشاريع محطات توليد الكهرباء عالية الكفاءة، مع الأخذ في الحسبان جدواها الاقتصادية.

الفصل الثالث

الإطار التنظيمي للرخصة

المادة الخامسة:

- ١- تتولى الهيئة إعداد إطار هيكل للرخصة وإصدارها، وجميع ما يتعلق بها.
- ٢- لا يجوز القيام بأي نشاط كهربائي إلا بعد الحصول على الرخصة.
- ٣- استثناء من الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز للهيئة إصدار إعفاء لمزاولة بعض الأنشطة الكهربائية بحسب ما تحدده اللوائح.

تبريد المناطق: الإنتاج المركزي للطاقة الحرارية، وتوزيعها باستخدام المياه المبردة أو أي وسيط آخر بواسطة أنابيب معزولة لتبريد الهواء أو تدفئته في المباني والمرافق.

الإنتاج المزدوج: الإنتاج المتزامن للكهرباء والمياه المحلاة أو البخار أو كليهما.

الوضع المهيمن: امتلاك القدرة على التأثير في عدالة اتخاذ القرارات أو التنافس المشروع.

المشتري الرئيس: المرخص له لشراء الطاقة، أو أي خلف له تحدده الهيئة، يقوم بنشاط المتاجرة وطرح مشاريع التوليد وفقاً لما تحدده الهيئة في الرخصة.

المستهلك: كل شخص يزود بالخدمة الكهربائية لاستهلاكه الخاص.

المستهلك الكبير: المستهلك الذي يكون استهلاكه من الكهرباء أعلى من الحد الذي تقرره الهيئة من وقت لآخر ووفقاً للضوابط التي تصدرها.

الرخصة: وثيقة تصدرها الهيئة لشخص للقيام بنشاط كهربائي.

الإعفاء: وثيقة تصدرها الهيئة لشخص للقيام بنشاط كهربائي دون الحصول على رخصة، أو بالإعفاء من شرط أو أكثر من شروط الرخصة.

المرخص له: من يحمل رخصة أو إعفاء ساري المفعول.

التعريف: مقابل مالي معتمد لتقديم خدمة أو بيع سلعة ضمن نشاط الكهرباء.

السعر: مقابل مالي أو عيني متفق عليه بين مرخص لهما أو أكثر أو مرخص له ومستهلك كبير لتقديم خدمة أو بيع سلعة ضمن نشاط الكهرباء.

سوق الكهرباء: حالة يكون فيها بيع الكهرباء وشراؤها بالاحتكام إلى عوامل السوق الحرة الذي يخضع السعر فيه لقانون العرض والطلب.

محطة النقل: المحطة التي تقوم بتحويل جهد النقل إلى جهد نقل آخر أو إلى الجهد المتوسط.

محطة التوزيع الرئيسية: المحطة التي تقوم بتحويل الجهد المتوسط إلى جهد متوسط آخر.

محطة التوزيع الفرعية: المحطة التي تقوم بتحويل الجهد المتوسط إلى الجهد المنخفض.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى ما يأتي:

- ١- الارتقاء بخدمات الكهرباء التي تقدم للمستهلك وحماية حقوقه، بما في ذلك حقه في الحصول على الخدمة الكهربائية بموثوقية وكفاءة عاليتين، والاختيار بين المنافسين المرخص لهم بنشاط كهربائي، وبأسعار تنافسية معقولة، تحقق العدالة بين المستهلكين.
- ٢- العمل على تهيئة بيئة مناسبة لتشجيع التنافس المشروع في الأنشطة الكهربائية.
- ٣- ضمان التزام قطاع الكهرباء بسياسات الدولة، وتوجيهاتها، بما يحقق النمو الاقتصادي ورفاهية المجتمع.
- ٤- تسهيل فرص حصول المستهلكين على الإمدادات الكهربائية، والعمل على إيصال الخدمات الكهربائية إلى المناطق التي لم تصلها الخدمة الكهربائية.
- ٥- توفير إمدادات كهربائية مأمونة وموثوقة، ويمكن الاعتماد عليها، وذات كفاءة عالية، وبأقل تكلفة ممكنة.
- ٦- حماية حقوق ومصالح المرخص لهم، وتوفير إطار تنظيمي للأنشطة الكهربائية للقطاع العام والخاص، يكون واضحاً، ومستقراً دون تمييز.
- ٧- تشجيع القطاع الخاص على المساهمة والمشاركة في التوسع المنهجي في الأنشطة الكهربائية، بما يمكنه من تحقيق عائد اقتصادي عادل وفق أسس تجارية.
- ٨- تطوير هيكل قطاع الكهرباء في المملكة باتباع عملية عادلة فاعلة تعزز التنافس في أنشطة الكهرباء.
- ٩- تشجيع أعمال البحوث والتطوير، وتوطين التقنية والوظائف والخدمات في هذا المجال.
- ١٠- التأكد من التزام قطاع الكهرباء بالأنظمة والمقاييس والمعايير البيئية والسلامة المعتمدة في نشاط الكهرباء.

المادة الثالثة:

دون إخلال باختصاصات الجهات الحكومية الأخرى المقررة نظاماً، تتولى الوزارة -لتحقيق أهداف النظام- ما يأتي:

- ١- إعداد السياسات والاستراتيجيات الخاصة بقطاع الكهرباء، ورفعها بها لاعتمادها.
- ٢- الإشراف على جميع الجهات المعنية فيما يخصها من السياسات والاستراتيجيات المعتمدة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة.
- ٣- إعداد الخطط اللازمة والدراسات والبرامج التطويرية لقطاع الكهرباء بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وإصدارها، وتحديثها، والتأكد من تنفيذها.
- ٤- إعداد خطة طويلة المدى لنشاط الكهرباء -بالتنسيق مع الهيئة- واعتمادها في ضوء السياسات



نظام الكهرباء .. تنمة

٢- إجراء الصيانة الدورية للمصدر الاحتياطي للطاقة الكهربائية وتشغيله، بما يضمن صلاحيته عند الحاجة إليه.

٣- تحقيق المتطلبات البيئية في المصدر الاحتياطي، الصادرة من الجهة المختصة.

المادة الحادية عشرة:

على المرخص له بنشاط توزيع الطاقة الكهربائية القيام بالتفتيش الدوري -وفق برنامج يضعه المرخص له وتعتمده الهيئة- على المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية لضمان الالتزام بأحكام النظام، وإعداد سجل تدون فيه مواقع المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية، والجهات الملتزمة بتأمينها، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

الفصل الخامس

التعريف والسعر

المادة الثانية عشرة:

١- تقوم الهيئة بمراجعة دورية لتعريف الكهرباء بجميع مكوناتها ولجميع فئات المستهلكين بما يعكس سعر التكلفة الفعلية، بناءً على أسعار الطاقة المعتمدة من الجهة المختصة، وفقاً للدعم الذي تقرره اللجنة المختصة، ويعتمدها المجلس.

٢- يعتمد المجلس مقدار العجز الناتج عن الفرق بين الدخل المفترض لنشاط الكهرباء -الذي تقدره الهيئة بناءً على أسس تجارية- والدخل الحقيقي المتحقق من التعريف المعتمدة للسنة المعنية، وتقوم وزارة المالية بسداد ذلك العجز بالاتفاق مع المجلس.

٣- المرخص له الاتفاق -من خلال التفاوض التجاري المباشر- مع مرخص له آخر أو مستهلك كبير، على سعر لخدماته مختلف عن التعريف المعتمدة، وفقاً لما تحدده اللوائح.

٤- على الهيئة عند قيامها بتحديد التعريف، أن تأخذ في الحسبان ما يأتي:

أ- تمكين المرخص له من التشغيل بكفاءة لاستعادة التكاليف الكاملة وتحقيق عائد معقول على رأس المال المستثمر في نشاط الكهرباء.

ب- مراعاة سياسات الدولة وتعليماتها.

ج- تقديم حوافز لاستمرار تحسين الكفاءة الفنية والاقتصادية، وجودة خدمة الكهرباء.

د- تقديم مؤشرات صحيحة للمستهلكين عن التكاليف التي تفرضها أنماط استهلاكهم على أعمال المرخص له.

هـ- عدم التمييز بين مستهلكين في فئة واحدة، وبين فئات المستهلكين.

و- جواز اتفاق الأشخاص على سعر للخدمة مختلف عن التعريف المعتمدة وفقاً لما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة.

الفصل السادس

المنافسة

المادة الثالثة عشرة:

دون إخلال بما يقضي به نظام المنافسة، على الوزارة والهيئة إيجاد بيئة استثمارية محفزة في نشاط الكهرباء بما يعزز من موثوقية إمدادات الكهرباء وتوافرها في مختلف مناطق المملكة ويكفل تشجيع القطاع الخاص في الاستثمار فيها وبما يكفل للمستهلك حرية الاختيار في الحصول على الخدمات الكهربائية، ويجب على المرخص له الآتي:

١- أن يسجل لدى الهيئة أي اتفاقية -تبرم مع مرخص له آخر أو بينه وبين المستهلكين- يكون لها علاقة بالسعر أو بالتعريف أو بحق استخدام شبكة النقل أو شبكة التوزيع أو حق استخدام الأصول المرتبطة بنشاط الكهرباء، بحسب ما تحدده اللوائح، ويعد باطلاً أي حكم في أي اتفاقية -تبرم بعد نفاذ النظام- يتعارض مع أحكام النظام أو التنظيم أو اللوائح. ويجوز للهيئة الموافقة على أي من تلك الاتفاقيات وفقاً لما تحدده اللوائح.

٢- ألا يدخل في أي اتفاقية أو عمل أي ترتيب يعوق المنافسة في نشاط الكهرباء أو يحد منها، ويعد أي إجراء من هذا القبيل باطلاً.

٣- ألا يخالف التعليمات والاشتراطات التنظيمية بما في ذلك ما يحد من المنافسة، وذلك إذا كان يتمتع بوضع مهيمن في نشاط الكهرباء.

٤- أن يحصل على موافقة الهيئة قبل الإقدام على الاندماج مع أشخاص آخرين أو امتلاك معظم حصصهم أو موجوداتهم، ويجب عليهم إشعار الهيئة بأي اتفاق مبدئي يتم التوصل إليه للاندماج.

٥- أن يحصل على موافقة الهيئة قبل القيام بشراء (٥٪) خمسة في المائة أو أكثر من أسهم أي مرخص له آخر، أو شراء أوراقه المالية -بعضها أو كلها- أو أي صيغة أخرى من صيغ حقوق الملكية، أو تملك نسبة أقل من تلك إذا كانت تؤدي إلى إنشاء وضع مهيمن في أي جزء من الأنشطة الكهربائية، وفقاً لما تحدده اللوائح.

وتحدد اللوائح الضوابط الواجب مراعاتها في هذه المادة.

٤- تقدم طلبات الحصول على الرخصة للهيئة، وعليها إصدار الرخصة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ اكتمال الطلب متى توافرت شروط إصدار الرخصة، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً، ويحق لمن رفض طلبه أو مضي (٣٠) ثلاثون يوم عمل من تاريخ اكتمال طلبه دون البت فيه التظلم أمام المحكمة الإدارية وفقاً للإجراءات النظامية.

٥- لا يجوز للمرخص له -قبل الحصول على إذن مكتوب من الهيئة- التنازل عن رخصته، أو نقل ملكية الأصول المرخص لها، سواء عن طريق البيع أو الرهن أو أي طريق آخر. وتضع الهيئة الشروط الخاصة بذلك، على ألا يترتب على أي من هذه التصرفات إخلال بأداء نشاط الكهرباء.

٦- إذا تعذر على المرخص له القيام بالنشاط المرخص له به، فعلى الهيئة اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان استمرار تقديم الخدمة، وذلك بناءً على القواعد والإجراءات التي تحددها اللوائح.

٧- يعرض المرخص له المتضررين في حال تقصيره في تقديم الخدمة لهم، وتتضمن اللوائح المعايير والشروط المتعلقة بذلك.

٨- تقوم الهيئة بالرقابة والتفتيش في سبيل تنفيذ مهامها التنظيمية وفقاً للفقرة (٦) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام.

المادة السادسة:

١- لا يجوز للمرخص له إيقاف خدمة الكهرباء عن المستهلك إلا بعد إشعاره وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح.

٢- على المرخص له الالتزام بالنظام واللوائح، وشروط الرخصة الممنوحة له، والتعليمات والقرارات التي تصدرها الهيئة.

المادة السابعة:

١- المرخص له الحصول على أرض مناسبة للمشروع أو المسار من أجل القيام بالنشاط المرخص به، أو لأغراض متعلقة بنشاطه، وفقاً لنظام ترز ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.

٢- المرخص له -في سبيل القيام بواجباته بناءً على الرخصة الممنوحة له، وإلى المدى والصفة اللتين تحددهما اللوائح- حق الوصول بمعداته وتجهيزاته في الحدود الضرورية اللازمة حتى نقطة ربط منظومته الكهربائية بالمنظومة الكهربائية لأحد عملائه.

٣- تلتزم الجهات المسؤولة عن اعتماد المخطط وإصدار رخص البناء بالتأكد من وجود مواقع مخصصة لمحطات النقل والتوزيع الرئيسية والفرعية في المخططات الجديدة عند اعتماد المخطط وإصدار رخص البناء.

٤- يجب على أي جهة أن تنسق مع المرخص له بالنقل والتوزيع قبل اعتماد أي تعديل -من قبلها ووفقاً لصلاحياتها- في ضوابط تراخيص البناء بالمخططات القائمة، لضمان تأمين المواقع اللازمة لمحطات النقل والتوزيع الرئيسية والفرعية.

٥- يجوز للجهة الحكومية -لأغراض تقديم الخدمة للمواقع التابعة لها- التنازل عن أصول الأنشطة الكهربائية لمصلحة المرخص له، وفق الضوابط التي تضعها الهيئة.

الفصل الرابع

المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية

المادة الثامنة:

يجب على المنشآت الآتية تأمين مصدر احتياطي للطاقة الكهربائية على نفقتها، لا تقل قدرته عن الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ، وفق شروط كود البناء السعودي، وهي:

١- المنشآت الصحية التي تحدد بقرار من وزير الصحة بالتنسيق مع الهيئة، ومستودعات اللقاحات، وبنوك الدم.

٢- محطات ضخ ومعالجة مياه الصرف الصحي الرئيسية للمدن.

٣- محطات الاستقبال والإرسال، والمقسمات الرئيسية للاتصالات السلكية واللاسلكية للجهات المرخص لها بتقديم هذه الخدمة، ومحطات الإذاعة والتلفزيون الرسمية.

٤- المطارات والمباني المهمة والحساسة للجهات الحكومية، والأماكن التي تحددها هذه الجهات مما يخضع لإشرافها، وذلك بالتنسيق مع الهيئة.

٥- المصانع ومستودعات الأغذية المبردة والمثلجة، التي تحدد بقرار من الوزير المختص بالتنسيق مع الهيئة.

٦- منشآت الطاقة الذرية وتقنيات الإشعاع.

٧- المنشآت الأخرى التي يصدر بتحديد قرار من المجلس.

المادة التاسعة:

١- يقصد بحالات الطوارئ المذكورة في المادة (الثامنة) من النظام، كل حادث يخرج عن نطاق السيطرة المعقولة للمرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع، وينتج عنه انقطاع في الكهرباء -جزئي أو كلي- سواء أكان ذلك لأسباب فنية أو غيرها.

٢- يجب ألا تتجاوز مدة انقطاع الكهرباء المدة التي تحددها اللوائح.

المادة العاشرة:

على المنشآت المذكورة في المادة (الثامنة) من النظام، الالتزام بما يأتي:

١- توفير كمية الوقود اللازمة لتشغيل المصدر الاحتياطي للطاقة الكهربائية، وتحديد موقع تخزينها.



نظام الكهرباء .. تنمة

الفصل السابع

تطوير هيكلية الأنشطة الكهربائية

المادة الرابعة عشرة:

- ١- تقوم الوزارة - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - بتطوير خطة هيكلية قطاع الكهرباء ومراجعتها وتعديلها في ضوء السياسات المعتمدة وفقاً للمادة (الثالثة) من النظام؛ لتحسين مستوى الخدمة وتعميمها وتحقيق موثوقية إمدادات الكهرباء، وتوافرها في جميع أنحاء المملكة.
- ٢- تقوم الوزارة - والهيئة - كل فيما يخصه - بمتابعة تنفيذ خطة تطوير هيكلية الأنشطة الكهربائية المعتمدة بما يمكن من تحقيق التنافس المشروع، ويزيد من مشاركة القطاع الخاص، والحد من الاحتكار، والانتقال إلى سوق الكهرباء.

المادة الخامسة عشرة:

تقوم الهيئة - عند الانتقال إلى سوق الكهرباء - بالآتي:

- ١- حماية حقوق المستثمرين المطورين للمشاريع، بشرط ألا يكون المستثمر في وضع مهيم في مجاله. ويندرج تحت تلك الحماية تحقيق المستثمرين العائد على استثماراتهم المتفق عليه بينهم وبين الجهة التي اشترت منتجاتهم، والمحافظة التامة على حقوقهم من خلال الاتفاق التجاري بينهم وبين تلك الجهة، أو من خلال استثنائهم من المشاركة في السوق.
- ٢- حماية حقوق المستهلكين من تعرضهم للتذبذبات الكبيرة في الأسعار إن وجدت، والتأكد من موثوقية وإمدادات الطاقة الكهربائية في جميع مناطق المملكة.

المادة السادسة عشرة:

- ١- يتاح لأي مرخص له - عند الحاجة - استخدام منظومة نقل أو توزيع كهرباء يملكها مرخص له آخر أو الارتباط بها بمقابل، وذلك دون تمييز، وفقاً لأحكام النظام واللوائح.
- ٢- يصدر مالك شبكة النقل أو التوزيع كود الشبكة بناءً على طلب من الهيئة، وفي مدة تحددها، وتقوم الهيئة بمراجعتها واعتماده على أن يراجع الكود مراجعة دورية بحسب ما تراه الهيئة ضرورياً لتحقيق أهداف النظام.

الفصل الثامن

المخالفات والعقوبات

المادة السابعة عشرة:

يعد من مخالفات أحكام النظام القيام بأي من الأفعال الآتية:

- ١- القيام بنشاط كهربائي دون الحصول على رخصة أو إعفاء.
- ٢- التصيير بالالتزام بأي قرار صادر من الهيئة فيما يخص المهام المنوطة بها.
- ٣- تصيير المرخص له في أي مما يأتي:
 - أ- تقديم المعلومات أو البيانات التي تطلبها الهيئة، بحسب الأسلوب والطريقة التي يحددها النظام واللوائح.
 - ب- تقديم خدمات نشاط الكهرباء، المرخص له بتقديمها.
 - ج- الحصول على الموافقات اللازمة بموجب أحكام النظام واللوائح، وشروط الرخصة أو الإعفاء.
 - ٤- الإدلاء بمعلومات أو بيانات خاطئة، أو مضللة.
 - ٥- العبث في عداد قياس الخدمة الكهربائية أو أي من ملحقاته.
 - ٦- عدم التزام المرخص له بمعايير كفاءة استخدام الوقود المعتمدة.
 - ٧- عدم الالتزام بالمواصفات والمعايير المعتمدة للمحافظة على البيئة والسلامة والصحة العامة.
 - ٨- استخدام المنظومة الكهربائية أو الربط بها بصورة غير نظامية، أو مساعدة الغير على القيام بأي من هذه المخالفات.
 - ٩- حجب المعلومات الضرورية لأنشطة الكهرباء، على أن توضح اللوائح طبيعة المعلومات التي لا يجوز حجبها في كل نشاط، وكذلك نشر البيانات والمعلومات المحظور تداولها أو نشرها.

المادة الثامنة عشرة:

- ١- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب من يخالف أيًا من أحكام النظام أو اللوائح أو شروط الرخصة أو الإعفاء بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
 - أ- إيقاف مزاولة نشاط الكهرباء جزئياً أو كلياً لمدة لا تتجاوز سنة.
 - ب- إلغاء الرخصة.
 - ج- غرامة لا تزيد على عشرة ملايين ريال.

- ٢- يحدد مقدار الغرامة عن كل مخالفة ضمن حددها المنصوص عليه في النظام، وفق قواعد يصدرها المجلس، يراعى فيها طبيعة كل مخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها.
- ٣- للجنة المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام ما يأتي:
 - أ- فرض غرامة بما لا يتجاوز (١٠٪) من قيمة المخالفة الأصلية عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بقرار اللجنة.
 - ب- مضاعفة الغرامة الموقعة على المخالف في حالة تكرار المخالفة نفسها، وتعد المخالفة مكررة إذا وقعت خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة التي سبقتها.
 - ج- تضمين القرار الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة

محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وآثارها، على أن يكون نشر القرار بعد تحصنه بمضي المدة المحددة نظاماً أو تأييده من المحكمة المختصة.

د- تضمين القرار الصادر بتحديد العقوبة النص على إلزام المخالف بإعادة المبالغ التي حصلها نتيجة المخالفة لأصحابها.

المادة التاسعة عشرة:

- ١- عندما ينشأ أي نزاع في قطاع الكهرباء، يجوز لأطراف النزاع التقدم إلى الهيئة بطلب تسويته ودياً بحسب ما تحدده اللوائح، ودون المساس بأي وسيلة أخرى لتسوية النزاعات تنص عليها الاتفاقيات السارية بين أطراف النزاع.
- ٢- يتولى النظر والفصل في مخالفات أحكام النظام واللوائح وشروط الرخصة أو الإعفاء، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام، لجنة - أو أكثر - تشكل بقرار من المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، من خمسة أعضاء، على أن يكون من بينهم اثنان من المختصين في الشريعة أو الأنظمة، وخبير في أنشطة الكهرباء، ويحدد القرار من يتولى رئاسة اللجنة على أن يكون من المختصين في الشريعة أو الأنظمة، وتصدر قراراتها بالأغلبية على الأقل، وتكون مسببة.
- ٣- تحدد قواعد عمل اللجنة - المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة - وإجراءاتها ومكافآت أعضائها بقرار من المجلس.
- ٤- يصدر المجلس الضوابط الخاصة بضبط مخالفات النظام واللوائح وشروط الرخصة أو الإعفاء وإثباتها.
- ٥- يكون الاعتراض على قرارات اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة - أمام المحكمة الإدارية - وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن - خلال (٦٠) ستمين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار، ولا يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ القرار.
- ٦- يتولى مفتشون - يصدر بتحديدهم قرار من المحافظ - مجتمعين أو منفردين ضبط مخالفات أحكام النظام، والتحقيق فيها، وإثباتها، ويكون من صلاحياتهم الإطلاع على دفاتر وسجلات المخالف، والحصول على صورة من الوثائق الثبوتية ذات العلاقة.
- ٧- للهيئة - عند اللزوم - الاستعانة بالجهات المختصة بما في ذلك الجهات الأمنية في حالة الضبط، أو لتنفيذ أي قرار يصدر في حق المخالف.

المادة العشرون:

- ١- إذا خالف شخص أيًا من أحكام النظام أو اللوائح أو شروط الرخصة أو الإعفاء، أو شرع في ذلك، يحق للهيئة في الحالات العاجلة والضرورية - بقرار يصدر من المحافظ أو من ينيبه - أن تتخذ في حقه واحداً أو أكثر مما يأتي:
 - أ- إلزامه بالتوقف عن المخالفة.
 - ب- إلزامه بإصلاح الوضع واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة، فإن تأخر فللهيئة أن تقوم بذلك على نفقته.
 - ج- إيقاف مزاولته لنشاط الكهرباء جزئياً أو كلياً بما لا يتجاوز (٦) ستة أشهر.
 - د- اتخاذ ما يلزم لإدارة نشاط الكهرباء مؤقتاً لمدة محددة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، بما يكفل ضمان استمرار ذلك النشاط، وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللوائح.
 - ٢- ينفذ القرار الصادر في هذا الشأن من تاريخ إبلاغ المخالف به، على أن تحيل الهيئة المخالفة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ صدور القرار إلى اللجنة - المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام - للنظر فيها، وعلى اللجنة أن تصدر قراراً في هذا الشأن خلال مدة لا تتجاوز (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ إحالته إليها، فإن لم تبت اللجنة خلال هذه المدة، أو لم يقبل صاحب الشأن بما تقرره، جاز له الاعتراض أمام المحكمة الإدارية وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن.

المادة الحادية والعشرون:

- ١- يكون مرتكب مخالفة العبث في عداد قياس الخدمة الكهربائية أو أي من ملحقاته مسؤولاً عن جميع الأضرار التي لحقت بمرقق المرخص له، أو الغير، بما في ذلك تكاليف إصلاح التلف الذي تسبب في حدوثه والتعويض عن المنفعة التي فقدها المرفق أو الغير بسبب المخالفة.
- ٢- يصدر المجلس الضوابط الخاصة بتحديد تكاليف الإصلاح وتقدير التعويضات عن المنفعة التي فقدها المرفق أو الغير بسبب المخالفة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون:

- ١- يصدر الوزير اللائحة التنفيذية للنظام فيما يتعلق بمهام الوزارة خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذه.
- ٢- يصدر المجلس اللائحة التنفيذية للنظام فيما يتعلق بمهام الهيئة خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذه.

المادة الثالثة والعشرون:

- ١- يعمل بالنظام بعد (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
- ٢- يحل النظام محل نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٦/م) وتاريخ ١٠/٢٠/١٤٢٦ هـ، وتعديلاته، ويلغى ما يتعارض معه من أحكام.

قرار رقم (٢٦٣) وتاريخ ١٤/٥/١٤٤٢ هـ

الموافقة على تنظيم هيئة تنظيم المياه والكهرباء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٠٧٠٥ وتاريخ ١١/٢٥/١٤٣٩ هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج (سابقاً) رقم ٠١-٧١٦٦-١٤٣٩ وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٩ هـ، في شأن مشروع تنظيم هيئة تنظيم المياه والكهرباء.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٤) وتاريخ ٤/٥/١٤٢٨ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٧) وتاريخ ٢/٣٠/١٤٣٦ هـ.

وبعد الاطلاع على دليل حوكمة تعديل أسعار منتجات الطاقة والمياه، الموافق عليه بالأمر السامي رقم (٤٨٧٩٠) وتاريخ ٩/٢٤/١٤٣٩ هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٤١١٥٦) وتاريخ ٧/٢٣/١٤٤٠ هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٣٥٦) وتاريخ ١٧/١١/١٤٣٨ هـ، ورقم (٨٢٥) وتاريخ ٥/٩/١٤٤٠ هـ، ورقم (٢٠٨٩) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٠ هـ، ورقم (١٤٠٣) وتاريخ ٢٨/١١/١٤٤١ هـ، والمذكرات رقم (٣٥٢) وتاريخ ٤/٥/١٤٤١ هـ، ورقم (٤٧١) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٤١ هـ، ورقم (١٦٩) وتاريخ ٢٩/١/١٤٤٢ هـ، ورقم (٤٥٧) وتاريخ ١٦/٣/١٤٤٢ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٩-١٣/٤٢/د) وتاريخ ٢٦/٣/١٤٤٢ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٨١٩) وتاريخ ٤/٤/١٤٤٢ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم هيئة تنظيم المياه والكهرباء، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: استثناء من الفقرة (١٤) من المادة (الرابعة) والفقرة (٧) من المادة (السابعة)، من التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، تكون مراجعة واعتماد تعريف أنشطة الخدمات وتعديلها بجميع مكوناتها ولجميع فئات المستهلكين من خلال دليل حوكمة تعديل أسعار منتجات الطاقة والمياه الموافق عليه بالأمر السامي رقم (٤٨٧٩٠) وتاريخ ٩/٢٤/١٤٣٩ هـ.

ثالثاً: استثناء مما ورد في الفقرتين (٢) و (١٣) من المادة (الرابعة)، والفقرة (٣) من المادة (الخامسة)، والفقرتين (٨) و (١٠) من المادة (السابعة) من التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، تتولى اللجنة الوزارية لإعادة هيكلة قطاع الكهرباء والشركة السعودية

للكهرباء، المشكلة بالأمر السامي رقم (٤١١٥٦) وتاريخ ٧/٢٣/١٤٤٠ هـ، اعتماد التالي:

١- تكلفة تقديم النشاط الكهربائي دون إعانة بينية بين ما ينتج أو يقدم من خدمة.

٢- مقدار العجز الناتج عن الفرق بين الدخل المفترض للنشاط الكهربائي - الذي تقدره الهيئة بناءً على أسس تجارية - والدخل الحقيقي المتحقق من التعريف المعتمدة.

٣- الأسس التجارية لتعاملات النشاط الكهربائي التي يقدمها القطاع الخاص مع مراعاة التكاليف وهيكل الأسعار والتعريفات التي يعمل بها القطاع الخاص حتى انتهاء الحاجة للدعم من خلال حساب الموازنة.

٤- تقارير المراجعة الدورية لتكلفة تقديم النشاط الكهربائي - دون إعانة بينية بين ما ينتج أو يقدم من خدمة - قبل رفعها إلى مجلس الوزراء.

وذلك إلى حين انتهاء حاجة قطاع الكهرباء إلى الدعم المالي من خلال حساب الموازنة.

رابعاً: دون إخلال بحكم المادة (السادسة) من التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار:

١- تستمر وزارة الطاقة في عضوية مجلس إدارة الهيئة إلى حين الانتهاء من إعادة هيكلة قطاع الكهرباء وتخصيصه.

٢- إضافة ممثل من وزارة البيئة والمياه والزراعة إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة، وذلك إلى حين الانتهاء من إعادة هيكلة قطاع المياه وتخصيصه.

٣- تستمر وزارة المالية في عضوية مجلس إدارة الهيئة إلى حين الانتهاء من إعادة هيكلة قطاع الكهرباء والمياه وتخصيصهما.

خامساً: ١- إجازة استمرار مجلس إدارة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج، المشكل وفقاً لقرار

مجلس الوزراء رقم (١٢٧) وتاريخ ٣٠/٢/١٤٣٦ هـ، وذلك حتى تاريخ هذا القرار، والموافقة على استمرار المجلس في العمل - عدا عضو المجلس الدكتور / إبراهيم بن صالح

المعتاز - إلى حين تشكيل مجلس إدارة الهيئة وفقاً للمادة (السادسة) من التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، وما تضمنه البند (رابعاً) من هذا القرار، ويمارس

اختصاصات المجلس المنصوص عليها في المادة (السابعة) من التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

٢- تحل وزارة البيئة والمياه والزراعة محل هيئة تنظيم المياه والكهرباء في ممارسة الصلاحيات والاختصاصات والحقوق والواجبات ذات العلاقة بتنظيم قطاع المياه

الواردة في تنظيم الهيئة ما عدا أنشطة الإنتاج المزدوج، على أن يضع وزير البيئة والمياه والزراعة الترتيبات التنفيذية اللازمة لذلك.

رئيس مجلس الوزراء

تنظيم هيئة تنظيم المياه والكهرباء

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا التنظيم - المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

التنظيم: تنظيم هيئة تنظيم المياه والكهرباء.

الهيئة: هيئة تنظيم المياه والكهرباء.

المحافظ: محافظ الهيئة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الخدمات: الخدمات التي تنظمها الهيئة في نشاط الكهرباء ونشاط المياه.

الأنظمة: الأنظمة ذات الصلة بالخدمات بما يتفق مع مهمات الهيئة.

الشخص: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو ذو الصفة الاعتبارية.

نشاط الكهرباء: نشاط يقوم به شخص أو يعترف القيام به في مجال الكهرباء، ويشمل: توليد الكهرباء والإنتاج المزدوج من أي مصدر من مصادر الطاقة، ونقل الكهرباء، وتوزيعها، والمتاجرة بها، وبيعها بالتجزئة، ونشاط المشتري الرئيس، وتبريد المناطق.

المشتري الرئيس: المرخص له لشراء الطاقة أو أي خلف له تحدده الهيئة، ويقوم بنشاط المتاجرة وطرح مشاريع التوليد وفقاً لما تحدده الهيئة في الرخصة.

الإنتاج المزدوج: الإنتاج المتزامن للكهرباء والمياه المحلاة أو البخار أو كليهما.

تبريد المناطق: الإنتاج المركزي للطاقة الحرارية وتوزيعها باستخدام المياه المبردة أو أي وسيط آخر بواسطة أنابيب معزولة لتبريد الهواء أو تدفئته في المباني والمرافق.

نشاط المياه: نشاط يقوم به أشخاص أو يعترفون القيام به، ويشمل: تحلية المياه، وتنقيتها، ومعالجتها، وأنشطة المشتري الرئيس للمياه المشمولة باختصاصات الهيئة، وإنتاج المياه للاستخدام الحضري أو الصناعي، وذلك من خلال ضخ مياه الآبار أو السدود مباشرة أو تنقيتها، ونقل هذه المياه والمياه المحلاة إلى نقاط التوزيع، وتوزيعها، وخزنها استراتيجياً، والمتاجرة بها، وبيعها بالتجزئة، وتجميع مياه الصرف الصحي ونقلها ومعالجتها، وإعادة استخدامها للأغراض الحضرية أو الصناعية، ولا يشمل ذلك نشاط الأشخاص الذين يقومون بتعبئة المياه في العبوات.

المستهلك: كل شخص يزود بأي من الخدمات لاستهلاكه الخاص.

الرخصة: وثيقة تصدرها الهيئة لشخص للقيام بأي نشاط من أنشطة الخدمات بموجب الأنظمة ولوائحها أو التنظيم.

التصريح: وثيقة تصدرها الهيئة فيما يتصل بأعمال الإعداد - بما في ذلك إعداد الخطط والقيام بالدراسات - قبل الشروع في أعمال أي نشاط من أنشطة الخدمات.

المرخص له: كل شخص يحمل رخصة أو إعفاء.

التعريف: مقابل مالي معتمد لتقديم خدمة أو بيع سلعة ضمن أي نشاط من أنشطة الخدمات.

السعر: مقابل مالي أو عيني متفق عليه بين مرخص لهما أو أكثر أو مرخص له ومستهلك كبير لتقديم خدمة أو بيع سلعة ضمن أي نشاط من أنشطة الخدمات.

سوق الكهرباء: حالة يكون فيها بيع الكهرباء وشراؤها بالاحتكام إلى عوامل السوق الحرة الذي





تنظيم هيئة تنظيم المياه والكهرباء .. تامة

المادة الخامسة:

لهيئة في سبيل تحقيق مهماتها القيام بالآتي:

- ١- إصدار اللوائح فيما يخص مهماتها، على أن تشمل تلك اللوائح ما يأتي:
 - أ- قواعد فنية وبيئية وتشغيلية واستثمارية وإجرائية ذات الصلة بالخدمات.
 - ب- معايير الأداء التي يجب على الأشخاص المرخص لهم تحقيقها.
 - ج- قواعد تحدد العلاقة بين الأشخاص المرخص لهم والعلاقة بينهم وبين المستهلكين.
 - د- تصنيف أنواع أنشطة الخدمات وتحديثها.
 - هـ- قواعد للرخص والتصاريح شاملة الأسس للمقابل المائي لها.
- ٢- اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان توفير مصادر إضافية للخدمات في حالة حدوث نقص واضح في تلك الإمدادات، وذلك بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، وإبلاغ الجهة المعنية بتلك الإجراءات.
- ٣- اعتماد مقدار العجز الناتج عن الفرق بين الدخل المفترض للخدمات - الذي تقدره الهيئة بناءً على أسس تجارية - والدخل الحقيقي المتحقق من التعريفات المعتمدة للسنة المعنية، وتقوم وزارة المالية بسداد ذلك العجز بالاتفاق مع المجلس، ووفق النموذج المعتمد في هذا الشأن.
- ٤- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام الأنظمة ولوائحها والتنظيم فيما يخص المهمات المنوطة بها.
- ٥- مراقبة تنفيذ اللوائح والقواعد والإجراءات المتعلقة بالإدارة والمحاسبة والاستثمار التي يسير عليها المرخص لهم.
- ٦- العمل - بالتنسيق مع وزارة الطاقة والجهات المختصة الأخرى - على التأكد من الاستخدام الأمثل لمصادر الطاقة للمرخص لهم بما يحقق العائد الأفضل للاقتصاد الوطني، ويشمل ذلك - دون حصر - الآتي:
 - أ- رفع كفاءة محطات إنتاج المياه والكهرباء.
 - ب- الأخذ في الحسبان المقاييس والمعايير المعتمدة لحماية البيئة.
 - ج- تشجيع مشاريع محطات إنتاج المياه والكهرباء العالية الكفاءة مع الأخذ في الحسبان جدواها الاقتصادية.
 - د- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإدارة أنشطة الخدمات في الحالات الضرورية التي تتطلب ذلك، وفقاً لأحكام الأنظمة وبحسب القواعد والإجراءات والضوابط التي تضعها على نشاط أي شخص يخالف أحكام الأنظمة أو لوائحها أو القواعد والإجراءات التي تصدرها.
 - هـ- إصدار الرخص والتصاريح اللازمة لأي شخص يقوم بأي نشاط من أنشطة الخدمات أو يعتزم القيام به، وتجديدها، وتعديلها.
 - و- مراقبة أداء المرخص لهم، واتخاذ الإجراءات التي تكفل تقيدهم بشروط الرخص أو التصاريح الصادرة لهم، بما في ذلك الشروط الخاصة بنوعية الخدمات ومستواها وبما يثبت أسس المنافسة المشروعة والحد من الاحتكار.
 - ز- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمراعاة المرخص لهم والمستهلكين لمقتضيات المصلحة العامة.
 - ح- تعزيز الجهود المتعلقة بمراقبة أداء أنشطة الخدمات وفق قواعد العمل والممارسة فيها، وتبني معايير قياسية للأداء في شأن ما يقدم في أنشطة الخدمات، ومراقبة الالتزام بتلك المعايير.
 - ط- اقتراح التعديل على الأنظمة - بالتنسيق مع الجهة المختصة - وعلى التنظيم، ورفعها بحسب الإجراءات النظامية.
 - ي- وضع القواعد والإجراءات لضبط مخالفات الأنظمة ولوائحها ومخالفات التنظيم، وذلك دون إخلال بما تقتضيه به تلك الأنظمة واللوائح.
 - ك- البت في المسائل والأمور والشكاوى والمخالفات المتعلقة بأنشطة الخدمات التي تثيرها الأطراف المعنية، وبخاصة المستهلكون أو المرخص لهم أو المتعاملون مع المرخص لهم، والسعي إلى حلها، وذلك من غير إخلال بمهمات اللجان.
 - ل- التعاون مع الجهات ذات العلاقة والمرخص لهم والجامعات والمعاهد المتخصصة في إجراء البحوث المتعلقة بالخدمات، وكذلك في تنفيذ برامج أو خطط إعلامية لترشيد استهلاك الكهرباء أو الماء، وذلك في ضوء ما تصدره الجهات المختصة.
 - م- أي مهمة أخرى توكل إليها بموجب الأنظمة.

المادة السادسة:

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس يعين بأمر ملكي، وعضوية كل من:

- ١- خمسة من المختصين وذوي الخبرة في المجالات ذات العلاقة بعمل الهيئة يعينون بقرار من مجلس الوزراء - بناءً على اقتراح من رئيس المجلس - لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ويحدد رئيس المجلس من بين الأعضاء نائباً له يحل محله عند غيابه.
- ٢- المحافظ.

المادة السابعة:

المجلس هو السلطة العليا للهيئة، ويشرف على إدارتها وتصريف أمورها ووضع الخطط العامة التي تسير عليها، ويتابع تنفيذ الأنظمة والتنظيم والتعليمات المتعلقة بالسياسات العامة لأنشطة الخدمات والخطط المعتمدة لذلك، وله على وجه الخصوص - دون حصر - ما يأتي:

- ١- إقرار هيكل الهيئة التنظيمي.

يخضع فيه السعر لقانون العرض والطلب.

الإعانة البنينية: تكافل مالي بين منطقتين (أو جهتين) أو أكثر.

اللجنة المختصة: اللجنة المالية، أو أي جهة أخرى يحددها مجلس الوزراء.

اللجان: لجان الفصل المنصوص عليها في الأنظمة.

المادة الثانية:

- ١- تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية المستقلة والاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيمياً برئيس مجلس الوزراء، وتباشر المهمات والاختصاصات المنوطة بها بمقتضى الأنظمة والتنظيم.
- ٢- يكون مقر الهيئة في مدينة الرياض، ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة.

المادة الثالثة:

تقوم الهيئة بتنظيم الخدمات والإشراف عليها في نطاق اختصاصها ومراقبة أدائها، والتنسيق فيما بين المؤسسات والجهات ذات العلاقة، وبين الأشخاص المرخص لهم؛ لوضع الإطار التنظيمي والإجرائي اللازم لضمان مزاولة أنشطة الخدمات عند مستويات ذات جودة وموثوقية عالية، وتوفيرها للمستهلك بأسعار وتعريفات مناسبة ومساندة للتنمية المستدامة.

المادة الرابعة:

مع مراعاة المهمات الموكولة إلى الهيئة بناءً على الأنظمة، تتولى الهيئة - في إطار السياسات والخطط العامة للخدمات - تنظيم الخدمات وإصدار القواعد والإجراءات المنظمة لذلك، ولها على وجه خاص ما يأتي:

- ١- العمل على الارتقاء بالخدمات التي تُعنى بالمستهلك وحماية حقوقه، بما في ذلك حقه في الحصول على الخدمات بموثوقية وكفاءة عاليتين، وحقه في الاختيار بين المتنافسين المرخص لهم بأي من الخدمات، وبأسعار تنافسية معقولة مبنية على أسس تجارية تحقق العدالة بين المستهلكين من أجل الحصول على الخدمات بموثوقية.
- ٢- العمل على تشجيع القطاع الخاص المحلي والدولي على الإسهام والمشاركة والاستثمار في التوسع المنهجي في الخدمات وتطويرها، بما يمكنه من تحقيق عائد اقتصادي عادل من خلال وضع أسس تجارية لتعاملات هذه الخدمات، مع مراعاة التكاليف، بوضع هيكلية عادلة وواضحة للأسعار والتعريفات التي يعمل بها حتى إنشاء سوق تنافسية كلما كان ذلك ممكناً.
- ٣- العمل على تهيئة نشاط الكهرباء للانتقال التدريجي إلى سوق الكهرباء، وتنظيم السوق في ضوء السياسات المعتمدة.
- ٤- العمل على تهيئة نشاط المياه للانتقال التدريجي إلى التخصصية، في ضوء السياسات المعتمدة.
- ٥- ضمان التزام مقدمي الخدمات بسياسات الدولة وتوجهاتها ومتطلباتها الخاصة بأمن الإمدادات والنمو الاقتصادي المستدام وخير المجتمع.
- ٦- العمل على زيادة فرص حصول المستهلكين على الإمدادات اللازمة من الخدمات، والعمل على التحقق من إيصالها إلى المناطق التي لم تصل إليها.
- ٧- التأكد من توفير إمدادات مأمونة وموثوقة يمكن الاعتماد عليها وذات كفاءة عالية.
- ٨- توفير إطار تنظيمي للخدمات، يكون واضحاً ومستقراً وخالياً من التمييز.
- ٩- العمل على حماية المصلحة العامة وحماية الحقوق والمصالح الخاصة بالمستهلكين والأشخاص المرخص لهم والمستثمرين في تطوير الخدمات.
- ١٠- التنسيق مع الجهات والمؤسسات ذات العلاقة للعمل على تهيئة بيئة مناسبة لتشجيع التنافس المشروع ودعمه والحد من الاحتكار في الخدمات، والعمل على استكمال تطوير هيكلية البنية الأساسية للخدمات بأسلوب منهجي.
- ١١- العمل على أن تكون الخدمات على مستوى عالٍ من حيث أساليب العمل والتقنيات المستخدمة.
- ١٢- العمل على تحقيق المعايير والمقاييس البيئية المعتمدة في الخدمات.
- ١٣- إجراء مراجعة دورية - وفق أسس علمية وفنية - لتكلفة تقديم الخدمات - دون إعانة بينية بين ما ينتج أو يقدم من خدمات - وإعداد تقارير دورية عن ذلك، ورفعها إلى مجلس الوزراء.
- ١٤- إجراء مراجعة دورية لتعريفات الخدمات، وتعديلها بجميع مكوناتها، ولجميع فئات المستهلكين، وفقاً لأحكام الفقرة (٧) من المادة (السابعة) من التنظيم، وذلك بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ١٥- إعداد تقارير دورية عن وضع الخدمات في جميع أنحاء المملكة شاملة المنجزات والعقبات والتحديات، ورفعها إلى مجلس الوزراء.
- ١٦- تقديم العون والمشورة إلى مؤسسات الدولة فيما يختص بتنمية قدرات الخدمات وصناعة المعدات والتجهيزات المساندة لها.
- ١٧- تمثيل المملكة ورعاية مصالحها في العلاقات مع الجهات التنظيمية الخارجية المماثلة للهيئة في المجالات التي تدخل في اختصاصها.



تنظيم هيئة تنظيم المياه والكهرباء .. تنمة

- ٧- تقديم اقتراحات إلى المجلس وتوصيات في شأن الاختصاصات المنصوص عليها في المواد (الرابعة) و(الخامسة) و (السابعة) من التنظيم.
- ٨- إعداد مشروع ميزانية الهيئة والتقارير السنوي، والإشراف على إعداد الحساب الختامي، وعرضها على المجلس.
- ٩- تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها. وله تفويض غيره بذلك.
- ١٠- إصدار الرخص والتصاريح اللازمة لتقديم أي نشاط من أنشطة الخدمات بحسب اللوائح والإجراءات المعتمدة.
- ١١- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام التنظيم واللوائح المعتمدة، بحسب الصلاحيات المفوضة له.
- ١٢- مباشرة ما تخوله إياه قرارات المجلس واللوائح الخاصة بالهيئة من اختصاصات.
- وله تفويض بعض صلاحياته ومهامه إلى غيره من منسوبي الهيئة وفق لوائح الهيئة الداخلية.

المادة العاشرة:

يكون للمحافظ نائب أو أكثر يعينون بقرار من المجلس بناءً على ترشيح المحافظ، ويتولى نواب المحافظ الأعمال والصلاحيات التي يفوضها إليهم في حدود ما تقضي به الأنظمة والتنظيم واللوائح والإجراءات المعتمدة الخاصة بالهيئة.

المادة الحادية عشرة:

لا يجوز لرئيس المجلس ولا لنائبيه ولا لأعضاء المجلس ولا للمحافظ أن يكون مالكا أو مساهما في أي جهة مرخص لها، ولا يجوز لأي منهم ولا لأي من موظفي الهيئة أو مستشاريها أن يكون مديراً أو مسؤولاً أو مالكا أو شريكاً مؤثراً أو عضو مجلس إدارة أو مستشاراً؛ في أي جهة مرخص لها. ويصدر المجلس قواعد الإفصاح وعدم تعارض المصالح.

المادة الثانية عشرة:

يسري على منسوبي الهيئة نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثالثة عشرة:

١- تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة، ويحول الفائض من الموارد المالية التي تتقاضاها الهيئة إلى وزارة المالية بعد اقتطاع جميع النفقات الجارية والرأسمالية وغيرها من النفقات التي تحتاج إليها الهيئة، وتحتفظ الهيئة بمبلغ يعادل ضعف إجمالي نفقاتها المبيته في ميزانيتها السنوية السابقة في حساب طوارئ تسحب منه عند الحاجة بقرار من مجلس الإدارة.

٢- السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

المادة الرابعة عشرة:

تتألف موارد الهيئة المالية من المصادر الآتية:

- ١- المقابل المالي للرخص والتصاريح التي تصدرها.
- ٢- المقابل المالي الذي تتقاضاه عن الخدمات والأعمال التي تقدمها للمرخص لهم وغيرهم وفقاً للأنظمة والتنظيم.

المادة الخامسة عشرة:

يودع الفائض المالي المشار إليه في المادة (الثالثة عشرة) من التنظيم في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.

المادة السادسة عشرة:

تفتح الهيئة حساباً لها في البنك المركزي السعودي، ويجوز لها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف منها وفق ميزانية الهيئة المعتمدة.

المادة السابعة عشرة:

يُعد أي حق مالي للهيئة لدى الغير ديناً عليه يحصل لمصلحتها وفقاً لنظام إيرادات الدولة أو ما تقتضيه شروط الرخص والتصاريح.

المادة الثامنة عشرة:

دون إخلال بحق الديوان العام للمحاسبة في الرقابة على حسابات الهيئة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من الأشخاص المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات الهيئة ومعاملاتها وبياناتها وميزانيتها السنوية وحسابها الختامي، ويحدد أتعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة التاسعة عشرة:

يحل التنظيم محل تنظيم هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٤) وتاريخ ٤/٥/٢٨هـ، وتعديلاته.

المادة العشرون:

يعمل بالتنظيم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- ٢- إقرار لوائح الهيئة المالية والإدارية والفنية، وغيرها من اللوائح الداخلية.
- ٣- اعتماد اللوائح ذات الصلة بمهام الهيئة.
- ٤- إقرار خطة عمل الهيئة وخطة التشغيلية.
- ٥- إقرار مشروع ميزانية الهيئة.
- ٦- إقرار حساب الهيئة الختامي وتقارير مراجع الحسابات والتقارير السنوي؛ تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
- ٧- اعتماد تعريفات أنشطة الخدمات، وتعديلها بجميع مكوناتها ولجميع فئات المستهلكين بما يعكس سعر التكلفة الفعلية، بناءً على أسعار منتجات الطاقة المعتمدة من الجهة المختصة، ووفقاً للدعم الذي تقرره اللجنة المختصة.
- ٨- اعتماد تكلفة تقديم الخدمات دون إعانة بينية بين ما يُنتج أو يقدم من خدمات.
- ٩- اعتماد التقارير الدورية عن وضع الخدمات شاملة المنجزات والعقبات والتطورات، ورفعها إلى مجلس الوزراء.
- ١٠- اعتماد مقدار العجز الناتج عن الفرق بين الدخل المفترض للخدمات - الذي تقرره الهيئة بناءً على أسس تجارية - والدخل الحقيقي المتحقق من التعريف المعتمدة.
- ١١- إقرار القواعد المتعلقة بالرخص والتصاريح والخدمات والأعمال التي تقدمها الهيئة، وتحديد المقابل المالي لها.
- ١٢- إقرار قواعد عمل اللجان التي تعمل داخل الهيئة وإجراءاتها ومكافآت أعضائها.
- ١٣- إصدار الضوابط الخاصة بإدارة أنشطة الخدمات في الحالات الضرورية التي تطلب ذلك، وفقاً لأحكام الأنظمة وبحسب القواعد والإجراءات والضوابط التي تضعها على نشاط أي شخص يخالف أحكام الأنظمة أو لوائحها أو التنظيم أو القواعد والإجراءات التي تصدرها.
- ١٤- الموافقة على شراء العقارات وبيعها واستئجارها وتأجيرها لمصلحة الهيئة، بما يحقق أغراضها، بعد الاتفاق مع الهيئة العامة لعقارات الدولة.
- ١٥- تشكيل ما يراه من لجان وتخويلها الصلاحيات اللازمة لإنجاز المهمات المنوطة بها.
- ويجوز للمجلس تفويض بعض المهمات المشار إليها أعلاه إلى رئيسه أو من يراه من أعضائه أو من منسوبي الهيئة وفق ما يقتضيه سير العمل في الهيئة.

المادة الثامنة:

- ١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة، بناءً على دعوة من رئيسه، أو متى طلب ذلك اثنان من أعضائه، ويجوز عند الاقتضاء عقدها في مكان آخر داخل المملكة. ويشترط لصحة اجتماع المجلس حضور أغلبية الأعضاء على الأقل بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٢- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، ويبلغ المرخص لهم بالقرارات التي يرى المجلس ضرورة إبلاغها لهم، وتنشر القرارات التي لها مساس بالمستهلكين في الجريدة الرسمية وفي أي وسيلة أخرى ترى الهيئة مناسبتها، على ألا يخل هذا النشر بالمصلحة العامة أو بأسرار العمل، وتبلغ الهيئة هذه القرارات إلى الجهات المعنية بها مباشرة وبالطريقة المناسبة.
- ٣- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت ولا تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه. ولعضو المجلس المعترض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر اجتماع المجلس.
- ٤- لا يجوز لعضو المجلس أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة.
- ٥- للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم وخبراتهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة التاسعة:

يكون للهيئة محافظ يعين ويعفى بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، وهو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة وتسيير أمورها، وتتركز مسؤولياته في حدود ما تنص عليه الأنظمة والتنظيم وما يقرره المجلس، ويمارس المحافظ بوجه خاص الصلاحيات والمهام الآتية:

- ١- الإشراف على منسوبي الهيئة طبقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح.
- ٢- إصدار الأوامر بمصروفات الهيئة وفق الميزانية السنوية المعتمدة.
- ٣- اقتراح اللوائح والإجراءات والقواعد والمعايير الفنية والبيئية والتشغيلية والإجرائية، وعرضها على المجلس، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٤- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس.
- ٥- تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن أعمال الهيئة ومنجزاتها ونشاطاتها.
- ٦- اقتراح خطط الهيئة وبرامجها وتقديمها إلى المجلس، ومتابعة تنفيذها بعد موافقة المجلس عليها.

قرار رقم (٢٥٩) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤ هـ

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية البرازيل بشأن تنظيم إجراءات منح مواطني البلدين تأشيرة زيارة

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢/٤) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٨١٢) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ. يقرر:

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية البرازيل بشأن تنظيم إجراءات منح مواطني البلدين تأشيرة زيارة، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ، الموافق ٢٠١٩/١٠/٣٠ م، بالصيغة المرفقة. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٩٥٧٨ وتاريخ ١٤٤٢/٤/٩ هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو وزير الخارجية رقم ٠٠١-٤١-٥٨٥٨٢ وتاريخ ١٤٤١/٣/٦ هـ، في شأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية البرازيل بشأن تنظيم إجراءات منح مواطني البلدين تأشيرة زيارة. وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه. وبعد الاطلاع على الأمرين الساميين رقم (١٣٣١٤) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢٧ هـ، ورقم (١٤٢٨٥) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (١٦٠) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢٥ هـ، ورقم (١٨٥) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٤ هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

مرسوم ملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٦ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢/٤) بتاريخ ١٤٤٢/٤/٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٩) بتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤ هـ. رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية البرازيل بشأن تنظيم إجراءات منح مواطني البلدين تأشيرة زيارة، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ، الموافق ٢٠١٩/١٠/٣٠ م، بالصيغة المرفقة. ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

اتفاقية

المادة التاسعة:

يحق لأي من الطرفين تعليق تنفيذ هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، وينفذ هذا التعليق فور إبلاغ الطرف الآخر بذلك كتابة عبر القنوات الدبلوماسية في مدة لا تتجاوز (٤٨) ساعة قبل دخول القرار حيز التنفيذ، ويقوم الطرف الذي علق تنفيذ هذه الاتفاقية باستئناف العمل بها بالأسلوب نفسه.

المادة العاشرة:

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالتزامات الطرفين الناشئة من أي معاهدات دولية أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف.

المادة الحادية عشرة:

يلتزم الطرفان بالألا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه، وألا تنتقل إلى أي طرف ثالث دون موافقة خطية من الطرف الذي قدمها.

المادة الثانية عشرة:

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها يحل ودياً بالاتفاق بينهما، وبالتشاور والمفاوضات عبر القنوات الدبلوماسية، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة الثالثة عشرة:

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين -عبر القنوات الدبلوماسية- بعد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

٢- مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات، وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة، وللطرفين الاحتفاظ بالحق في إنهاء هذه الاتفاقية عبر إشعار خطي مسبق يكون له أثر فوري.

٣- يمكن تعديل هذه الاتفاقية باتفاق كتابي بين الطرفين وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة لدى كل منهما عبر القنوات الدبلوماسية.

٤- في حالة انتهاء العمل بهذه الاتفاقية تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشاريع والبرامج التي نشأت في ظلها حتى اكتمال تلك المشروعات والبرامج، ما لم يقرر الطرفان غير ذلك.

تم توقيع هذه الاتفاقية في الرياض بتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/٣٠ م، وحررت من ثلاث نسخ أصلية باللغات: العربية والبرتغالية والإنجليزية والنصوص الثلاث متساوية في الحجية، وفي حال الاختلاف في التفسير فالنص الإنجليزي هو المرجح.

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية البرازيل (المشار إليهما لاحقاً بالطرفين)، بناءً على العلاقات الصديقة بين البلدين، وسعيًا لتعزيز علاقات الصداقة بين الحكومتين ومواطنيهما، ورغبتهم المشتركة في تسهيل عملية تنقل مواطنيهما بين البلدين باستثناء (الهجرة أو العمل أو الحج أو العمرة) وأخذاً في الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل.

فقد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى:

يمنح كل طرف تأشيرة دخول للزيارات المتعددة لمواطني الطرف الآخر سارية لمدة (٥) خمس سنوات، بما يتوافق مع القوانين والأنظمة لدى كل طرف، على ألا تتجاوز مدة الإقامة في كل سفرة (٩٠) يوماً، وفي السنة (١٨٠) يوماً، شريطة أن تكون جوازات السفر للراغبين في الحصول على تأشيرة الزيارة صالحة وسارية المفعول.

المادة الثانية:

يكون رسم التأشيرة مبلغ (٨٠ دولار أمريكي) أو ما يعادله، وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

المادة الثالثة:

يلتزم مواطنو البلدين باحترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها وتقاليدها وعاداتها خلال تواجدهم على أراضي دولة الطرف الآخر.

المادة الرابعة:

يحق لأي طرف رفض دخول أي من مواطني الطرف الآخر إلى أراضيه في حال اعتباره غير مرغوب فيه، أو لتقليل مدة سريان التأشيرة، أو إنهاء مدة إقامته في إقليمها.

المادة الخامسة:

يعمل كل طرف على إصدار التأشيرات بأسرع وقت ممكن من تاريخ تقديم الطلب.

المادة السادسة:

يقوم كل طرف بإشعار الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بأي تغييرات تطرأ على نظام التأشيرات لدى كلا الطرفين في أقرب وقت ممكن، والتي قد تؤثر على مواطني الطرف الآخر.

المادة السابعة:

يقوم كل طرف بالتنسيق مع الطرف الآخر -عبر القنوات الدبلوماسية- فيما يتعلق بالقادمين لأجل زيارات رسمية قبل تاريخ وصولهم بوقت كاف.

المادة الثامنة:

مع مراعاة ما تقتضيه الأنظمة والقوانين المعمول بها لدى كل طرف، لا يسمح لحامل التأشيرة بمزاولة أي عمل خلال مدة الزيارة.

قرار رقم (٢٦٠) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤هـ

مذكرة تفاهم بين المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة في المملكة ومعهد أبحاث تحلية مياه البحر والاستخدامات المتعددة بوزارة الموارد الطبيعية في جمهورية الصين الشعبية في مجال تحلية مياه البحر

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٢٢٤٧ وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٢هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة رقم ١٤٤٠/١/٤٥٣٢٩٣ وتاريخ ١٤٤٠/١/٢٢هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة في المملكة العربية السعودية ومعهد أبحاث تحلية مياه البحر والاستخدامات المتعددة بوزارة الموارد الطبيعية في جمهورية الصين الشعبية في مجال تحلية مياه البحر.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) وتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٣١٤) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤/٢٠) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣١١٢) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٩هـ.

يقرر:

الموافقة على مذكرة تفاهم بين المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة في المملكة العربية السعودية ومعهد أبحاث تحلية مياه البحر والاستخدامات المتعددة بوزارة الموارد الطبيعية في جمهورية الصين الشعبية في مجال تحلية مياه البحر، الموقعة بتاريخ ١٤٤٢/١/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/٢م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٦هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة في المملكة العربية السعودية ومعهد أبحاث تحلية مياه البحر والاستخدامات المتعددة بوزارة الموارد الطبيعية في جمهورية الصين الشعبية في مجال تحلية مياه البحر، الموقعة بتاريخ ١٤٤٢/١/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/٢م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعمون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤/٢٠) بتاريخ ١٤٤٢/٤/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤هـ.

مذكرة تفاهم

المادة السادسة:

يلتزم كل طرف باحترام حقوق الملكية الفكرية الناتجة من أي نشأ أو مشروع مشترك تم بناء على هذه المذكرة.

المادة السابعة:

يلتزم الطرفان بأن لا تُستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المنصوص عليها في هذه المذكرة، وألا تُنقل هذه المعلومات والوثائق إلى طرف ثالث دون موافقة مكتوبة من الطرف الذي قدمها.

ويظل حكم هذه المادة ساري المفعول حتى بعد انتهاء العمل بهذه المذكرة أو إنهائها.

المادة الثامنة:

لا تؤثر هذه المذكرة أو تمس بأي التزام ناشئ عن معاهدات أو اتفاقيات دولية أخرى أبرمها الطرفان أو يكون أي منهما طرفاً فيها.

المادة التاسعة:

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها يُحل ودياً بالتشاور بينهما، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة العاشرة:

١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

٢- مدة هذه المذكرة ثلاث سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائها أو عدم تجديدها قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها أو انتهائها.

٣- في حالة انتهاء العمل بهذه المذكرة تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج التي نشأت في ظلها.

٤- يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة لدى كل منهما.

حررت هذه المذكرة في مدينة يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/١/١٤هـ الموافق

٢٠٢٠/٩/٢م، من نسختين أصليتين باللغات: العربية والصينية والإنجليزية، والنصوص الثلاثة

متساوية في الحجية، وفي حال الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي.

المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة
في المملكة العربية السعوديةمعهد أبحاث تحلية مياه البحر والاستخدامات
المتعددة بوزارة الموارد الطبيعية

في جمهورية الصين الشعبية

إن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة في المملكة العربية السعودية ومعهد أبحاث تحلية مياه البحر والاستخدامات المتعددة بوزارة الموارد الطبيعية في جمهورية الصين الشعبية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين رغبة منهما في تعزيز التعاون الثنائي بين البلدين في مجال تحلية مياه البحر على أساس من المساواة والمنفعة المشتركة والاحترام المتبادل، وفقاً للأنظمة والقوانين والتعليمات المعمول بها في كلا البلدين، ووفقاً للإمكانات المتاحة فقد اتفقا على ما يأتي:

المادة الأولى:

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز التعاون بين الطرفين في مجال تحلية مياه البحر وتطوير التقنيات الخاصة بذلك.

المادة الثانية:

يشمل التعاون في إطار هذه المذكرة المجالات الآتية:

- ١- مجال التناضح العكسي لمياه البحر SWRO- وتقنية التبخير بطريقة التأثير متعدد المراحل MED من خلال تطوير هذه التقنيات، والعمل على مشاريع مشتركة بين الطرفين في ذلك.
- ٢- تطوير تكنولوجيا جديدة لتحلية مياه البحر.
- ٣- العمل على أبحاث مشتركة حول التقنيات المستقبلية في مجال تحلية مياه البحر.
- ٤- التعاون في توحيد مقاييس تقنيات تحلية مياه البحر.
- ٥- أي مجال آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة الثالثة:

يكون تنفيذ التعاون في إطار هذه المذكرة من خلال ما يأتي:

- ١- تبادل الخبرات والمعلومات في مجال تحلية مياه البحر.
- ٢- تبادل الزيارات بين الخبراء وذوي الاختصاص.
- ٣- تدريب الموظفين وتنمية قدراتهم من خلال المشاركة في تنفيذ المشاريع ذات الصلة.
- ٤- تنظيم الندوات والمؤتمرات وجلسات العمل والحلقات التدريبية.
- ٥- أي شكل آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة الرابعة:

يشكل الطرفان فريق عمل في إطار لجنة الحزام والطريق ومشروعات التعاون الاستثماري الهامة والطاقة يتكون من ثلاثة (٣) أعضاء من كل طرف، ويجتمع الفريق عند الحاجة بالتناوب في البلدين، للتشاور حيال الإجراءات والتدابير اللازم اتخاذها لتعزيز وتطوير التعاون المنبثق عن هذه المذكرة.

المادة الخامسة:

يتحمل كل طرف بحسب إمكانياته النفقات الخاصة به المتعلقة بتنفيذ هذه المذكرة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.



قرار وزير المالية رقم (١٧٥٣) وتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤هـ

تعديل البند رقم (٢٥) من نموذج عقد الخدمات الاستشارية

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ الصادر بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

وبناءً على الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي تنص على "يعتمد الوزير نماذج وثائق المنافسات، ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج للعقود، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات".

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٦٥٢) وتاريخ ٢٨/٨/١٤٤١هـ والقرار الوزاري رقم (٤١٤٩) وتاريخ ٣٠/٩/١٤٤١هـ.

يقرر الآتي:

أولاً: تعديل البند رقم (٢٥) من نموذج عقد الخدمات الاستشارية، وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار. ثانياً: تعديل نص الفقرات المحددة في نماذج العقود الواردة في البند رقم (٣) من هذا القرار، لتصبح في كافة النماذج المذكورة، بالنص التالي: "يلتزم المتعاقد بنقل كل ما يُنقل جواً ويتعلق بتنفيذ العقد من الركاب والمواد وغير ذلك عن طريق أي من الناقلات الجوية الوطنية، وفقاً لضوابط تضعها الهيئة العامة للطيران المدني بالاتفاق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية. وفي حالة مخالفته لهذا الالتزام يخضع للغرامة المقررة لذلك".

ثالثاً: يسري التعديل الذي ورد في البند رقم (٢) من هذا القرار على: الفقرة (ثالثاً) من البند رقم (٤٣) نقل المعدات والمواد) في نموذج عقد الإنشاءات العامة، والفقرة (ثالثاً) من البند رقم

(٤٣) نقل المعدات والمواد) في نموذج عقد إنشاء الطرق، والفقرة (ثالثاً) من البند رقم (٤٠) نقل المعدات والمواد) في نموذج عقد تشغيل وصيانة الطرق، والفقرة (ثالثاً) من البند رقم (٣٩) نقل المعدات والمواد) في نموذج عقد التشغيل والصيانة، والفقرة (ثالثاً) من البند رقم (٤٠) نقل المعدات والمواد) في نموذج عقد نظافة المدن، والفقرة (ثالثاً) من البند رقم (٣٤) نقل المعدات والمواد) في نموذج عقد الإعاشة، والفقرة (ثالثاً) من البند رقم (٣٥) نقل المعدات والمواد) في نموذج عقد تقنية المعلومات، والفقرة (ثانياً) من البند رقم (٣١) نقل الأصناف) في نموذج عقد التوريد العام، والفقرة (ثانياً) من البند رقم (٣١) نقل الأصناف) في نموذج عقد توريد الأدوية، والفقرة (ثانياً) من البند رقم (٣١) نقل الأصناف) في نموذج عقد توريد المستلزمات الطبية، والفقرة (أولاً) من البند رقم (٢٦) النقل) في نموذج اتفاقية الخدمات الاستشارية الإطارية، والفقرة (أولاً) من البند رقم (٢٦) النقل) في نموذج اتفاقية الخدمات الإطارية، والفقرة (ثانياً) من البند رقم (٢٧) نقل الأصناف) في نموذج اتفاقية التوريد الإطارية. رابعاً: يبلغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله ولي التوفيق.

محمد بن عبد الله الجديعان

وزير المالية

تعديل بند مسؤولية المتعاقد رقم (٢٥) الواقع في القسم الثالث من شروط العقد في نموذج عقد الخدمات الاستشارية المعتمد بموجب القرار الوزاري رقم (٣٦٥٢) وتاريخ ٢٨/٨/١٤٤١هـ

نص البند بعد التعديل:

تعويض عن الأضرار التي تلحق بالجهة الحكومية في الأحوال التالية:

- إذا كان الضرر بسبب إخلال المتعاقد أو عدم امتثاله بالتزاماته بموجب بند السرية وحماية المعلومات، وبند حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك الفقرة (سادساً) من ذلك البند، وبند تعارض المصالح، [وبند] هنا للجهة الحكومية الخيار في الإشارة إلى بند أو حكم في موضع من مواضع العقد لتستبعد الأضرار الناشئة عن مخالفته من سقف أو أسقف التعويضات في ثانياً].
- الوفاة أو الإصابات الجسدية التي يتسبب فيها المتعاقد بخطئه أو إهماله أو تقصيره.
- الضرر الذي يلحق بالجهة الحكومية بسبب التزوير والرشوة.
- الإتلاف والتعدي والإخلال المتعمد من المتعاقد أو تابعيه أو مقاوليه من الباطن.
- الأضرار التي تلحق بالمباني والممتلكات المادية بسبب المتعاقد أو تابعيه أو مقاوليه من الباطن.

رابعاً:

اتفق الطرفان بأن المقدار الكلي للتعويضات التي تستحقها الجهة الحكومية نتيجة أي ضرر يلحق بها وفق ما حدد في البند أولاً وتغطيه وثائق التأمين يجوز أن يزيد عن الحد المتفق عليه في ثانياً ليساوي مقدار التعويض عن الضرر الذي تكبدته الجهة الحكومية ولا يزيد عن حد التغطية التأمينية المحدد في الوثيقة أو الوثائق التأمينية ذات الصلة بنوع المسؤولية، شريطة ما يلي:

- ألا تنشأ الأضرار أو تنتج عن أحد الأحوال المبينة في الاستثناءات الواردة في الفقرات الفرعية (أ، ب، ج، د، هـ) من الفقرة ثالثاً؛ و
- أن يلزم المتعاقد بالحصول على وثائق التأمين والاحتفاظ بها بموجب البند رقم ٣١ (التأمين)؛ و
- أن يحصل المتعاقد على وثيقة أو وثائق تأمين ويحتفظ بها وتقبلها الجهة الحكومية.

٢٥ مسؤولية المتعاقد

[ملاحظة: فيما يتعلق بالنصوص المتغيرة المميزة باللون الأخضر فعلى الجهة الحكومية أن تراعي تقرير سقف التعويض المناسب بالنظر إلى طبيعة التعاقد وذلك بأن يؤخذ في الاعتبار عوامل مثل قيمة العقد ومخاطر التعاقد وأنواع الأضرار المحتملة بموجب العقد، ويجب على الجهة الحكومية الالتزام بالحد الأدنى الوارد في المتغير في ثانياً من هذا البند (المميز باللون الأخضر)]

أولاً:

مسؤولية المتعاقد أمام الجهة الحكومية:

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن أي ضرر يلحق بالجهة الحكومية أو مطالبة أو أي قضايا أو إجراءات أو تكاليف أو نفقات تتكبدها الجهة الحكومية يتسبب بها المتعاقد وتتصل بهذا العقد في أي من الحالات التالية:

- سوء الأداء في تنفيذ الأعمال المذكورة في العقد.
- أي إهمال أو امتناع أو سوء تصرف من قبل المتعاقد أو ممثليه بشأن هذا العقد.
- أي إخلال بالتزامات المتعاقد بموجب هذا العقد.
- أي إخلال بأنظمة المملكة العربية السعودية واللوائح المعمول بها على أرضها.

ثانياً:

حدود مسؤولية المتعاقد:

بالرغم مما ورد في الفقرة أولاً ومع مراعاة الاستثناءات الواردة في الفقرتين ثالثاً ورابعاً، فلن يتجاوز مجموع تعويضات المتعاقد للجهة الحكومية عن أي ضرر ذي صلة بالعقد أو ناشئ عنه عن [مقدار يساوي ١٠٠٪ من القيمة الإجمالية للعقد].

ثالثاً:

الاستثناءات:

لا ينطبق حد التعويضات المتفق عليه في الفقرة ثانياً أعلاه على أي



قرار وزاري رقم (٣٠٩) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٥ هـ

اعتماد النطاق الجغرافي المستهدف لتطبيق نظام الأراضي البيضاء في المدينة المنورة

ثانياً: على ملاك الأراضي الواقعة داخل النطاق الجغرافي المرفق للتقدم للوزارة بالوثائق والبيانات المتعلقة بأراضيهم وتسجيلها عبر البوابة الإلكترونية لرسم الأراضي البيضاء، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٦) أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار.

ثالثاً: يُنشر هذا القرار في صحيفتين من الصحف اليومية، وفي الموقع الإلكتروني للوزارة.

رابعاً: يعمل بهذا القرار ويطبق اعتباراً من تاريخ نشره وفق ما ورد في البند (ثالثاً) أعلاه.

خامساً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

وزير الإسكان

ماجد بن عبد الله الحجيل

إن وزير الإسكان بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وإنفاذاً لنظام رسوم الأراضي البيضاء الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١١ هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٤م) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٢ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٩) وتاريخ ١٤٣٧/٩/٨ هـ القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام رسوم الأراضي البيضاء.

يقرر ما يلي:

أولاً: تطبق المرحلة الأولى المنصوص عليها في الفقرة (١/أ) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لنظام رسوم الأراضي البيضاء على الأراضي الواقعة داخل النطاق الجغرافي - المرافق لهذا القرار - والخاص بـ (المدينة المنورة)، ويكون ذلك شاملاً للأراضي غير المطورة بمساحة (٢م١٠٠٠٠) عشرة آلاف متر مربع فأكثر.

قرار وزاري رقم (٣١٥) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٩ هـ

اعتماد النطاق الجغرافي المستهدف لتطبيق نظام الأراضي البيضاء في حاضرة عسير

ثانياً: على ملاك الأراضي الواقعة داخل النطاق الجغرافي المرفق للتقدم للوزارة بالوثائق والبيانات المتعلقة بأراضيهم وتسجيلها عبر البوابة الإلكترونية لرسم الأراضي البيضاء، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٦) أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار.

ثالثاً: يُنشر هذا القرار في صحيفتين من الصحف اليومية، وفي الموقع الإلكتروني للوزارة.

رابعاً: يعمل بهذا القرار ويطبق اعتباراً من تاريخ نشره وفق ما ورد في البند (ثالثاً) أعلاه.

خامساً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

وزير الإسكان

ماجد بن عبد الله الحجيل

إن وزير الإسكان بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وإنفاذاً لنظام رسوم الأراضي البيضاء الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١١ هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٤م) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٢ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٩) وتاريخ ١٤٣٧/٩/٨ هـ القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام رسوم الأراضي البيضاء.

يقرر ما يلي:

أولاً: تطبق المرحلة الأولى المنصوص عليها في الفقرة (١/أ) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لنظام رسوم الأراضي البيضاء على الأراضي الواقعة داخل النطاق الجغرافي - المرافق لهذا القرار - والخاص بـ (حاضرة عسير)، ويكون ذلك شاملاً للأراضي غير المطورة بمساحة (٢م١٠٠٠٠) عشرة آلاف متر مربع فأكثر.

قرار لجنة الإفلاس رقم (٠٢٢٠/٩٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ

الموافقة على القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء

تقرر ما يأتي:

أولاً: الموافقة على القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

لجنة الإفلاس

إن لجنة الإفلاس

بناءً على الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً.

وبناءً على الفقرة (ج) من المادة (الخامسة والثمانين) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤ هـ، التي تنص على أن تتولى لجنة الإفلاس "إصدار القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء بالتنسيق مع وزارة العدل".

القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء

الصادرة بقرار لجنة الإفلاس رقم (٠٢٢٠/٩٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٨ هـ

المادة الرابعة:

على الأمين والخبير التقيد بأحكام النظام واللائحة، وجميع الأنظمة واللوائح والقواعد والقرارات والتعاميم السارية ذات الصلة.

الفصل الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠/م) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨ هـ، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤ هـ، ما لم يرد لها تعريف خاص في هذه القواعد.

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه القواعد على الأمناء والخبراء المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس أو الخبراء.

المادة الثالثة:

تهدف هذه القواعد إلى تعزيز الثقة بإجراءات الإفلاس، والارتقاء بجودة أعمال الأمناء والخبراء.

الفصل الثاني:

التهيئة لتنفيذ المهمة

الإفصاح

المادة الخامسة:

على الأمين والخبير قبل التعيين الإفصاح للمحكمة عن أي علاقة بالمدين أو الدائنين أو أي تعارض مصالح في إجراء الإفلاس، على أن يتضمن ذلك ما يأتي:

أ. بيان طبيعة هذه العلاقة، إن وجدت.

القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء .. تنمة

ب. بيان أي تعارض مصالح - إن وجد - كأن يكون الأمين أو الخبير دائئاً للمدين أو زوجه أو صهره أو قريبه حتى الدرجة الرابعة، أو شريكاً للمدين، أو عاملاً لديه، أو مراجعاً لحساباته، أو وكيله، وذلك خلال السنتين السابقتين لافتتاح الإجراء.

خطة العمل

المادة السادسة:

١. مع مراعاة المدد المنصوص عليها في النظام واللائحة، يعد الأمين خلال مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام من تاريخ تعيينه خطة عمل لإدارة المهمات - حسب الأحوال - على أن تتضمن الآتي:
 - أ. بيانات المدين، ونوع إجراء الإفلاس، وبيانات حكم افتتاح الإجراء.
 - ب. المعلومات والوثائق التي اطلع عليها بما في ذلك تفاصيل أصول التقلية، والديون.
 - ج. المدة المتوقعة لإنهاء كل مما يأتي:
 ١. دراسة مطالبات الدائنين وإعداد قائمة المطالبات.
 ٢. قائمة جرد أصول التقلية.
 ٣. بيع أصول التقلية في إجراءي التصفية أو التصفية لصغار المدينين.
 ٤. توزيع الحصيلة في إجراءي التصفية أو التصفية لصغار المدينين.
 ٥. التقدم إلى المحكمة بطلب إنهاء الإجراء.
 - د. كيفية إصدار الموافقة على طلبات المدين وطريقة مساعدته في إعداد المقترح في إجراءي إعادة التنظيم المالي أو إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.
 - هـ. الصعوبات المحتملة في إدارة مهمات الإجراء، والخطوات المقترحة لتجاوزها.
 - و. أي معلومات أو خطوات أخرى يرى الأمين أهمية إدراجها في خطة العمل.
٢. على الأمين - عند الحاجة - تحديث خطة العمل.

الفصل الثالث:

التبليغ والإعلان

المادة السابعة:

يكون إعلان الأمين عن أي حكم أو قرار أو إجراء على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس، وإذا اقتضت الحاجة الإعلان في وسيلة أخرى، فيجب أن يتضمن الإشارة إلى الإعلان المنشور على الموقع الإلكتروني للجنة.

المادة الثامنة:

لا يجوز تضمين الإعلان شعار أي جهة دون الحصول على إذن مكتوب منها.

المادة التاسعة:

إذا تعذر التبليغ المنصوص عليه في النظام واللائحة، فعلى الأمين الإعلان لمن تعذر تبليغه على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس، على أن يتضمن الإعلان الاسم الكامل للشخص، وجنسيته إن وجدت.

الفصل الرابع:

التأشير على مقترح التسوية الوقائية

تسلم المقترح

المادة العاشرة:

يقدم الأمين إشعاراً إلى المدين يتضمن الإفادة بتسلمه مقترح التسوية الوقائية وموافقته على طلب التأشير عليه والمقابل المالي للتأشير وفق قواعد أتعاب الأمناء والخبراء، والمدد اللازمة لإجابة كل طرف لآخر في شأن دراسة المقترح والتأشير عليه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (يومين) من تاريخ تسلم المقترح.

دراسة المقترح

المادة الحادية عشرة:

١. يتحقق الأمين من استيفاء المقترح المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة (السادسة عشرة) من اللائحة. ولا يعد النظر في الأمور الموضوعية من متطلبات التأشير على المقترح.
٢. يطلب الأمين من المدين - كتابة - استيفاء المعلومات والوثائق غير المكتملة في المقترح خلال المدد الواردة في الإشعار المنصوص عليه في المادة (العاشرة) من هذه القواعد، ولا يؤشر الأمين على المقترح بعدم الاستيفاء.

التأشير على المقترح

المادة الثانية عشرة:

١. يؤشر الأمين على المقترح المستوفي للمعلومات والوثائق المنصوص عليها، على أن يتضمن التأشير ما يأتي:

- أ. تاريخ تسلم المقترح من المدين.
 - ب. عدد صفحات المقترح ومراقباته، إن وجدت.
 - ج. مكان التأشير.
 - د. اسم الأمين، ورقم الترخيص، والتوقيع، وتاريخ التأشير.
٢. لا يعد الأمين مسؤولاً عن صحة ما تضمنه المقترح المؤشر عليه من معلومات أو وثائق، ولا يُضمن - عند التأشير - مراثياته بشأن المقترح أو تقييمه أو مدى توافر شروط افتتاح الإجراء فيه.

الفصل الخامس:

دراسة مطالبات الدائنين وإعداد قائمة المطالبات

تسلم المطالبة

المادة الثالثة عشرة:

يقدم الأمين إشعاراً إلى مقدم المطالبة يفيد التسلم خلال مدة لا تتجاوز (يومين) من تاريخ تسلمها.

المادة الرابعة عشرة:

١. ينظر الأمين في المطالبة من حيث الشكل، ويتحقق من استيفاء المعلومات والوثائق اللازمة بما في ذلك صفة مقدم المطالبة وسند هذه الصفة.
٢. يطلب الأمين من مقدم المطالبة استيفاء ما يلزم خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ تسلمها.

دراسة المطالبة

المادة الخامسة عشرة:

يبادر الأمين إلى دراسة المطالبة فور تقديمها دون انتظار انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديم المطالبات.

المادة السادسة عشرة:

على الأمين - عند دراسة المطالبة - مراعاة الآتي:

- أ. تطبيق قواعد إجراءات الإثبات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، والأنظمة الأخرى ذات الصلة.
- ب. الاعتداد بحجية الأحكام النهائية الصادرة بشأن المطالبة سواء أكانت صادرة عن جهة قضائية أم هيئة تحكيم أم لجنة ذات اختصاص بالفصل في المنازعات.
- ج. تطبيق ما نصت عليه المادة (العاشرة بعد المائة) من النظام.
- د. ملاءمة السندات والأدلة التي قدمها الدائن لما يطالب به.
- هـ. مطابقة ما قدم في المطالبة مع دفاتر المدين وقوائمه المالية وفواتيره ومستنداته وأي معلومات أو وثائق تقدم بها المدين، وبحث أسباب الاختلاف، إن وجدت.
- و. طلب استيفاء أي معلومات أو وثائق من أي طرف - عند الاقتضاء - بمن في ذلك: الدائن، والمدين، والمحكمة، وأي جهة عامة أو خاصة.
- ز. توجيه الأسئلة إلى أطراف المطالبة لاستجلاء أي غموض أو تعارض.

المادة السابعة عشرة:

يدرس الأمين موضوع المطالبة، ويتحقق من الدين وفقاً للآتي:

- أ. بيان سبب الدين.
- ب. بيان تاريخ نشأة الدين، وتاريخ الاستحقاق.
- ج. تفاصيل الضمانات المرتبطة بالمطالبة، وتفصيل الأصول الضامنة لها، وتقدير قيمتها.
- د. تحديد كون الدين ثابتاً أو محتلاً، وبيان ما إذا كان حالاً أو آجلاً، منجزاً أو معلقاً على شرط.
- هـ. تقدير قيمة المطالبة، وذلك إذا لم تكن محددة بدقة، وتحويل المبلغ المطالب بأدائه بعملة أجنبية إلى الريال السعودي وفقاً لأسعار الصرف التقديرية السائدة في تاريخ افتتاح الإجراء.
- و. بيان حالة الانقضاء أو الوفاء الكلي أو الجزئي.
- ز. بحث ما إذا كان الدين قابلاً للمقاصة، مع مراعاة اختلاف أحكامها في الإجراءات.

التوصية

المادة الثامنة عشرة:

١. على الأمين - بعد دراسة المطالبة - أن يكتب التوصية بشأنها متضمنة الآتي:
 - أ. خلاصة ما تقدم به الدائن والمدين.
 - ب. الأسباب التي استند إليها بما في ذلك مناقشة ما قدمه أطراف المطالبة.
 - ج. ما يوصى به من قبول المطالبة، أو رفضها، أو القبول والرفض الجزئيين، أو عرضها على خبير.
٢. يعنى الأمين بالصياغة في جميع ما ذكر في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك بأن تكون بلغة واضحة مختصرة تقتصر على الوقائع والأسباب المؤثرة.

القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء .. تنمة

مراجعة تقارير المدين

المادة التاسعة عشرة:

١. على الأمين فور كتابة التوصية - وقبل تقديم قائمة المطالبات إلى المحكمة - تزويد أطراف المطالبة بها وجميع مرافقاتها.
٢. يرفق الأمين بقائمة المطالبات - المنصوص عليها في المادة (العشرين) من هذه القواعد - اعتراضات الأطراف التي لم يرى أنها تستوجب تعديل توصيته.

إعداد قائمة المطالبات

المادة العشرون:

١. يعد الأمين قائمة بمطالبات الدائنين ويقدمها إلى المحكمة للاعتماد، ويرفق بها الإفصاح عن علاقته بالدائنين.
٢. يبلغ الأمين الدائن الذي أوصى برفض مطالبته أو بعرضها على خبير.
٣. يمكن الأمين الدائن من الاطلاع على قائمة المطالبات المعتمدة من المحكمة فور طلبه.
٤. ينظر الأمين في المطالبات المتأخرة عن الموعد المحدد نظاماً وفق الأحكام المنصوص عليها في إجراء الإفلاس ذي العلاقة.

الفصل السادس:

إعداد التقارير في إجراءات الإفلاس ومراجعتها

التعاقد لإعداد التقرير

المادة الحادية والعشرون:

- على الأمين والخبير عند التعاقد لإعداد أي من التقارير إشعار المتعاقد معه - خلال مدة لا تتجاوز (يومين) من تاريخ تسلمه طلب إعداد التقرير - بموافقته على الطلب، والمقابل المالي لذلك وفق قواعد أتعاب الأمناء والخبراء، والمدد اللازمة لإجابة كل طرف للآخر في شأن إعداد التقرير. وللأمين والخبير أن يطلب من المتعاقد معه - كتابة - أن يستوفي أي بيانات أو مستندات غير مكتملة.

محتويات التقرير

المادة الثانية والعشرون:

يجب أن يتضمن التقرير المعد من الأمين والخبير ما يأتي:

- بيان المهمة المسندة، والسند النظامي لذلك.
- بيانات المدين، ونوع إجراء الإفلاس، وبيانات حكم افتتاح الإجراء إن وجد.
- تحديد المستندات النظامية المعتمد عليها في التقرير والنصوص الحاكمة من الأنظمة واللوائح والقواعد والقرارات والتعليمات ذات الصلة.
- المعلومات والوثائق التي اطلع عليها.
- الرأي الفني وفق ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (الثالثة والعشرين) من هذه القواعد.
- اسم الأمين أو الخبير، ورقم الترخيص، والتوقيع، وتاريخ التقرير.

إعداد التقرير

المادة الثالثة والعشرون:

على الأمين والخبير عند إعداد التقرير مراعاة الآتي:

- شموله كل ما له صلة بالمهمة المسندة.
- عدم تجاوز حدود الاختصاص أو التكلفة النظامي أو القضائي.
- تضمينه الرأي الفني مع بيان أسبابه، وأن تكون نتيجة التقرير واضحة.
- صياغة التقرير بلغة واضحة مختصرة تقتصر على الوقائع والأسباب المؤثرة، وأن يعنى بالدقة في استعمال المصطلحات.

التقرير الدوري

المادة الرابعة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (الثانية والعشرين) و (الثالثة والعشرين) من هذه القواعد، يجب أن يتضمن التقرير الدوري المعد من الأمين عن سير إجماعي التصفية أو التصفية لصغار المدينين ما يأتي:

- ما أنجز من مهمات إدارة الإجراء.
- ما اتخذ بشأن إجراءات بيع أصول التصفية.
- ما اتخذ بشأن التوزيع على الدائنين.
- حالة الدعاوى التي يكون المدين طرفاً فيها.
- الصعوبات التي يواجهها الأمين في إدارة مهمات الإجراء، والمعالجات التي اتخذها أو يقترحها لتجاوز هذه الصعوبات.
- أي معلومات أو بيانات أخرى يرى الأمين أهمية إدراجها في التقرير.

المادة الخامسة والعشرون:

١. على الأمين عند مراجعة التقارير التي يعدها المدين في إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين - المتعلقة بسير تنفيذ الخطة - التأكد من تحقيق التقرير للغرض من إعداده، وأنه يتضمن ما يأتي:
 - كل ما له صلة بموضوعه بما في ذلك بيان ما أنجز من بنود الخطة.
 - إرفاق المدين ما يؤيد المنجز في تنفيذ بنود الخطة أو وجود صعوبات في تنفيذها، أو الخطوات التي اتخذها أو يقترحها لتجاوز تلك الصعوبات.
٢. للأمين أن يطلب من المدين - كتابة - أن يستوفي أي نواقص بشأن أي بيانات أو مستندات يرى الأمين أهمية إدراجها في التقرير.

الفصل السابع:

جهد أصول التصفية وإعداد قائمة الجرد

جهد أصول التصفية

المادة السادسة والعشرون:

على الأمين جرد أصول المدين في تاريخ افتتاح أي من إجراءات الإفلاس أو خلال سريان أي منها، بما في ذلك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وحقوق الملكية الفكرية، والحقوق المالية المستحقة على الغير سواء أكانت حالة أم آجلة، والحقوق التي ترد على أي منها، وغير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية، وما يكون منها في حيازة المدين وما يحوزه غيره، وما يكون محلاً لدعوى من الغير، وما يكون منها داخل المملكة أو خارجها. ولا يحول دون جرد الأصل عدم إثباته في القوائم المالية.

المادة السابعة والعشرون:

١. على الأمين التحقق من صحة المعلومات والوثائق التي قدمها المدين واستيفائها المتطلبات النظامية، واتخاذ ما يلزم لأداء المهمة، بما في ذلك الآتي:
 - مراجعة دفاتر المدين ومستنداته وقوائمه المالية.
 - طلب الإفادة من الجهات ذات العلاقة، كالمحكمة، ووزارة العدل، ووزارة التجارة، والبنك المركزي السعودي، وهيئة السوق المالية، والبنوك، ومؤسسات السوق المالية، وغيرها.
 - توجيه الأسئلة إلى المدين أو الدائنين أو أي شخص ذي صلة، لاستجلاء أي غموض أو تعارض.
 - معاينة أصول التصفية.
٢. على الأمين اتخاذ ما يلزم إذا تبين له وجود أي تصرف مخالف لأحكام النظام في أي من أصول التصفية، بما في ذلك المطالبة بالاسترداد، أو طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية، أو إحالة الأمر إلى الجهة المعنية.

إعداد قائمة الجرد

المادة الثامنة والعشرون:

١. يجب أن تتضمن قائمة جرد أصول التصفية ما يأتي:
 - نوع الأصل.
 - بياناً تفصيلياً عن الأصل.
 - سند ملكية الأصل.
 - بيان من يحوز الأصل أثناء إعداد القائمة، وإذا كان في حيازة غير المدين فيوضح السبب ومدى إمكانية حيازته.
 - بيان ما إذا كان الأصل مقرراً عليه ضمانات من الضمانات، مع بيان الدائن والمدين ومقدار الدين المضمون بالأصل.
 - بيان ما إذا كان الأصل محلاً لمنازعة، ورقم الدعوى، وتاريخها، وحالتها، والمحكمة أو الجهة القضائية ناظرة الدعوى.
 - بيان ما إذا كان الأصل مملوكاً على الشيوخ.
 - أي بيانات أخرى يرى الأمين أنها تؤثر في إجراء الإفلاس أو في حقوق أطرافه.
٢. على الأمين تزويد المحكمة بنسخة من قائمة جرد أصول التصفية.
٣. على الأمين - عند الاقتضاء - تعديل قائمة جرد أصول التصفية، وتزويد المحكمة بنسخة من القائمة المعدلة.

الفصل الثامن:

بيع أصول التصفية

أحكام ما قبل البيع

المادة التاسعة والعشرون:

على الأمين قبل البدء في بيع أصول التصفية مراعاة الآتي:

- أن يكون البيع بعد اكتساب حكم أو قرار افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين الصفة النهائية.

القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء .. تنمة

البيع.

- ج . بيان أصول التفليسة المبيعة وحصيلتها ببيعها.
د . بيان طريقة التوزيع على الدائنين، وتاريخ أو تواريخ التوزيع إن كان متعدداً، مع الإشارة إلى قرارات التوزيع السابقة، وموافقة المحكمة على تعدد التوزيع.
هـ . أسماء الدائنين، وعناوين وبيانات التواصل، والمبالغ المخصصة لكل منهم بناء على أولوياتهم، مع مراعاة ما سيحسم من أرباح المستحقات المستقبلية في حال السداد المبكر عند التوزيع على الدائنين.
و . اسم الأمين، ورقم الترخيص، والتوقيع، وتاريخ القرار.

تبليغ قرار التوزيع

المادة الرابعة والثلاثون:

على الأمين تبليغ قرار التوزيع للدائنين، وتمكينهم من الاطلاع على المعلومات والوثائق وفق ما نصت عليه المادة (العاشرة) من اللائحة.

تعديل قرار التوزيع

المادة الخامسة والثلاثون:

١. يتقدم الأمين -عند الاقتضاء- إلى المحكمة بطلب الموافقة على تعديل قرار التوزيع، مع بيان أسباب ذلك.
٢. يبلغ الأمين الدائنين بالقرار المعدل وفق أحكام المادة (الرابعة والثلاثين) من هذه القواعد.

تنفيذ القرار وتوزيع الحصيلة

المادة السادسة والثلاثون:

دون الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (السادسة عشرة بعد المائة) من النظام، على الأمين أن يبادر إلى تنفيذ قرار التوزيع وتوزيع الحصيلة فور انتهاء مدة الاعتراض دون تقدم أي من الدائنين بأي اعتراض، أو فور الحكم برفض كل الاعتراضات.

الفصل العاشر:

أحكام ختامية

المادة السابعة والثلاثون:

دون الإخلال بأحكام الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة، على الأمين والخبير الاحتفاظ بنسخة من جميع السجلات والمراسلات وأي معلومات أو وثائق أخرى ذات علاقة بالإجراء أو المهمة يكون قد حصل عليها أو أنشأها خلال تأدية عمله، وذلك لمدة لا تقل عن (خمس) سنوات من انتهاء الإجراء أو المهمة.

المادة الثامنة والثلاثون:

إذا اشتبه الأمين في ارتكاب المدين أو أي من دائنيه أيّاً من الأفعال المجرمة بموجب النظام، فعليه التقدم إلى الجهة المعنية.

المادة التاسعة والثلاثون:

تصدر لجنة الإفلاس ما يلزم من قرارات لتنفيذ هذه القواعد.

المادة الأربعون:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

- ب . الحصول على موافقة المحكمة قبل بيع الأصول محل المنازعة.
ج . إجراء أي إعلان يقضي به النظام أو اللائحة.
د . إجراء أي تصويت يقضي به النظام أو اللائحة.
هـ . فتح حساب جاري لإيداع حصيلتها ببيع الأصول.

كيفية البيع

المادة الثلاثون:

مع مراعاة أحكام المادة (التاسعة والعشرين) من هذه القواعد، على الأمين أن يبادر إلى بيع أصول التفليسة بأفضل سعر ممكن، مع مراعاة الآتي:

- أ . تحديد مدة معقولة لاستكمال أعمال البيع تتناسب مع مدة الإجراء وسرعة التوزيع على الدائنين.
- ب . توقيت البيع ومدى تأثيره في زيادة الثمن.
- ج . تحديد الطريقة الأنفع للبيع، وما إذا كان جملة واحدة أو بالتجزئة، وسواء أكان بالوسائل الإلكترونية أم العادية.
- د . مدى الحاجة إلى نقل الأصول، وتكلفة النقل.
- هـ . تكلفة الإعلان وطريقة البيع.
- و . أي عوامل أخرى يرى الأمين أنها تؤثر في زيادة حصيلتها ببيع أصول التفليسة.

المادة الحادية والثلاثون:

على الأمين -عند تطبيق حكم المادة (الثانية والثمانين) من النظام- مراعاة الآتي:

- أ . فتح حساب جاري مستقل لإيداع حصيلتها ببيع أصول التفليسة الضامنة لدين المدين، ويكون الأمين هو المفوض في إدارة الحساب وإغلاقه فور انتهاء الغرض من افتتاحه.
- ب . إشعار البنك -فوراً- بعزله أو اعتزاله.
- ج . بيان أتعابه المحددة وفق قواعد أتعاب الأمناء والخبراء، ومصروفات البيع المتوقعة.

التعاقد مع الغير

المادة الثانية والثلاثون:

إذا رأى الأمين الاستعانة في تنظيم بيع أصول التفليسة بشخص آخر كمسوق ونحوه، وكان المقابل المالي لذلك يتجاوز مبلغ (عشرين ألف) ريال، أو كانت قيمة الأصل تتجاوز مبلغ (مائة ألف) ريال، فيجب على الأمين اختيار العرض الأنسب لذلك من ثلاثة عروض مع بيان أسباب اختياره. فإن تعذر الحصول على ذلك، جاز للأمين الاكتفاء بعدد أقل من العروض، مع بيان أسباب التعذر.

الفصل التاسع:

التوزيع على الدائنين

محتويات قرار التوزيع

المادة الثالثة والثلاثون:

يجب أن يتضمن قرار التوزيع على الدائنين ما يأتي:

- أ . بيانات المدين، ونوع إجراء الإفلاس، وحكم الافتتاح.
- ب . بيان الإجراءات المتخذة منذ افتتاح الإجراء، وما جرى من أعمال في إدارته بما في ذلك إجراءات

قرار لجنة الإفلاس رقم (٠٢٢٠/٩٩) وتاريخ ٠٨/٠٥/١٤٤٢هـ

الموافقة على تعديل لائحة المعلومات والوثائق المنصوص عليها في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية

إن لجنة الإفلاس

بناءً على الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً.

تقرر ما يأتي:

وبناءً على المادة (الثامنة والثمانين) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس

أولاً: الموافقة على تعديل لائحة المعلومات والوثائق المنصوص عليها في نظام الإفلاس ولائحته

الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٢/٢٤/١٤٣٩هـ، التي تنص على أن "تحدد لجنة الإفلاس بالتنسيق مع

التنفيذية لتصحيح وفق الصيغة المرفقة.

وزارة العدل المعلومات والوثائق المنصوص عليها في النظام ولائحته، وتنتشر في الجريدة الرسمية

ثانياً: تنتشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ويعمل بها من تاريخ نشرها".

وبعد الاطلاع على قرار لجنة الإفلاس رقم (٠٢١٨/١٧) بتاريخ ١٣/٠٣/١٤٤٠هـ القاضي بالموافقة

لجنة الإفلاس

لائحة المعلومات والوثائق المنصوص عليها في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية

الصادرة بقرار لجنة الإفلاس رقم (٢١٨/١٧) وتاريخ ١٣/٠٣/١٤٤٠ هـ المعدلة بموجب قرار لجنة الإفلاس رقم (٢٢٠/٩٩) وتاريخ ٠٨/٠٥/١٤٤٢ هـ

أحكام عامة

المادة الأولى:

١. يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٩ هـ، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٣٩ هـ، مالم يرد لها تعريف خاص في هذه اللائحة.
٢. يقصد بالطلب أينما ورد في هذه اللائحة الطلب المنصوص على تقديمه في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية مرافقاً له المعلومات والوثائق.

المادة الثانية:

يجب أن تتضمن صحيفة أي طلب البيانات والمرافقات التي تتطلبها إجراءات المرافعة أمام المحاكم التجارية لكل من مقدم الطلب والمدين.

المادة الثالثة:

يجب أن تتضمن صحيفة أي طلب ما يأتي:

- أ. نوع الطلب، وسبب تقديمه.
- ب. نوع إجراء الإفلاس.
- ج. حكم أو قرار افتتاح الإجراء، إن وجد.
- د. بيانات الأمين المعين أو المقترح، إن وجد.

طلب افتتاح إجراء الإفلاس

المادة الرابعة:

تقدم المعلومات والوثائق المرافقة لطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس المقدم من المدين أو الإيداع القضائي المقدم من الأمين إلى المحكمة، وفق النموذج الذي تصدره لجنة الإفلاس.

المادة الخامسة:

يجب أن يرافق طلب افتتاح أي من إجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي، المقدم من المدين، ما يأتي:

- أ. نبذة عن النشاط، ونسخة من ترخيص ممارسته إن وجد، ونسخة من عقد تأسيس المدين ذي الصفة الاعتبارية أو نظامه الأساس وتعديلات كل منها إن وجدت.
- ب. ما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً أو يخشى تعثره.
- ج. نبذة عن الوضع المالي للمدين خلال (الأربعة والعشرين) شهراً السابقة لتقديم الطلب، وتأثيرات الوضع الاقتصادي فيه.
- د. القوائم المالية إذا كان المدين شخصاً ذا صفة اعتبارية، وذلك عن آخر (عامين) مالم ينص على تقديم الطلب.
- هـ. القوائم المالية إذا كان المدين شخصاً ذا صفة طبيعية - إن سبق إعدادها -، وذلك عن آخر (عامين) مالم ينص على تقديم الطلب.
- و. قائمة الديون في ذمة المدين، على أن تعد في تاريخ لا يتجاوز (شهر) قبل تاريخ تقديم الطلب، وأن تتضمن ما يأتي:

١. قيمة كل دين، ومنشأه، وموعد الوفاء به، والمستندات المؤيدة لذلك.
٢. اسم كل دائن، ورقم هويته أو سجله التجاري، وعنوانه، ووسائل الاتصال به.
٣. بياناً بالديون المضمونة، ونوع الضمان.
- ز. قائمة أصول المدين، وتقدير القيمة الإجمالية لها، على أن تعد في تاريخ لا يتجاوز (شهر) قبل تاريخ تقديم الطلب.
- ح. بيانات العاملين لدى المدين، والأجر الشهري لكل منهم، وإجمالي الأجور الشهرية.
- ط. قرار موافقة الجهة المختصة على قيد طلب افتتاح إجراء الإفلاس أو الإيداع القضائي - بحسب الأحوال -، إذا كان المدين كياناً منظماً، أو ما يثبت تقديم طلب الموافقة ومضي المدة المحددة دون صدور القرار وفق الفقرة (٣) من المادة (الثالثة) من النظام.
- ي. بيان بالدعاوى والإجراءات القضائية والأحكام والسندات التنفيذية المتعلقة بالمدين والمستندات المؤيدة لذلك.

المادة السادسة:

يجب أن يرافق طلب افتتاح أي من إجراءات التسوية، المقدم من المدين، ما يأتي:

- أ. المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من هذه اللائحة، باستثناء ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة ذاتها، فيقدم ما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً.
- ب. ما يفيد رجحان تعذر استمرار نشاط المدين، مع بيان أثر أي جوائح وظروف طارئة أو دعاوى قضائية على وضعه المالي ومدى إمكانية استمرار النشاط عند زوال هذا الأثر.

ج. بيان بأي تصرف من التصرفات الآتية أجراه المدين خلال (الأربعة والعشرين) شهراً - السابقة لتقديم الطلب - مع أي طرف:

١. التنازل كلياً أو جزئياً عن أي من أصوله أو حقوقه أو الضمانات المقدمة له.
٢. إبرام صفقة دون مقابل أو بمقابل يقل عن القيمة العادلة.
٣. إبرام صفقة تتضمن تسوية ديون قبل مواعيد استحقاقها أو تسويتها على نحو غير عادل.
٤. تقديم ضمانات لديون قبل ثبوتها في ذمته.
٥. إبرام ذمة مدينه جزئياً أو كلياً في دين مستحق له.

المادة السابعة:

يجب أن يرافق طلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين والتصفية والتصفية لصغار المدينين، المقدم من الدائن، ما يأتي:

- أ. بيان تفصيلي عن الدين المستحق له في ذمة المدين، يتضمن قيمته، ومنشأه، وموعد الوفاء به، وحالة السداد.
- ب. ما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً أو يخشى تعثره في إجراء إعادة التنظيم المالي المنصوص عليهما في هذه المادة، وما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً في إجراء التصفية المنصوص عليهما في هذه المادة.
- ج. قرار موافقة الجهة المختصة على قيد طلب افتتاح إجراء الإفلاس أو الإيداع القضائي - بحسب الأحوال -، إذا كان المدين كياناً منظماً، أو ما يثبت تقديم طلب الموافقة ومضي المدة المحددة دون صدور القرار وفق الفقرة (٣) من المادة (الثالثة) من النظام.

المادة الثامنة:

يجب أن يرافق طلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والتصفية والتصفية الإدارية، المقدم من الجهة المختصة، ما يأتي:

- أ. السند النظامي لاعتبار المدين كياناً منظماً خاضعاً لإشرافها.
- ب. ما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً أو يخشى تعثره في إجراء إعادة التنظيم المالي المنصوص عليه في هذه المادة، وما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً في إجراء التصفية المنصوص عليهما في هذه المادة.

المادة التاسعة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة) من هذه اللائحة، يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية، المقدم من المدين، ما يأتي:

- أ. إقرار من المدين بعدم خضوعه لإجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين خلال (الاثنى عشر) شهراً السابقة لهذا الطلب، وإفادة من سجل الإفلاس بذلك.
- ب. المقترح، مؤشراً عليه من أمين مدرج في قائمة الأمناء باستيفائه المعلومات والوثائق المطلوبة.

المادة العاشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة) من هذه اللائحة، يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، المقدم من المدين، إقرار منه بعدم خضوعه لإجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال (الاثنى عشر) شهراً السابقة لهذا الطلب، وإفادة من سجل الإفلاس بذلك.

المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة) من هذه اللائحة يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين، المقدم من الدائن، ما يأتي:

- أ. ما يثبت أن الدين حال الأجل ومحدد المقدار والسبب، والضمانات المقررة له إن وجدت.
- ب. مقدار الدين أو مجموع مقدار ديون المتقدمين بالطلب، على ألا يقل عن المبلغ الذي تحدده لجنة الإفلاس.
- ج. ما يثبت أن الدين مستحق، بموجب سند تنفيذي أو ورقة عادية.
- د. ما يثبت أن الدائن طلب من المدين سداد الدين قبل (ثمانية وعشرين) يوماً من تاريخ قيد الطلب وكان طلبه مؤرخاً ومحدداً فيه مقدار الدين وسبب نشوئه، ولم يوف المدين بالدين أو ينازع فيه.

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (السادسة)، والمادة (الثامنة) من هذه اللائحة، يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية، المقدم من المدين أو الجهة المختصة، ما يفيد أن حصيلة بيع أصول التصفية غير كافية للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين.

طلب الإيداع القضائي

المادة الثالثة عشرة:

يجب أن يرافق طلب الإيداع القضائي، المقدم من الأمين، ما يأتي:

- أ. ما يثبت اتفاق المدين الصغير أو الجهة المختصة مع الأمين.
- ب. قرار المدين الصغير أو الجهة المختصة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو إجراء التصفية لصغار المدينين.

لائحة المعلومات والوثائق المنصوص عليها في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية .. تتمه

ب. ما يثبت تبليغ الدائنين بالتاريخ المزمع لتقديم طلب التصديق على المقترح إلى المحكمة.

طلب تحديد موعد آخر للتصويت على المقترح

المادة الحادية والعشرون:

يجب أن يرافق طلب تحديد موعد آخر للتصويت على المقترح، المقدم من الأمين أو المدين، أسباب تعذر تصويت الدائنين على المقترح في مواعده، والموعود البديل المقترح للتصويت.

طلب موافقة المحكمة على تقديم مقترح لتعديل الخطة

المادة الثانية والعشرون:

يجب أن يرافق طلب موافقة المحكمة على تقديم مقترح لتعديل الخطة للدائنين والملاك، المقدم من المدين أو الأمين، ما يأتي:

- نسخة من الخطة، وسند نفاذها.
- ما يثبت تحقق أي من حالات تعديل الخطة الواردة في المادة (الحادية والثلاثين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

طلب تحديد أصول التفليسة الواجب الإعلان عنها قبل بيعها

المادة الثالثة والعشرون:

يجب أن يرافق طلب تحديد أصول التفليسة الواجب الإعلان عنها قبل بيعها، المقدم من الأمين، تفاصيلها، وسبب طلب الإعلان عنها، والتكلفة التقديرية للإعلان.

طلب تأجيل إنهاء إجراء التصفية

المادة الرابعة والعشرون:

يجب أن يرافق طلب تأجيل إنهاء إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين، المقدم من الأمين، تقرير مفصل عن استيفاء الدائنين حقوقهم، ومسوغات طلب التأجيل.

طلب إنهاء إجراء الإفلاس

المادة الخامسة والعشرون:

يجب أن يرافق طلب إنهاء أي من إجراءات الإفلاس ما يأتي:

- ما يثبت تحقق سبب طلب الإنهاء.
- ما يثبت التبليغ أو الإعلان وفقاً لأحكام المادة (السادسة) والمادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

المادة السادسة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة والعشرين) من هذه اللائحة، يجب أن يرافق طلب إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي أو إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، المقدم من الأمين، تقرير من الأمين يؤيد الطلب، وذلك إذا لم تعد شروط افتتاح الإجراء منطبقة.

طلب إيداع قرار إنهاء إجراء التصفية الإدارية

المادة السابعة والعشرون:

يجب أن يرافق طلب إيداع قرار إنهاء إجراء التصفية الإدارية، المقدم من لجنة الإفلاس، ما يأتي:

- قرارها بإنهاء الإجراء.
- الحسابات الختامية للمدين.
- التقرير النهائي للإجراء.

طلب إيقاع العقوبة على المخالف

المادة الثامنة والعشرون:

يجب أن يرافق طلب إيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (السابعة بعد المائتين) من النظام، المقدم من لجنة الإفلاس، تقرير يتضمن وصفاً للواقعة محل المخالفة، ووجه مخالفتها، وما يثبت وقوعها.

أحكام ختامية

المادة التاسعة والعشرون:

تصدر لجنة الإفلاس ما يلزم من قرارات لتنفيذ هذه اللائحة.

المادة الثلاثون:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ج. المعلومات والوثائق الواردة في المادة (الخامسة) أو المادة (السادسة) من هذه اللائحة -بحسب الأحوال-، إذا كان قرار افتتاح الإجراء صادراً عن المدين الصغير.

د. المعلومات والوثائق الواردة في المادة (الثامنة) من هذه اللائحة، إذا كان قرار افتتاح الإجراء صادراً عن الجهة المختصة.

هـ. إقرار من المدين بعدم خضوعه لإجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة للطلب، وإفادة من سجل الإفلاس بذلك، إذا كان الإيداع القضائي لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

طلب تعليق المطالبات

المادة الرابعة عشرة:

يجب أن يرافق طلب تعليق المطالبات في إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين، المقدم من المدين، ما يأتي:

- نبذة عن مضمون المقترح.
- بيان بالدعوى والإجراءات القضائية والأحكام والسندات التنفيذية ضد المدين والمستندات المؤيدة لذلك.
- المعلومات والوثائق الواردة في الفقرة (و) من المادة (الخامسة) من هذه اللائحة.

طلب التنفيذ على أي من أصول التفليسة أو أصول الضامن لدين المدين

المادة الخامسة عشرة:

يجب أن يرافق طلب التنفيذ على أي من أصول التفليسة أو أصول الضامن لدين المدين خلال مدة تعليق المطالبات، المقدم من الدائن، ما يأتي:

- بيانات الأصل المطلوب التنفيذ عليه، ونسخة من وثائقه.
- مقدار الدين المضمون، وما يثبت ضمانه بالأصل المراد التنفيذ عليه.

طلب وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة

المادة السادسة عشرة:

يجب أن يرافق طلب وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة، المقدم من ذي مصلحة، بيان ما اتخذ بشأنها قبل سريان التعليق وأسباب الطلب.

طلب استرداد أصل يقع في حيازة المدين أو محجوز لديه

المادة السابعة عشرة:

يجب أن يرافق طلب استرداد أصل يقع في حيازة المدين أو محجوز لديه، المقدم من مالك الأصل، بيانات الأصل المطلوب استرداده، وما يثبت ملكيته له، وأسباب بقاءه في حيازة المدين.

قائمة المطالبات المقدمة من الأمين

المادة الثامنة عشرة:

يجب أن يرافق تقديم الأمين لقائمة مطالبات الدائنين إلى المحكمة، إضافة إلى ما ورد في المادة (الثامنة والستين) من النظام والمادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام، ما يأتي:

- إفصاح الأمين عن علاقته بأي من الدائنين.
- بيان سبب التوصية بقبول المطالبة أو رفضها أو عرضها على خبير.

طلب إيداع نتيجة التصويت على المقترح

المادة التاسعة عشرة:

يجب أن يرافق طلب إيداع نتيجة التصويت على المقترح لدى المحكمة، المقدم من المدين أو الأمين، ما يأتي:

- ما يثبت تبليغ الدائنين والملاك بموعد التصويت.
- نسخة من المقترح المصوّت عليه.
- مخضر التصويت متضمناً ما نصت عليه المادة (الثانية عشرة) من قواعد إدارة الاجتماعات في إجراءات الإفلاس، وفئات الدائنين، ونسبة تصويت كل فئة.
- ما يثبت تبليغ الدائنين والملاك بنتيجة التصويت.

طلب التصديق على المقترح

المادة العشرون:

يجب أن يرافق طلب التصديق على المقترح، المقدم من المدين أو الأمين، ما يأتي:

- ما يثبت إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة.

استثمار مواقع

تعلن بلدية الحليفة السفلى عن طرح المزادات التالية:

٦-١

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وإدارة قصر أفراح بمدينة الحليفة السفلى	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٢	إنشاء وتشغيل وإدارة بنك بمدينة الحليفة السفلى	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٣	إنشاء وتشغيل وإدارة سكن عمال بمدينة الحليفة السفلى	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٤	إنشاء وتشغيل صراف آلي	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٥	إنشاء وتشغيل صراف آلي	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٦	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري بقرية الخفيج	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٧	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري بقرية صفيط	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٨	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري بقرية المغار	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٩	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري بقرية فيضة المسعار	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
١٠	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري بقرية الرقب	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
١١	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري بقرية الدابية	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
١٢	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري بقرية المعرش	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
١٣	إنشاء وتشغيل إدارة قصر أفراح بصفيط	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
١٤	إنشاء وتشغيل مصنع خرسانة (١)	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
١٥	إنشاء وتشغيل مصنع خرسانة (٢)	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
١٦	إنشاء وتشغيل مصنع خرسانة (٣)	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
١٧	إدارة وتشغيل مجمع تجاري بالحليفة السفلى	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
١٨	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (١)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ

استثمار مواقع

٦-٢

تعلن بلدية الحليفة السفلى عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٩	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٢)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٢٠	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٣)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٢١	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٤)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٢٢	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٦)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٢٣	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٧)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٢٤	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٨)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٢٥	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٩)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٢٦	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (١١)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٢٧	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (١٢)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٢٨	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (١٣)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٢٩	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (١٤)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٣٠	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (١٥)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٣١	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (١٧)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٣٢	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (١٨)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٣٣	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (١٩)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٣٤	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٤٣)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٣٥	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٤٥)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٣٦	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٤٧)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ

استثمار مواقع

تعلم بلدية الحليفة السفلى عن طرح المزادات التالية:

٦-٣

م	المزايدة	رقم المزاد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٣٧	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٤٩)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٣٨	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٥١)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٣٩	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٥٢)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٤٠	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٥٣)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٤١	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٥٥)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٤٢	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٥٦)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٤٣	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٥٧)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٤٤	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٥٨)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٤٥	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٢١)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٤٦	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٢٢)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٤٧	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٢٣)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٤٨	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٢٤)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٤٩	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٢٥)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٥٠	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٢٦)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٥١	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٢٧)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٥٢	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٢٨)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٥٣	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٢٩)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٥٤	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٣٢)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ

استثمار مواقع

تعلن بلدية الحليفة السفلى عن طرح المزادات التالية:

٦-٤

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٥٥	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٣٣)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٥٦	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٣٤)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٥٧	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٣٦)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٥٨	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٣٧)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٥٩	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٣٨)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٦٠	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٣٩)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٦١	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٤٠)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٦٢	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٤١)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٦٣	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٦٠)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٦٤	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٦١)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٦٥	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٦٢)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٦٦	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٦٣)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٦٧	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٦٤)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٦٨	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٦٥)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٦٩	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٦٦)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٧٠	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٧١)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٧١	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٧٢)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٧٢	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٧٣)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ

استثمار مواقع

تعلن بلدية الحليفة السفلى عن طرح المزادات التالية:

٦-٥

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٧٣	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٧٤)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٧٤	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٧٥)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٧٥	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٧٦)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٧٦	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٧٧)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٧٧	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٧٩)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٧٨	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٨١)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٧٩	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٨٢)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٨٠	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٨٤)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٨١	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٨٧)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٨٢	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (٩٥)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٨٣	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (٩٧)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٨٤	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (٩٨)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٨٥	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (٩٩)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٨٦	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (١٠٠)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٨٧	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (١٠٢)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٨٨	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (١٠٤)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٨٩	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (١٠٥)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٩٠	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (١٠٦)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ

استثمار مواقع

٦-٦

تعلن بلدية الحليفة السفلى عن طرح المزادات التالية:

م	اسم المزايذة	رقم المزايذة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٩١	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (١٠٧)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٩٢	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (١٠٨)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٩٣	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (١٠٩)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٩٤	إنشاء وتشغيل معرض سيارات (١١٢)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٩٥	إنشاء وتشغيل معرض سيارات (١١٣)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٩٦	إنشاء وتشغيل معرض سيارات (١١٤)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٩٧	إنشاء وتشغيل معرض سيارات (١١٨)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٩٨	إنشاء وتشغيل معرض سيارات (١١٩)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
٩٩	إنشاء وتشغيل معرض سيارات (١٢٠)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
١٠٠	إنشاء وتشغيل معرض سيارات (١٢١)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
١٠١	إنشاء وتشغيل مستودع (١٢٨)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
١٠٢	إنشاء وتشغيل مستودع (١٢٩)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
١٠٣	إنشاء وتشغيل مستودع (١٣٠)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
١٠٤	إنشاء وتشغيل مستودع (١٣١)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
١٠٥	إنشاء وتشغيل مستودع (١٣٢)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ
١٠٦	إنشاء وتشغيل مستودع (١٣٣)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤ هـ	١٤٤٢/٧/٥ هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة حفر الباطن عن طرح المزادات الاستثمارية التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع خرسانة وبلك - القطعة رقم (١٣) بالمخطط (ش/ر/١٩٥/ح) - الأنشطة الصناعية - أنشطة وخدمات المعادن ومواد البناء - مصنع	20-12-011661	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٣ هـ	١٤٤٢/٧/٤ هـ
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع خرسانة وبلك القطعة رقم (٥-٣-١) الجزء (ب) - الأنشطة الصناعية - أنشطة وخدمات المعادن ومواد البناء - مصنع	20-12-011669	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٣ هـ	١٤٤٢/٧/٤ هـ
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع خرسانة وبلك - القطعة رقم (١٤) بالمخطط (ش/ر/١٩٥/ح) - الأنشطة الصناعية - أنشطة وخدمات المعادن ومواد البناء - مصنع	20-12-011666	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٣ هـ	١٤٤٢/٧/٤ هـ
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع خرسانة وبلك القطعة رقم (١١-٩-٧) - الجزء (ب) - الأنشطة الصناعية - أنشطة وخدمات المعادن ومواد البناء - مصنع	20-12-011675	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٣ هـ	١٤٤٢/٧/٤ هـ
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع خرسانة وبلك - القطعة رقم (١٢) بالمخطط (ش/ر/١٩٥/ح) - الأنشطة الصناعية - أنشطة وخدمات المعادن ومواد البناء - مصنع	20-12-011659	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٣ هـ	١٤٤٢/٧/٤ هـ
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع خرسانة وبلك - القطعة رقم (١١) بالمخطط (ش/ر/١٩٥/ح) - الأنشطة الصناعية - أنشطة وخدمات المعادن ومواد البناء - مصنع	20-12-011641	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٣ هـ	١٤٤٢/٧/٤ هـ

يمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني <https://Furas.momra.gov.com.sa>

تعلن رئاسة أمن الدولة / قوات الأمن الخاصة عن تمديد المنافسات التالية :

م	المنافسة	رقم المنافسة	موعد تقديم العروض	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
١	تأجير وتشغيل البوفية المجاورة للإسكان في مدينة الأمير نايف الأمنية بصلبوح	٢٠٢٠/١٩ م	الأحد ١٤٤٢/٦/١١ هـ حسب تقويم أم القرى	الإثنين ١٤٤٢/٦/١٢ هـ حسب تقويم أم القرى	٢٠٠ ريال إيداع نقدي باسم قوات الأمن الخاصة
٢	تأجير وتشغيل سوق إسكان قوات الأمن الخاصة - المرحلة الثالثة بمدينة الأمير نايف الأمنية بطريق صلبوح	٢٠٢٠/٢٠ م	الإثنين ١٤٤٢/٦/١٢ هـ حسب تقويم أم القرى	الثلاثاء ١٤٤٢/٦/١٣ هـ حسب تقويم أم القرى	٢٠٠ ريال إيداع نقدي باسم قوات الأمن الخاصة
٣	تأجير وتشغيل مغاسل إسكان قوات الأمن الخاصة - المرحلة الثالثة بمدينة الأمير نايف الأمنية بطريق صلبوح	٢٠٢٠/٢١ م	الثلاثاء ١٤٤٢/٦/١٣ هـ حسب تقويم أم القرى	الأربعاء ١٤٤٢/٦/١٤ هـ حسب تقويم أم القرى	٢٠٠ ريال إيداع نقدي باسم قوات الأمن الخاصة
٤	تأجير وتشغيل مغاسل إسكان قوات الأمن الخاصة بأم الحمام	٢٠٢٠/٢٢ م	الأربعاء ١٤٤٢/٦/١٤ هـ حسب تقويم أم القرى	الخميس ١٤٤٢/٦/١٥ هـ حسب تقويم أم القرى	٢٠٠ ريال إيداع نقدي باسم قوات الأمن الخاصة

مكان بيع النسخ وتقديم العروض وفتح المظاريف: الرياض / أم الحمام / قوات الأمن الخاصة / إدارة المشتريات والعقود.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة سميراء عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	الفرصة	رقم الفرصة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة كراسة الشروط
١	تشغيل وصيانة سوق تجاري بمحافظة سميراء	٠١٢٠٦٦-٠١-٢١	العاشر صباحاً ١٤٤٢/٦/٢٧ هـ	الساعة العاشرة صباحاً ١٤٤٢/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٢	تشغيل وصيانة مسلخ بقرية عقلة بن داني	٠١٢٠٧٤-٠١-٢١	العاشر صباحاً ١٤٤٢/٦/٢٧ هـ	الساعة العاشرة صباحاً ١٤٤٢/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٣	تشغيل وصيانة مسلخ بقرية العظيم	٠١٢٠٧١-٠١-٢١	العاشر صباحاً ١٤٤٢/٦/٢٧ هـ	الساعة العاشرة صباحاً ١٤٤٢/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٤	تشغيل وصيانة مسلخ بقرية الجابرية	٠١٢٠٦٨-٠١-٢١	العاشر صباحاً ١٤٤٢/٦/٢٧ هـ	الساعة العاشرة صباحاً ١٤٤٢/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٥	تشغيل وصيانة مسلخ بقرية غسل	٠١٢٠٧٧-٠١-٢١	العاشر صباحاً ١٤٤٢/٦/٢٧ هـ	الساعة العاشرة صباحاً ١٤٤٢/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٦	تشغيل وصيانة لوحة دعائية بمحافظة سميراء	٠١٢٠٦٣-٠١-٢١	العاشر صباحاً ١٤٤٢/٦/٢٧ هـ	الساعة العاشرة صباحاً ١٤٤٢/٦/٢٨ هـ	٣٠٠ ريال
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة قصر أفراح بقرية المضيق	٠١٢٠٥٩-٠١-٢١	العاشر صباحاً ١٤٤٢/٧/٢٦ هـ	الساعة العاشرة صباحاً ١٤٤٢/٧/٢٧ هـ	٣٠٠ ريال
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة أسواق تجارية بقرية المضيق	٠١٢٠٥٦-٠١-٢١	العاشر صباحاً ١٤٤٢/٧/٢٦ هـ	الساعة العاشرة صباحاً ١٤٤٢/٧/٢٧ هـ	٣٠٠ ريال
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة أسواق تجارية بقرية الخنقة	٠١٢٠٥٤-٠١-٢١	العاشر صباحاً ١٤٤٢/٧/٢٦ هـ	الساعة العاشرة صباحاً ١٤٤٢/٧/٢٧ هـ	٣٠٠ ريال
١٠	إنشاء وتشغيل وصيانة أسواق ماشية بقرية العظيم	٠١٢٠٥٤-٠١-٢١	العاشر صباحاً ١٤٤٢/٧/٢٦ هـ	الساعة العاشرة صباحاً ١٤٤٢/٧/٢٧ هـ	٣٠٠ ريال

فعلى الشركات والمؤسسات والأفراد الراغبة الدخول في هذا التقديم على الموقع (بلدي) balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) للاستفسار هاتف (٠١٦٥٢١٠٠٧٦) تحويلة (١٥٩).

تعلن الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين عن طرح المنافسة التالية:

رقم المنافسة	نوع المنافسة	المنافسة	درجة التصنيف (المباني)	طريقة الحصول على كراسة الشروط والمواصفات	قيمة الكراسة
TC-21-01-042	عامة	مشروع بناء المقر الرئيسي للهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين بالرياض	الدرجة (الأولى-الثانية-الثالثة)	عن طريق موقع الهيئة الإلكتروني، صفحة المنافسات www.taqem.gov.sa/Competitions.php	٣٠٠٠ ريال سعودي

طريقة تقديم العروض: مظاريف مغلقة فني ومالي

تاريخ طرح المنافسة: ١٤٤٢/٥/٢٦ هـ - ٢٠٢١/١/١٠ م

آخر موعد لتلقي الاستفسارات: ١٤٤٢/٦/٨ هـ - ٢٠٢١/١/٢١ م

موعد إغلاق المنافسة وفتح العروض: ١٤٤٢/٧/٢ هـ - ٢٠٢١/٢/١٤ م - الساعة ١٠:٠٠ صباحاً

موعد ومكان فتح العروض: ١٤٤٢/٧/٢ هـ - ٢٠٢١/٢/١٤ م - الساعة ١٠:٠٠ صباحاً - مركز الأمانى - الدور الثالث - طريق أنس بن مالك

استثمار مواقع

تعلم المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الباحة عن تمديد المنافسات التالية :

م	رقم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة شاملة قيمة الضريبة المضافة (١٥%)	آخر موعد لشراء الكراسة	موعد فتح المظاريف
١	٧٧٢٦٤٢٠١	طرح استئجار تقوية شبكات الاتصال (برج تقوية) مستشفى الأمير مشاري بلجرشي	١١٥٠ ريال	١٤٤٢/٠٦/٢٤ هـ	١٤٤٢/٠٦/٢٥ هـ
٢	٧٧١٦٤٢٠٣	استئجار محل سوبر ماركت - مستشفى المخواة	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٦/٢٤ هـ	١٤٤٢/٠٦/٢٥ هـ
٣	٧٧١٤٤٢٠٤	طرح استئجار محل زهور وهدايا - مستشفى المخواة	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٦/٢٤ هـ	١٤٤٢/٠٦/٢٥ هـ
٤	٧٧٠٧٤٢٠٥	طرح استئجار مركز حضانة أطفال داخل السكن بمستشفى الأمير مشاري	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٦/٢٤ هـ	١٤٤٢/٠٦/٢٥ هـ
٥	٧٧١٦٤٢٠٦	طرح استئجار سوبر ماركت داخل السكن - مستشفى الأمير مشاري	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٦/٢٤ هـ	١٤٤٢/٠٦/٢٥ هـ
٦	٧٧١٤٤٢٠٧	طرح استئجار محل زهور وهدايا - مستشفى الأمير مشاري	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٦/٢٤ هـ	١٤٤٢/٠٦/٢٥ هـ
٧	٧٧١٤٤٢٠٨	طرح استئجار محل ورد وهدايا - مستشفى الملك فهد بالباحة	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٦/٢٤ هـ	١٤٤٢/٠٦/٢٥ هـ
٨	٧٧٢٢٤٢٠٩	طرح استئجار كوفي شوب - مستشفى الأمير مشاري - داخل السكن	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٦/٢٤ هـ	١٤٤٢/٠٦/٢٥ هـ
٩	٧٧٢٤٤٢١٠	طرح استئجار مكائن بيع ذاتية - جميع مستشفيات المنطقة	١١٥٠ ريال	١٤٤٢/٠٦/٢٤ هـ	١٤٤٢/٠٦/٢٥ هـ
١٠	٧٧٢٣٤٢١١	طرح استئجار صراف آلي - جميع مستشفيات المنطقة	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٦/٢٤ هـ	١٤٤٢/٠٦/٢٥ هـ

سيتم بيع الكراسات بإدارة تنمية الإيرادات بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الباحة ، البريد الإلكتروني للإدارة: (hecnmy-bahah@moh.gov.sa).

تعلم أمانة محافظة جدة عن تأجيل مشروع تطوير محور التحلية لعام ١٤٤٢ هـ:

المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	تاريخ فتح المظاريف الفنية السابق	تاريخ فتح المظاريف الفنية الجديد	تاريخ فتح المظاريف المالية الجديد
تطوير محور الأمير محمد بن عبدالعزيز (شارع التحلية) من تقاطع طريق المدينة المنورة إلى تقاطع شارع الأمير سلطان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٠٥/٢٠ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الإثنين ١٤٤٢/٠٧/١٧ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الإثنين ١٤٤٢/٠٧/٢٤ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً

تعلم جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن عن تمديد المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تمديد موعد تقديم عروض مشروع تأجير مواقع لإنشاء مطاعم ومقاهي منطقة المباني الإدارية بالجامعة	٤٢/٣	٥٠٠ خمسمائة ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٠٦/٧ هـ	الخميس ١٤٤٢/٠٦/٨ هـ

استئجار مبانٍ

تعلم إدارة التعليم بمحافظة المهد عن رغبتها في استئجار مبنى مدرسة الابتدائية الأولى بقرية الرويضة بنات التابعة لإدارة تعليم المهد العام الدراسي ١٤٤٢/١٤٤٣هـ، وفق الشروط التالية:

- ١- أن يكون المبنى حديث البناء ولا تقل غرفه عن (٢٠) غرفة فأكثر.
- ٢- أن يكون المبنى مزوداً بالمكيفات بعدد الغرف وكذلك برادتي ماء بصنوبرين مع فرش غرفتين على الأقل بالموكيت مع توفير وسائل السلامة بكامل المبنى.
- ٣- أن يتوفر فيه فناء مغلق وملا يقل عن ستة دورات مياه.
- ٤- أن يكون المبنى مزوداً بخزاني ماء أحدهما علوي والآخر أرضي على أن يكون الخزان الأرضي من الخرسانة المسلحة وشبكة مياه كاملة.
- ٥- أن يكون المبنى داخل النطاق الإشرافي بقرية الرويضة.
- ٦- أن يكون المبنى لم يسبق تأجيره لإدارة حكومية وأخلي بسبب طلب المالك.
- ٧- أن لا يكون المالك من منسوبي وزارة التعليم أو معه شريك منها.
- ٨- أن يكون المبنى مملوكاً بصك شرعي.
- ٩- أن لا يكون المبنى بجوار مدرسة بنين.
- ١٠- استعداد المالك بجميع الإصلاحات والتعديلات التي تراها الإدارة ضرورية عند الاستئجار وعمل سور دائري على المبنى مع عمل غرفة لا تقل عن (٤×٤م) مع دورة مياه للحارس.

فعلى المواطنين الذين لديهم مباني تتوفر بها الشروط المطلوبة أعلاه التقدم لإدارة التعليم / الإدارية والمالية / قسم الأجور موضحاً بطلبه مقدار الأجرة مع إرفاق صورة مصدقة من الصك والهوية الوطنية. علماً بأن آخر موعد لتقديم الطلبات ١٥/٦/١٤٤٢هـ.

تعلم إمارة منطقة مكة المكرمة عن رغبتها في استئجار مبنى يكون مقرّاً لمركز ثلاثاء الخرم التابع لمحافظة القنفذة بالشروط التالية:

- ١- أن يكون المبنى مسلحاً وتتوفر فيه كافة الشروط اللازمة للإيجار.
- ٢- أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي.
- ٣- ألا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الداخلية أو القطاعات

حائل بمحافظة الغزالة وذلك بالشروط التالية:

- ١- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي.
 - ٢- أن يكون المبنى مسلحاً وحالته الانشائية جيدة وحديث البناء ويكون فيها مساحة خارجية تستخدم مواقف سيارات وغرف حارس وتقع على شارع رئيسي.
 - ٣- أن يكون المبنى مجهزاً بأدوات السلامة المتوافقة مع أنظمة الدفاع المدني.
 - ٤- يلتزم المالك بعمل جميع الإصلاحات والإضافات الضرورية للمبنى.
 - ٥- أن يكون المالك من غير منسوبي الوزارة.
- فعلى من لديه مبنى في الموقع المذكور ويتوفر فيه الشروط المذكورة ويرغب في تأجيره فعليه التقدم إلى فرع الوزارة بالمنطقة بعرضه موضحاً مواصفات المبنى ومقدار الإيجار في مدة أقصاها (١٥ يوماً) من تاريخ نشر الإعلان.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة حائل عن رغبته في استئجار مبنى ليكون مقرّاً لفرع الوحدة البيطرية بمحافظة سميراء وذلك بالشروط التالية:

- ١- أن يكون المبنى مملوكاً بصك شرعي.
 - ٢- أن يكون المبنى مسلحاً وحالته الانشائية جيدة وحديث البناء ويكون فيها مساحة خارجية تستخدم مواقف سيارات وغرف حارس وتقع على شارع رئيسي.
 - ٣- أن يكون المبنى مجهزاً بأدوات السلامة المتوافقة مع أنظمة الدفاع المدني.
 - ٤- يلتزم المالك بعمل جميع الإصلاحات والإضافات الضرورية للمبنى.
 - ٥- أن يكون المالك من غير منسوبي الوزارة.
- فعلى من لديه مبنى في الموقع المذكور ويتوفر فيه الشروط المذكورة ويرغب في تأجيره فعليه التقدم إلى فرع الوزارة بالمنطقة بعرضه موضحاً مواصفات المبنى ومقدار الإيجار في مدة أقصاها (١٥ يوماً) من تاريخ نشر الإعلان.

- ٤- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.
 - ٥- أن يكون المبنى بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.
 - ٦- أن تتوفر في المبنى خدمة الكهرباء والماء والهاتف.
 - ٧- أن تتوفر في المبنى عدد (٤) بوابك مواقف لسيارات المركز مظلة.
 - ٨- أن يكون عدد الغرف في المبنى من (٥ إلى ٨) غرف.
 - ٩- إرفاق تقرير من الدفاع المدني يفيد بتوفر الاحتياطات الأمنية والوقائية ووسائل السلامة في المبنى.
 - ١٠- عمل تقرير من مكتب هندسي يتضمن سلامة المبنى من الناحية الفنية وسلامة التمديدات الكهربائية والصحية.
 - ١١- أن يكون المبنى قريباً من الشارع لسهولة الوصول إليه.
 - ١٢- يقدم المالك عرضاً خطياً موضحاً به عنوانه ورقم سجله المدني ووسيلة الاتصال به يتضمن رغبته في تأجير عقاره مع إيضاح قيمة الأجرة السنوية مشفوعاً بالمستندات التالية:
- صورة الصك الشرعي.
 - صورة بطاقة الأحوال المدنية.
 - صورة رخصة البناء.
 - صورة فوتوغرافية ملونة للمبنى.
 - رسم كروكي للموقع.
- فعلى من يرغب تقديم الطلب في ظرف مختوم في فترة أقصاها شهر من تاريخ هذا الإعلان في مبنى ديوان الإمارة بمكة المكرمة/إدارة الشؤون المالية/ رئيس لجنة استئجار الدور / سمير بن عابد الشريف موضحاً فيه عنوانه والأجرة المطلوبة وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم: ٥٧٢٢٧٢٧ / ١٢٠ تحويلة ٤٨٢٥.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة حائل عن رغبته في استئجار مبنى ليكون مقرّاً لمكتب فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة

نزع ملكية

قرار نزع رقم (٣٢٥٦٥)

تعلم المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة بأنها بصدد نزع ملكية قطع الأراضي الواقعة في مسار خط مشروع نظام نقل مياه رابغ جدة مكة وذلك بموجب القرار رقم (٣٢٥٦٥) بتاريخ ١٢/٥/١٤٤٢هـ، حسب المسار المحدد.

فعلى أصحاب العقارات مراجعة إدارة الأراضي ونظم المعلومات الجغرافية في المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة بالرياض، مصطحبين معهم المستندات التالية:

- صورة من صك ملكية حديث يحتوي على إحداثيات مع الأصل للمطابقة.
- صورة من قرار الرفع المساحي.
- صورة من الهوية الوطنية مدون عليها بخط واضح وسيلة اتصال (جوال - ثابت).
- في حالة مراجعة غير المالك إحضار صورة المالك إحضار صورة من الوكالة الشرعية، وذلك تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية.
- ويمكن التواصل على هاتف (٠١١-٤٦٣١١١١).



دعوة المواطنين لتسديد غرامات السيارات

تعلم بلدية محافظة الزلفي لعموم المواطنين الذين تم سحب سياراتهم التالفة من الشوارع للحضور في موقع الحجز الخاص بالبلدية لتسديد الغرامة واستلام ما يخصه من سيارات أو هياكل في مدة أقصاها (تسعون يوماً) من تاريخه. وبعد إنقضاء هذه المدة سيتم بيع هذه السيارات والهياكل في المزاد العلني حسب الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

والبلدية تخلي مسؤوليتها بعد هذا الاعلان عن جميع ما يوجد في الحجز من سيارات وهياكل تم سحبها من الشوارع كانت سبباً لتشويه المنظر العام للمحافظة ومضايقة المارة.

وظائف شاغرة

تعلم بلدية محافظة الدرعية عن توفر عدد (٦) وظائف سائق نقل ثقيل على بند الأجور فئة (أ)، بالشروط التالية:

- ١- أن يكون المتقدم سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون العمر بين (٢٠) سنة و (٤٠) سنة.
- ٣- أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة نقل ثقيل.
- ٤- أن يكون المؤهل الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- ٥- ألا يكون قد صدر بحق المتقدم حكم شرعي سابق.
- ٦- اجتياز المقابلة الشخصية.
- ٧- أن يكون مسجلاً في برنامج ساعد لدى وزارة الخدمة المدنية.

٨- يفضل من لديه خبرة.

الأوراق المطلوبة:

- صورة من المؤهلات.
 - صورة من الخبرات والدورات إن وجدت.
 - صورة من الهوية الوطنية.
 - صورة من رخصة القيادة، نقل ثقيل.
 - صورة من برنامج ساعد.
- على من تنطبق عليه الشروط التقدم على البريد الإلكتروني: aldr3yah2@gmail.com لبلدية محافظة الدرعية خلال خمسة أيام من تاريخ ٢٦/٥/١٤٤٢هـ حتى ٣٠/٥/١٤٤٢هـ.

استثمار مواقع

تعلم بلدية العارضة عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل وصيانة كوفي شوب بحديقة الملك عبدالله	مزايدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١٢ هـ الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٦/١٢ هـ الساعة الحادية عشرة صباحاً
٢	تشغيل وصيانة كافيتيريا بحديقة الملك عبدالله	مزايدة	٥٠٠ ريال		
٣	تشغيل وصيانة كشك بحديقة الملك عبدالله	مزايدة	٥٠٠ ريال		
٤	تشغيل وصيانة كافيتيريا منتزه الأمير محمد بن ناصر	مزايدة	٥٠٠ ريال		
٥	تشغيل وصيانة مقهى بمطل الأمير محمد بن ناصر	مزايدة	٥٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل كوفي شوب بالمشي	مزايدة	٥٠٠ ريال		
٧	تأجير لوحات إعلانية يوني بول (٤×١٤) عدد (٣) لوحات	مزايدة	٥٠٠ ريال		
٨	تشغيل وصيانة صالة ألعاب رياضية	مزايدة	٥٠٠ ريال		
٩	إنشاء وتشغيل كافيتيريا بجوار مبنى البلدية	مزايدة	٥٠٠ ريال		
١٠	تأجير موقع صراف آلي بجوار مبنى البلدية	مزايدة	٥٠٠ ريال		
١١	تأجير موقع صراف آلي بمدخل إسكان الروان	مزايدة	٥٠٠ ريال		
١٢	تشغيل وصيانة محلات تجارية حديقة الركبة	مزايدة	١٠٠٠ ريال		

يتمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات عبر الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) (www.balady.sa)، أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) أو عبر بوابة الاستثمار البلدي من خلال تحميل تطبيق (فرص).
يتم تسليم العطاءات لبلدية محافظة أبو عريش.

تعلم الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار (سارد) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الإشتراطات والمتطلبات الأمنية الإضافية للمجمع الإداري والسكني بمدينة السعودية بجدة	٢٠٢٠/٢٦	٣,٤٥٠ غير شامل ضريبة القيمة المضافة	الأحد ١٤٤٢/٦/٤ هـ الموافق ٢٠٢١/١/١٧ م	الإثنين ١٤٤٢/٦/٥ هـ الموافق ٢٠٢١/١/١٨ م الساعة العاشرة صباحاً

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد معاينة الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح العروض
تأجير وتشغيل مكتب لتقديم خدمات السفر والسياحة بمجمع وزارة الحرس الوطني بالرياض	١١٥/١٤٤١/١٤٤٢هـ	مجاناً	من الساعة (١٠ صباحاً وحتى الساعة ١٢ مساءً) يومي الأحد والإثنين (١١ - ١٢ / ١٤٤٢/٦هـ)	الثلاثاء ١٤٤٢/٦/٢٠هـ الساعة الواحدة ظهراً	الأربعاء ١٤٤٢/٦/٢١هـ الساعة العاشرة صباحاً

• التواريخ حسب تقويم أم القرى

• مكان استلام الشروط وتقديم العروض في ظروف مغلقة يدوياً بـ (إدارة المناقصات والعقود بوزارة الحرس الوطني - الدور الأرضي) مكتب رقم (١٥٣ س) ويمكنكم التنسيق مع الأستاذ / محمد بن عبدالله العامر ، على الرقم الداخلي (٤٩١٢٢٢٢) تحويلة (٢٣٢٧٢) أو على جوال رقم : (٠٥٣٥٣٦٦٩٨) .

تعلن جامعة القصيم عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	طرح تأجير مواقع أجهزة البيع الذاتي بمرافق ومنشآت جامعة القصيم	٢٠٢٠/٢١٩	مجانية	الثلاثاء ١٤٤٢/٧/٤هـ	الأربعاء ١٤٤٢/٧/٥هـ
٢	طرح تأجير موقع برج جوال بجامعة القصيم	٢٠٢٠/٢١٧	مجانية	الثلاثاء ١٤٤٢/٧/٤هـ	الأربعاء ١٤٤٢/٧/٥هـ
٣	طرح تأجير مواقع خدمات التغذية بمرافق ومنشآت جامعة القصيم (المرحلة الثانية)	٢٠٢٠/٢١٨	مجانية	الثلاثاء ١٤٤٢/٧/٤هـ	الأربعاء ١٤٤٢/٧/٥هـ

تعلن جامعة الملك خالد - عمادة شؤون الطلاب - إدارة صندوق الطلاب عن طرح المنافسة الموضحة بياناتها أدناه للعام المالي ٢٠٢١ م وفقاً للبيانات التالية:

اسم الصنف / والمواصفات الفنية	قيمة الكراسة	بداية تقديم العروض	موعد فتح العروض
توريد وتركيب خزائن (لوكرات) من الصاج المجلفن المسحوب على البارد سمك (٠,٨) ملم مع الدهان دهان أيبوكسي الكترولستاتيك عالي الجودة حسب اللون المطلوب على أن يكون مقاس الوحدة (١٩٥×٥٠×٥٥) سم مقسمة إلى ثلاثة أرفف منفصلة بالكامل ارتفاع الرف الواحد (٦٠) سم لكل رف ضلفة منفصلة مزودة بكالون ومكان لوضع الاسم والعمل يشمل كافة الإكسسوارات الخاصة للتركيب على أن يقوم المقاول بتقديم عينات للإعتماد قبل البدء بالتوريد وعمل كل مايلزم حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهات الإشراف	٣٠٠٠ ريال	تبدأ من ١٤٤٢/٥/١٩هـ لمدة (١٥) يوماً	١٤٤٢/٦/٥هـ

تعلن بلدية قصر ابن عقيل عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تشغيل وصيانة المسلخ الرئيسي بمركز قصر ابن عقيل وتوفير مولد طاقة كهربائي للمسلخ	٢٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٢/٦/٢٦هـ ٢٠٢١/٢/٨م	الإثنين ١٤٤٢/٦/٢٧هـ ٢٠٢١/٢/٩م

الشروط الأساسية:

- سجل تجاري ساري المفعول بنفس النشاط.

- ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة .

- يلتزم المستثمر بتوفير مولد كهرباء للمسلخ.

- شروط أخرى ستجدونها ضمن كراسة الشروط والمواصفات. وعلى الراغبين بالتقدم للفرصة الاستثمارية الدخول لبرنامج فرص على الموقع التالي: (https://furas.momra.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة البكيرية عن طرح الموقع الاستثماري للعقارات التالية:

م	العقارات المطروحة للاستثمار	المساحة	قيمة الكراسة	مدة العقد
١	محلات تجارية قائمة بمركز الشحيحة	٢م٦٤٠	١٠٠٠ ريال	٧
٢	محلات تجارية قائمة بمركز الشحيحة	٢م٨٠٠	١٠٠٠ ريال	٧
٣	لوحات إعلانية بك لايت عدد (١٠) لوحات	٤×٣	٢٠٠٠ ريال	٧
٤	لوحات إعلانية مزدوجة على أعمدة الإنارة عدد (٥٠) لوحة	٠,٥٠×٢	٢٠٠٠ ريال	٧
٥	مستودع أمام سوق المواشي رقم (٢)	٢م٦٠٠	١٠٠٠ ريال	١٠
٦	مستودع أمام سوق المواشي رقم (٣)	٢م٦٠٠	١٠٠٠ ريال	١٠
٧	مستودع أمام سوق المواشي رقم (٤)	٢م٦٠٠	١٠٠٠ ريال	١٠
٨	مستودع أمام سوق المواشي رقم (٥)	٢م٦٠٠	١٠٠٠ ريال	١٠
٩	مستودع أمام سوق المواشي رقم (٦)	٢م٦٠٠	١٠٠٠ ريال	١٠

ويتمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.baldy.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) علماً أن آخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة (١٠) صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٦/٢٠ هـ. وفتح المظاريف يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٦/٢١ هـ، وبيع كراسة الشروط لدى إدارة الاستثمار.

مرفقات العطاء:

- ١- صورة مصدقة وسارية المفعول من السجل التجاري والزكاة والدخل والتأمينات الاجتماعية للمؤسسات والشركات ومن في حكمها.
- ٢- صورة من شهادة الخبرة لنفس النشاط إن وجدت.
- ٣- ضمان بنكي يساوي قيمة العطاء ساري المفعول لمدة عام.

تعلن بلدية محافظة الرس عن طرح المواقع الاستثمارية التالية:

م	الفرصة	مدة العقد	سعر الكراسة	موعد قفل العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار موقع قائم (القرية السياحية السابقة) كنشاط مدينة سياحية ترفيهية وألعاب على طريق الملك عبدالعزيز شرق المحافظة بمساحة (٨٠,٠٠٠) م مع إزالة المبني كاملاً	٢٥ سنة	٣٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٧/١٩ هـ	الخميس ١٤٤٢/٧/٢٠ هـ
٢	استثمار أرض فضاء لإقامة سكن عمال في سوق المشاية على القطعة رقم (٣٧٦) بمساحة (٧٢٦٦) م	٢٥ سنة	٣٠٠٠ ريال		

يتمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار).

استثمار مواقع

تعلمن جامعة الملك فيصل عن طرح المزايدة التالية :

المزايدة	قيمة الكراسة
مزايدة تأجير مواقع تقديم الخدمات الغذائية (مطاعم - مقاهي - متاجر عامة) بمباني الخدمات الطلابية بعمادة شؤون الطلاب	١٠٠٠ ريال
آخر موعد لتقديم العطاءات	الأحد ١٤٤٢/٦/١٨ هـ
موعد فتح المظاريف	الإثنين ١٤٤٢/٦/١٩ هـ

تعلمن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن تمديد طرح مشروع استثمار الشريط التجاري لأرض الخبر.

موعد تقديم العروض:

يوم الأحد الساعة العاشرة صباحاً.

٢٥ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ، الموافق ٧ فبراير ٢٠٢١ م.

موعد فتح المظاريف:

يوم الخميس الساعة الحادية عشرة صباحاً.

٢٥ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ، الموافق ٧ فبراير ٢٠٢١ م.

موقع تقديم العروض:

المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - الرياض - طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز - المركز الرئيسي - إدارة المشتريات.

للإستفسارات والتواصل وإستلام الكراسات:

الإدارة العامة للإمداد:

(Proc@swcc.gov.sa) (PurchasingDpt@swcc.gov.sa).

استئجار مبانٍ

تعلمن الهيئة العامة للأوقاف عن رغبتها في استئجار فرع لها في مدينة الدمام حسب المتطلبات والاحتياجات التالية:

- مدة الايجار ثلاث سنوات، المساحة الإيجارية المطلوبة تتراوح ما بين (٨٠٠) متر مربع إلى (١٢٠٠) متر مربع.
 - يتسع الموقع لعدد (٤٠) موظفاً ومواقف لسيارات المراجعين والموظفين.
 - عدد (٢) غرف اجتماعات تتسع لعشرة أشخاص ومكان مخصص لخدمة العملاء عدد (١٠).
 - عدد (٢) أرشيف وعدد (١) مطبخ ومستودع واستراحة للعملاء واستراحة للموظفين.
 - منطقة خدمة ذاتية، منطقة للاستقبال والأمن ويكون المبنى على (شوارع رئيسية - معارض تجارية).
 - أن يكون المبنى في أحد الأحياء الجديدة المطورة والتي يوجد بها جميع الخدمات.
 - أن يكون المبنى متوافقاً مع جميع الاشتراطات الحكومية (البلديات - الدفاع المدني).
 - يفضل بأن يكون المبنى مجهزاً بالتكييف وأنظمة الحريق.
- آلية تقديم العروض في أطرف مغلقة على أن تحتوي على الآتي:
- عرض من المالك يوضح فيه مميزات المبنى والأجرة السنوية المطلوبة ورقمه وعنوانه.
 - كروكي لموقع العقار ومخطط المبنى مطابقاً للواقع.
 - إضافة صور المبنى من الداخل والخارج .
 - صورة صك الملكية وصورة بطاقة الهوية المدنية للمالك.
 - إفادة من مكتب هندسي بسلامة المبنى من الناحية الإنشائية و توفير جميع التصاريح الحكومية الخاصة بالمبنى .
 - تسلم جميع الطلبات لإدارة المشتريات والعقود بالمقر الرئيسي للهيئة العامة للأوقاف بالرياض في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ الإعلان.

تعلمن الهيئة العامة للأوقاف عن رغبتها في استئجار فرع لها في مدينة الطائف حسب المتطلبات والاحتياجات التالية:

- مدة الايجار ثلاث سنوات، المساحة الإيجارية المطلوبة تتراوح ما بين (٣٠٠) متر مربع إلى (٥٠٠) متر مربع.
- يتسع الموقع لعدد (٢٥) موظفاً ومواقف لسيارات المراجعين والموظفين.
- عدد (١) غرف اجتماعات تتسع لعشرة أشخاص، ومكان مخصص لخدمة العملاء عدد (٤).
- عدد (٢) أرشيف وعدد (١) مطبخ ومستودع واستراحة للعملاء واستراحة للموظفين.
- منطقة خدمة ذاتية، منطقة للاستقبال والأمن ويكون المبنى على (شوارع رئيسية - معارض تجارية).
- أن يكون المبنى في أحد الأحياء الجديدة المطورة والتي يوجد بها جميع الخدمات.
- أن يكون المبنى متوافقاً مع جميع الاشتراطات الحكومية (البلديات - الدفاع المدني).

- يفضل بأن يكون المبنى مجهزاً بالتكييف وأنظمة الحريق.
- آلية تقديم العروض في أطرف مغلقة على أن تحتوي على الآتي:
- عرض من المالك يوضح فيه مميزات المبنى والأجرة السنوية المطلوبة ورقمه وعنوانه.
- كروكي لموقع العقار ومخطط المبنى مطابقاً للواقع.
- إضافة صور المبنى من الداخل والخارج .
- صورة صك الملكية وصورة بطاقة الهوية المدنية للمالك.
- إفادة من مكتب هندسي بسلامة المبنى من الناحية الإنشائية و توفير جميع التصاريح الحكومية الخاصة بالمبنى .
- تسلم جميع الطلبات لإدارة المشتريات والعقود بالمقر الرئيسي للهيئة العامة للأوقاف بالرياض في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ الإعلان.

تعلمن الهيئة العامة للأوقاف عن رغبتها في استئجار فرع لها في مدينة جدة حسب المتطلبات والاحتياجات التالية:

- مدة الايجار ثلاث سنوات، المساحة الإيجارية المطلوبة تتراوح ما بين (٨٠٠) متر مربع إلى (١٢٠٠) متر مربع.
 - يتسع الموقع لعدد (٤٠) موظفاً ومواقف لسيارات المراجعين والموظفين.
 - عدد (٢) غرف اجتماعات تتسع لعشرة أشخاص ومكان مخصص لخدمة العملاء عدد (١٠).
 - عدد (٢) أرشيف وعدد (١) مطبخ ومستودع واستراحة للعملاء واستراحة للموظفين.
 - منطقة خدمة ذاتية، منطقة للاستقبال والأمن ويكون المبنى على (شوارع رئيسية - معارض تجارية).
 - أن يكون المبنى في أحد الأحياء الجديدة المطورة والتي يوجد بها جميع الخدمات.
 - أن يكون المبنى متوافقاً مع جميع الاشتراطات الحكومية (البلديات - الدفاع المدني).
 - يفضل بأن يكون المبنى مجهزاً بالتكييف وأنظمة الحريق.
- آلية تقديم العروض في أطرف مغلقة على أن تحتوي على الآتي:
- عرض من المالك يوضح فيه مميزات المبنى والأجرة السنوية المطلوبة ورقمه وعنوانه.
 - كروكي لموقع العقار ومخطط المبنى مطابقاً للواقع.
 - إضافة صور المبنى من الداخل والخارج .
 - صورة صك الملكية وصورة بطاقة الهوية المدنية للمالك.
 - إفادة من مكتب هندسي بسلامة المبنى من الناحية الإنشائية و توفير جميع التصاريح الحكومية الخاصة بالمبنى .
 - تسلم جميع الطلبات لإدارة المشتريات والعقود بالمقر الرئيسي للهيئة العامة للأوقاف بالرياض في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ الإعلان.

بيع ربيع

يعلن مستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة عن رغبته في بيع ربيع بالمزاد العلني.

موقع البيع: مستودع الربيع الكائن في قيادة منطقة المدينة المنورة.

الموقع الثاني: الكائن خلف المستودعات الرئيسية في المستشفى.

موعد البيع: يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٧/٩ هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٢/٢١ م، الساعة (١٠:٠٠) صباحاً.

إحضار الأوراق الثبوتية للشركة أو المؤسسة المتقدمة (شهادة الزكاة

والدخل / شهادة الغرفة التجارية / شهادة السجل التجاري / شهادة

السعودة / شهادة التأمينات الاجتماعية).

لمزيد من المعلومات يتم الاتصال على هاتف:

(٠١٤-٨٤١١١٨١) تحويل: (٥٠٠٠) (٥٠٠٨) (٥٠٠٢) وتحويله فاكس: (٠١٤٨١١٦٥٥).

تعلمن الشؤون الصحية بمحافظة جدة عن مزايدة بيع ربيع سيارات مديرية الشؤون الصحية وملحقاتها بمحافظة جدة.

قيمة المزايدة: (%٢).

آخر موعد للتقديم: ١٤٤٢/٦/١٨ هـ.

موعد فتح المظاريف: ١٤٤٢/٦/٢٠ هـ.

تقدم العروض إلى:

لجنة البيع بمديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة (قسم المستودع)

وتقدم العروض والضمان البنكي قبل يومين من تاريخ المزايدة حسب تقويم

أم القرى وفتح المظاريف (١٠) صباحاً.

مكان المزايدة - مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة (إدارة المستودع)

- حي الورود بني مالك الشؤون الصحية بمحافظة جدة - إدارة المشتريات ص.ب. ١٢٤٩٣ جدة ٢١١٧٦.

تعلمن وزارة الرياضة بالرياض - إدارة الخدمات العامة - عن بيع عدد من السيارات المختلفة بالمزاد العلني. وذلك يوم الخميس ١٤٤٢/٥/٢٣ هـ،

الموافق ٢٠٢١/١/٧ م في تمام الساعة (٨:٤٠) صباحاً بورشة الوزارة

الواقعة شرق وزارة المالية جنوب كراج وزارة الزراعة.

علماً بأن المشتري يتحمل نقل الملكية وجميع ما يترتب عليها من إجراءات

وكذلك السعي (%٢.٥) وسوف يكون الدفع نقداً وفي نفس الوقت كما إن

السيارة المباعة لن تسلم لصاحبها إلا بعد نقل الملكية في مدة أقصاه (١٥)

يوماً.

ملاحظة:

تطبيق الإجراءات الاحترازية من لبس الكمامة والتباعد.

للاستفسار والتواصل: (٠٥٦٥١٣٧٨٦٠) (١٤٢٦ - ٠١١٤٠١٨٨٨٨).

وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤٣٨/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٢٠) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ.
موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٥٤	٣٦,٣٦٤	٤٢	٧	٥١,٨٠٥	١
٢٢	٤٩	١٢,٩٥	٤٢	٧	٥١,٨٠٥	٢
٢٢	٤٩	١٢,٩٥	٤٢	٤	٤,٧٢	٣
٢٢	٥٤	٣٦,٣٦٤	٤٢	٤	١٠,١٣	٤
المساحة الإجمالية: (٦٣,٧٢٤) كم ^٢						

وللعموم جرى نشره.

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤١١/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٢١) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ.
موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٤٩	١٢,٩٥	٤٢	١٤	٦,٦٤١	١
٢٢	٤٧	٣٩,٨٤	٤٢	٦	٠	٢
٢٢	٤٣	٤٩,٧٩	٤٢	٧	١٠,٩٥٦	٣
٢٢	٤٣	٤٩,٧٩	٤٢	٣	٥٩,٣	٤
٢٢	٤٩	١٢,٩٥	٤٢	٤	٤,٧٢	٥
المساحة الإجمالية: (٦٠,٥٩١) كم ^٢						

وللعموم جرى نشره.

وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤٣٩/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٢٢) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:
الإحداثيات الجغرافية لمنطقة الرخصة (الشختلية - ٢٢ - أ)

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٤٩	١٢,٩٥	٤٢	١٧	٥٨,٣٣٧	١
٢٢	٤٩	١٢,٩٥	٤٢	١٩	٣٥,٤٢٢	٢
٢٢	٤٨	٢١,١٣٩	٤٢	١٩	٣٥,٤٢٢	٣
٢٢	٤٧	٣٤,١٧	٤٢	١٧	٥٣	٤
٢٢	٤٧	٢٨,٦١٢	٤٢	١٧	٤٠,٢٩٧	٥
المساحة الإجمالية: (٧,٠٧٩) كم ^٢						

الإحداثيات الجغرافية لمنطقة الرخصة (الشختلية - ٢٢ - ب)

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٤٧	٠,٤٦	٤٢	١٩	٣٥,٤٢	١
٢٢	٣٩	٣٣,٤	٤٢	١٩	٣٥,٤٢	٢
٢٢	٣٩	٣٣,٤	٤٢	١٨	١,٦	٣
٢٢	٤١	١٧,٩٩٢	٤٢	١٧	٣,١٥	٤
٢٢	٤٥	٣١,٣٦	٤٢	١٥	٥٩,٠٩	٥
٢٢	٤٥	٣٩,٤٩	٤٢	١٦	٢٥,٩٦	٦
٢٢	٤٥	٥١,٥	٤٢	١٧	٠,٣٩	٧
٢٢	٤٦	٢,٨٤	٤٢	١٧	٢٩,١٦	٨
٢٢	٤٦	١٢,٣٥	٤٢	١٧	٥٠,٧٧	٩
المساحة الإجمالية: (٦٠,١٩٠) كم ^٢						

منح الجنسية

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ (٢٧/٨/١٤٢٨ هـ) القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (يحيى هليل علي المشيطي العنزي) - ضمن مجموعة أشخاص - المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (١٧٧٠٨) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٤٢ هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية العربية
السعوديةالجمارك
السعودية
مصلحة الجمارك

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بحالة عمار بأنها أصدرت عدداً من القرارات الجمركية على عدة قضايا ولعدم وجود عناوين لتبليغ أصحاب الشأن بالقرارات فقد تقرر إبلاغهم نشرًا بالجريدة الرسمية وهي كالتالي :

العدد	اسم صاحب الشأن	السجل التجاري - الهوية	رقم القرار الجمركي الابتدائي
١	بركات محمد بركات علي	A18449543 (مصري)	٦٨ لعام ١٤٤٠ هـ تاريخ ٠٨/٠٦/١٤٤٠ هـ
٢	مؤسسة دهنج نجد	١٠١٠١٩٢١٤١	٢٥ لعام ١٤٣١ هـ تاريخ ١١/٠٩/١٤٣١ هـ
٣	مؤسسة محمد نوري المطلق	١٠١٠٠٨٣٩٦١	٣٨ لعام ١٤٣٣ هـ تاريخ ٢٧/٠٩/١٤٣٣ هـ
٤	مؤسسة محمد نوري المطلق	١٠١٠٠٨٣٩٦١	٥٣ لعام ١٤٣٣ هـ تاريخ ٢٦/١٠/١٤٣٣ هـ
٥	مؤسسة محمد نوري المطلق	١٠١٠٠٨٣٩٦١	٣٦ لعام ١٤٣٣ هـ تاريخ ٢٥/٠٩/١٤٣٣ هـ
٦	نمر حبيب سليمان العنزي	١٠٠٩٦٥٩٦٥٥	٢٤ لعام ١٤٣٤ هـ تاريخ ٢٣/٠٥/١٤٣٤ هـ
٧	سالم خضر عوض العطوي	١٠٠٠٣٠٦٦٦٠	
٨	حمدان خضر سلمان العطوي	١٠٠٢٠٧٥٠٨١	
٩	عبدالله رويحي محجي الحويطي	١٠٦٠١٩٧٩٩١	٥٨ لعام ١٤٤٠ هـ
١٠	سرور جزاع سرور البقمي	١٠٠٣٥٨٥٧٦٥	٤١ لعام ١٤٣٨ هـ
١١	محمد غنام مناحي آل بريك	١٠٨٣٧٣١١٠٧	١٨ لعام ١٤٣٣ هـ
١٢	جبر حسين عبدالله العنزي	١٠٥٧٨٠٣١٧١	١٨ لعام ١٤٣٣ هـ

وتنظراً إلى أنه لم يتم التوصل لمعرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرارات الصادرة بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ويحق لهم الاعتراض على القرارات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترضوا خلال تلك المدة تصبح القرارات نهائية وواجبة النفاذ بحقهم.

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض بأنها أصدرت القرارات التالية:

م	اسم المستورد	السجل التجاري	رقم القرار
١	مؤسسة خيوط الهرم	١٠١٠٤٨٥٢٣٥	١٩٦٥ لعام ١٤٤١ هـ
٢	شركة اليكتا	١٠١٠٢٧٤٠٣٤	١٨٩٧ لعام ١٤٤١ هـ
٣	مؤسسة تامر الراجحي	١٠١٠١٨٥٨٠٨	١٥ لعام ١٤٤٢ هـ
٤	مؤسسة غازي الطريقي	١٠٦٧١١٤٠١٥	١ لعام ١٤٤٢ هـ
٥	مؤسسة مدينة صالح	٢٢٥١٠٦١٩٦٨	١٠٧٢ لعام ١٤٤١ هـ
٦	مؤسسة صدى الأنوار	١٠١٠٣٠٨٨١٠	٦٤٢ لعام ١٤٤١ هـ
٧	مؤسسة طريق الرهء	١٠١٠٣٩٥٩١٧	٢١٠ لعام ١٤٤١ هـ
٨	شركة دوسان كوربور ريشن	١٠١٠٣٠٤٠٣١	١٦٨٦ لعام ١٤٤١ هـ
٩	مؤسسة دلال الحائطي	٤٠٣٠٢٧١٤٣١	١٩٤٥ لعام ١٤٤١ هـ
١٠	مؤسسة جسر الإنارة	١٠١٠٣٦٠٦٦٤	١٩٨٣ لعام ١٤٤١ هـ
١١	مؤسسة حسين علي الكعبي	١٠١٠٣٦٠٦٦٤	١٩٨٣ لعام ١٤٤١ هـ
١٢	شركة عهد مكة	١٠١٠٣٠٣٦٠	٢٤ لعام ١٤٤٢ هـ
١٣	شركة زجار العالمية	٤٠٣٠١١٨١٠٣	٣٦ لعام ١٤٤٢ هـ
١٤	مؤسسة عقد الرياض	١٠١٠١٢٢٢٣٢	٣٧ لعام ١٤٤٢ هـ
١٥	أحمد عويد العنزي		٣٥ لعام ١٤٤٢ هـ

وتنظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرارات الصادرة بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية ويحق لهم الاعتراض على القرارات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترضوا خلال تلك المدة تصبح القرارات نهائية وواجبة النفاذ بحقهم.

تسجيل سفينة محرك الخليج العائدة لشركة علي التركي للتجارة والمقاولات المحدودة

نعلم نحن شركة عبدالرحمن علي التركي قسم الموانئ بتقديم طلب تسجيل السفينة التالية مواصفاتها تحت علم المملكة العربية السعودية:

اسم الوحدة	الطول	العرض	العمق	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية
محرك الخليج	٢٣,٢٣ متر	٥,٨٢ متر	٢,٩٨ متر	٨١,٠٠ طن	٢٤,٠٠ طن

وعلى من لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ويقدم الاعتراض وأسبابه إلى قطاع النقل البحري بالهيئة وعلى المعارض إقامة نفس الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال خمسة عشر يوماً من تقديم الاعتراض إلى الهيئة أو أحد فروعها وإلا اعتبر الاعتراض لاغياً.

خادم الحرمين وولي العهد يهنئان قادة السودان وسلوفاكيا وكوبا

يوم إعلان الجمهورية لبلادها. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامتها، راجياً لحكومة وشعب الجمهورية السلوفاكية الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس ميغل دياز كانيل رئيس جمهورية كوبا، بمناسبة ذكرى يوم التحرير لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية كوبا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

عبد العزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لسيادة الفريق الأول الركن عبدالفتاح البرهان عبدالرحمن البرهان رئيس مجلس السيادة الانتقالي في جمهورية السودان، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لسيادته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية السودان الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة السيدة زوزانا كابوتوفا رئيسة الجمهورية السلوفاكية، بمناسبة ذكرى

رئيسة الجمهورية السلوفاكية، بمناسبة ذكرى يوم إعلان الجمهورية لبلادها. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامتها، ولحكومة وشعب الجمهورية السلوفاكية الصديق، المزيد من الرقي والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس ميغل دياز كانيل رئيس جمهورية كوبا، بمناسبة ذكرى يوم التحرير لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية كوبا الصديق، المزيد من الرقي والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن

● الرياض - واس
بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لسيادة الفريق الأول الركن عبدالفتاح البرهان عبدالرحمن البرهان رئيس مجلس السيادة الانتقالي في جمهورية السودان، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لسيادته، ولحكومة وشعب جمهورية السودان الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة السيدة زوزانا كابوتوفا

•• ويهنئان رئيسي بوركينا فاسو والاتحاد السويسري

روك مارك كريستيان كابوري رئيس بوركينا فاسو، بمناسبة إعادة انتخابه رئيساً لبوركينا فاسو. وقال سمو ولي العهد: "تلقيت ببإلغ السرور نبأ إعادة انتخاب فخامتكم رئيساً لبوركينا فاسو، ويسرني بهذه المناسبة أن أعرب لكم عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالتوفيق والنجاح، راجياً لفخامتكم موفور الصحة والسعادة، ولشعب بوركينا فاسو الشقيق التقدم والرقي".

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس غاي برملان رئيس الاتحاد السويسري بمناسبة فوزه بانتخابات الرئاسة. وأعرب سمو ولي العهد، عن أبلغ التهاني وأطيب التمنيات بالتوفيق والنجاح لفخامته، راجياً له موفور الصحة والسعادة، ولشعب الاتحاد السويسري الصديق، المزيد من التقدم والرقي.

ولشعب بوركينا فاسو الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار".

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس غاي برملان رئيس الاتحاد السويسري، بمناسبة فوزه بانتخابات الرئاسة. وأعرب الملك المفدى عن التهاني الصادقة والأمنيات بالتوفيق والنجاح لفخامته، مشيداً بماتة العلاقات التي تجمع البلدين. وأكد أيده الله، حرصه على توثيق التعاون الثنائي لما فيه مصلحة البلدين والشعبين الصديقين، متمنياً لفخامته دوام الصحة والسعادة، ولشعب الاتحاد السويسري الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لفخامة الرئيس

● الرياض - واس
بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس روك مارك كريستيان كابوري رئيس بوركينا فاسو، بمناسبة إعادة انتخابه رئيساً لبوركينا فاسو. وقال الملك المفدى: "تلقيت ببإلغ السرور نبأ إعادة انتخابكم رئيساً لبوركينا فاسو، ويسرنا بهذه المناسبة أن نعرب لكم عن تهناتنا الصادقة وأمنياتنا لكم بالتوفيق والسداد، وأن نشيد بماتة العلاقات التي تجمع بلدينا، مؤكداً لفخامتكم حرصنا على توثيق التعاون الثنائي لما فيه مصلحة بلدينا وشعبينا الشقيقين، راجين لفخامتكم دوام الصحة والسعادة،

المملكة تدين العمل الإرهابي الذي استهدف مطار عدن

بل للشعب اليمني الشقيق بكامل أطيافه ومكوناته السياسية الذي ينشد الأمن والسلام والاستقرار والازدهار، في الوقت الذي تقف قوى الظلام في طريق تحقيقه لتطلعاته.

تؤكد المملكة العربية السعودية تضامنها ووقوفها إلى جانب اليمن واليمنيين كما كانت منذ اليوم الأول، وكلها ثقة بأن هذه الحادثة لن تزيدهم إلا إصراراً وثباتاً في تحقيق طموحاتهم واستعادة شرعيتهم..

خالص العزاء والمواساة لذوي الضحايا، وصادق التمنيات بالشفاء العاجل للرحى والمصابين.

● الرياض - واس
صدر عن وزارة الخارجية البيان التالي: تدين حكومة المملكة العربية السعودية بأشد وأقسى العبارات، العمل الإرهابي الجبان الذي استهدف مطار عدن يوم الأربعاء ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠ م، وأوقع عدداً من القتلى والمصابين، تزامناً مع وصول الطائرة التي تقل رئيس وأعضاء الحكومة اليمنية الجديدة.

إن هذا العمل الغادر الذي تقف خلفه قوى الشر، ليس موجهاً ضد الحكومة اليمنية الشرعية فحسب،

وفاة الأمير خالد بن فيصل ابن سعد الأول آل سعود

● الرياض - واس
صدر عن الديوان الملكي يوم الأحد ١٩ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ الموافق ٣ يناير ٢٠٢١ م، البيان التالي: "بيان من الديوان الملكي"

انتقل إلى رحمة الله تعالى، صاحب السمو الأمير خالد بن فيصل بن سعد الأول بن عبدالرحمن آل سعود، وسيصلى عليه إن شاء الله، يوم الإثنين الموافق ٢٠ / ٥ / ١٤٤٢ هـ.

تغمده الله بواسع رحمته ومغفرته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته، إنا لله وإنا إليه راجعون.

أمير قطر يشكر خادم الحرمين الشريفين وولي العهد

ولي العهد يودع أمير قطر

● العلا - واس
غادر صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر والوفد المرافق له محافظة العلا مساء يوم الثلاثاء ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ الموافق ٥ يناير ٢٠٢١ م.

وكان في وداعه لدى مغادرته مطار الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع.

كما كان في وداعه، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان.

● العلا - واس
أعرب صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر عن خالص شكره وتقديره لأخيه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، على الحفاوة وحسن الاستقبال اللذين قوبل بهما والوفد المرافق له أثناء مشاركته في اجتماع الدورة الحادية والأربعين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وأشاد سمو أمير دولة قطر في برقية بعثها لخادم الحرمين الشريفين ولسمو ولي العهد يوم الثلاثاء ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ الموافق ٥ يناير ٢٠٢١ م، إثر مغادرته محافظة العلا

بالأجواء الأخوية التي سادت الاجتماع، وبالجهد التي بذلت من أجل إنجاحه، مؤكداً أن نتائجها الإيجابية ستعزز مسيرة مجلس التعاون، وتعود بالخير على الشعوب الخليجية، وترسخ التضامن في مواجهة التحديات التي تتعرض لها المنطقة، سائلاً الله أن يمتعها بموفور الصحة والعافية، وأن يحقق للمملكة ما تتطلع إليه من رفعة وتقدم ورخاء في ظل قيادتها الحكيمة.

● العلا - واس
أعرب صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر عن خالص شكره وتقديره لأخيه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، على الحفاوة وحسن الاستقبال اللذين قوبل بهما والوفد المرافق له أثناء مشاركته في اجتماع الدورة الحادية والأربعين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وأشاد سمو أمير دولة قطر في برقية بعثها لخادم الحرمين الشريفين ولسمو ولي العهد يوم الثلاثاء ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ الموافق ٥ يناير ٢٠٢١ م، إثر مغادرته محافظة العلا



الملك يتلقى اتصالاً هاتفياً من أمير الكويت

خادم الحرمين الشريفين يتلقى رسالة من أمير الكويت

● نيوم - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، اتصالاً هاتفياً، يوم الثلاثاء ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ الموافق ٥ يناير ٢٠٢١ م، من أخيه صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، هناك فيه بنجاح قمة دول مجلس التعاون التي عقدت في العُلا. وأثنى سموه خلال الاتصال، على حرص خادم الحرمين الشريفين على تعزيز العمل الخليجي المشترك، منوهاً بما تحقّق من نجاح في قمة العُلا، وعده إنجازاً خليجياً وعربياً سيُعزز وحدة الصف الخليجي والعربي وتماسكه. وقد بادل خادم الحرمين الشريفين سمو أمير دولة الكويت التهنئة بما تحقّق من نجاح في قمة العُلا، معبراً عن شكره لسموه على مشاعره الأخوية الصادقة.

● الرياض - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رسالة من أخيه صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت الشقيقة. وتسلم الرسالة معالي وزير الدولة للشؤون الخارجية عضو مجلس الوزراء الأستاذ عادل بن أحمد الجبير، خلال استقباله في مقر الوزارة بالرياض يوم الجمعة ١٧ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ الموافق ١ يناير ٢٠٢١ م، مبعوث سمو أمير دولة الكويت وزير الخارجية معالي الشيخ الدكتور أحمد بن ناصر المحمد الصباح. وجرى خلال الاستقبال استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين، والمستجدات الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك. حضر الاستقبال، معالي نائب وزير الخارجية المهندس وليد بن عبدالكريم الخريجي، ومعالي وزير الدولة لشؤون الدول الأفريقية الأستاذ أحمد بن عبدالعزيز قطان، ووكيل الوزارة للشؤون السياسية والاقتصادية الدكتور عادل بن سراج مرداد، ووكيل الوزارة للشؤون الدولية المتعددة الدكتور عبدالرحمن بن إبراهيم الرسي.



الملك يتلقى رسالة خطية من سلطان عمان

● العُلا - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رسالة خطية من أخيه صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق سلطان عُمان، تتعلق بالعلاقات الثنائية الأخوية المتينة والوطيدة التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين وسبل دعمها وتعزيزها في مختلف المجالات. وتسلم الرسالة صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية خلال استقباله معالي وزير الخارجية العُماني بدر بن حمد البوسعيدي يوم الثلاثاء ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ الموافق ٥ يناير ٢٠٢١ م، على هامش اجتماع الدورة الحادية والأربعين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. وجرى خلال الاستقبال استعراض العلاقات الأخوية وأفاق التعاون الثنائي بين البلدين الشقيقين، بالإضافة إلى بحث مجمل الأحداث على الساحتين الإقليمية والدولية ومناقشة عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال القمة الخليجية.

انتهاء العمل بالإجراءات الاحترازية فيما يخص الدخول إلى المملكة عبر المنافذ البرية والبحرية والجوية

● الرياض - واس

من تاريخ ٥ / ٥ / ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠ / ١٢ / ٢٠٢٠ ميلادية، وتم تمديدها أسبوعاً آخر ينتهي في ١٩ / ٥ / ١٤٤٢ هـ الموافق ٣ / ١ / ٢٠٢١ ميلادية، وأن يكون ذلك اعتباراً من الساعة (١١) من صباح يوم الأحد ١٩ / ٥ / ١٤٤٢ هـ الموافق ٣ / ١ / ٢٠٢١ ميلادية، مع مراعاة ما يلي:

١- أن يكون الدخول إلى المملكة فيما يخص غير المواطنين القادمين من المملكة المتحدة وجنوب أفريقيا، ومن أي دولة أخرى تحددها وزارة الصحة، ينتشر فيها النوع الجديد المتحور من فيروس كورونا المستجد (B. 1, 1, 7)، مشروطاً بأن يقضي الراكب في الدخول مدة لا تقل عن (14) يوماً خارج الدولة المنتشر بها الفيروس المتحور (B. 1, 1, 7) قبل الدخول إلى المملكة، مع إجراء فحص (PCR) بعد انقضاء هذه المدة، يثبت خلوه من الإصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد 19).

٢- أن يتم حجر المواطنين والمسموح لهم بالدخول في الحالات الإنسانية والضرورية القادمين من الدول التي ينتشر فيها النوع الجديد المتحور من فيروس كورونا المستجد (B. 1, 1, 7)، وفقاً لما أثير إليه في الفقرة (١) أعلاه، في منازلهم تحت المراقبة مدة (١٤) يوماً، مع إجراء فحصين بتقنية (PCR)، الأول بعد الوصول بما لا يزيد على (٤٨) ساعة، والثاني قبل انتهاء الحجر في اليوم الثالث عشر.

أما فيما يتعلق بالدول التي سجلت فيها حالات من سلالة (B. 1, 1, 7) يتم حجر القادمين منها في منازلهم تحت المراقبة لمدة (٧) أيام، مع إجراء فحص بتقنية (PCR)، قبل انتهاء مدة الحجر في اليوم السادس.

وفيما يتعلق ببقية الدول فيتم العمل بالإجراءات المتبعة حالياً؛ وهي الحجر المنزلي لمدة (٧) أيام، أو الحجر المنزلي لمدة (٣) أيام، مع إجراء فحص مخبري بتقنية (PCR).

صرح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية، يوم السبت ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ الموافق ٢ يناير ٢٠٢١ م، بأنه إلحاقاً للبيانين الصادرين في ٥ / ٥ / ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠ / ١٢ / ٢٠٢٠ ميلادية، وفي ١٢ / ٥ / ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٧ / ١٢ / ٢٠٢٠ ميلادية، بشأن انتشار نوع جديد متحور من فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) في عدد من الدول، وما تقرر من إجراءات احترازية بهذا الخصوص، وبناءً على ما رفعته الجهات الصحية المختصة بشأن ما تم اتخاذه من إجراءات.. فقد قررت حكومة المملكة انتهاء العمل بالإجراءات الاحترازية المتعلقة بانتشار نوع جديد متحور من فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) في عدد من الدول، فيما يخص تعليق جميع الرحلات الجوية الدولية للمسافرين، والدخول إلى المملكة عبر المنافذ البرية والبحرية التي بدأ العمل بها لمدة أسبوع